جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية القانون

جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain

حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

رسالة تقدمت بها

زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي

الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي

باشراف

د. محمد الحاج حمود

١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م

جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا
وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

صدق الله العظيم

(البقرة:٢٨٦)

إقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذه الرسالة الموسومة بـــ "حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" جرى تحت اشرافي في كلية القانون – جامعة بغداد، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القـــانون

التوقيع :

المشرف د. محمد حاج حمود

التاريخ : ١٤/١٠/٢٠٠٤

بناءاً عل التوصيات المتوفرة نرشح الرسالة للمناقشة

التوقيع :

ا.د. عصام العطية

رئيس قسم القانون الدولي

كلية القانون – جامعة بغداد

اقرار لجنة المناقشة

نشهد أننا أعضاء لجنة المناقشة قد اطلعنا على الرسالة المسومة "حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" وناقشنا الطالبة "**زهراء عصام عبد الوهاب البر زنجي**" في محتوياتها وكل ماله صلة بها ونرى انها جديرة لنيل درجة الماجستير في القانون بتقدير

التوقيع:
عضو اللجنة: أ.د. حميد المرسومي
التاريخ: ٣ / ١١ / ٢٠٠٥

التوقيع:
عضو اللجنة: أ.م. د. اكرم داود الوزني
التاريخ: ٢٠٠٥/١١/

التوقيع:
عضو اللجنة:
التاريخ:

التوقيع:
رئيس اللجنة: د. عصام العطية
التاريخ:

صدقت الرسالة من قبل مجلس كلية القانون جامعة بغداد في جلسته المنعقدة بتاريخ

العميد:

د. علي الجيلاوي

عميد كلية القانون – جامعة بغداد

التاريخ:

الإهـــداء

لا ارى في هذه الرسالة ما يرقى إلى أن يكون إهداءً أليك ...

إلا أنها اعز ما صدر عني ...

ولا اجد اعز على نفسي منك ...

فحسبي ان اقدم العزيز للأعزّ ...

عنواناً للمحبة ، وعرفاناً بالجميل ...

فتقبلها والدي العزيز بقبول حسن ، عسى الله ان يحفك برضوانه ...

زهراء

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ،سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ومن والاه .

أما بعد لا يسعني وانا انهي دراستي الا ان اتقدم بوافر الشكر والعرفان للاستاذ الفاضل الدكتور محمد الحاج حمود الذي تفضل بالأشراف على رسالتي الموسومة " حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه " إذ تفرغ لقراءة الرسالة بالرغم من مهامه الكثيرة أعانه الله عليها وحفظهُ من كل مكروه .

وبمثل ذلك اتقدم للدكتور عصام العطية لتسهيل وتذليل الكثير من العقبات أمامي .

كما لا يفوتني وأنا في معرض العرفان بالجميل أن اوجه الشكر والتقدير لجامعة البحرين – كلية القانون لاسيما عميدها الدكتور محمد المشهداني والدكتور عبد الكريم علوان لتقديم المصادر والبحوث والكتب المتوفرة في الجامعة ، واشكر الموظفة نهال حمزة .

وأشكر الدكتور هشام البرزنجي لمساعدتي في ترجمة الكثير من المصادر الأجنبية وأشكر الأصدقاء والزملاء وموظفي المكتبات ومكتب الصدّيق ﷺ للطباعة والحاج عماد على ما قدموه من تعاون صادق .

الباحثة

ABBREVIATIONS

ACI	The African Cultural Institute
Add	Addendum
AJIL	American Journal Of International Law
ALECSO	Arab League Educational Cultural and Scientific Organization
ANNUAIRE De L'AAA	Annuuire de LA'ssociation des Ancient Auditeurs de L'academie de La Haye
C	See CONF
CDPC	European Committee On Crime Problems
CE	Council Of Europe
Cir.	Circute
CL	Circular Letters
CMEA	Council Of Mutual Economic Assistance
CONF	Conference
DG	Director General
DOC .	Document (Documents)
DR .	Draft
EEC	European Economic Community
ETS	European Treaty Series
EX	Executive Board
EX.DEC .	Executive Board Decisions
EX/INF	Executive Board Informations
FM	Field Manual
FR	Federal Report
GAOR	General Assembly Official Report
GAR	General Assembly Records
GLJ	Georgetown Law Journal
GYIL	German Yearbook Of International Law
H.C .	Hague Convention (S)
IAA	International Art Association
ICCROM	see ICSPRC

ICJ	International Court of Justice
ICLQ	International and comparative Law Quarterly
ICOM	International Council of Museums
ICOMOS	International Council on Monuments and Sites
ICPO	see INTERPOL
ICSPRC	International Centre for th Preservation and Restoration of Cultural property
ICUCH	International Committee on underwater cultural heritage
IGC	International Governmental Committee
ILA	International law Association
INF	Information Documents
IUCN	International Union for Conservation of Nature and Natural Resources
LAS	League of Arab States
LNTS	League of Nations Treaty Series
MD	Main Documents
M.F.A.A	Monuments, Fine Arts and Archives Commission
NC	Nordic Council
NO	NUMBER (S)
OMMSA	Organization for Museums, Monuments and Sites of Africa
POW	Prisoners of War
Res.	Resolutions
TIAS	Treaties and International Agreements Serie
UN	United Nations
UNDRO	United Nations Disaster Relief Co-ordinator
UNEF	United Nations Emergency Force
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

UNGA Off. Rec .	General Assembly Official Records
UNIDROIT	International Institute for the Unification of Private Law
UNTS	United Nations Treaty Series
US	see USA
USA	United States of America
USC	United States Code
USTS	United States Treaty Series
Vol	Volume(s)
WS	Working Documents

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الاول/ مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه	٦-٢٠
المبحث الاول:- ماهية التراث الثقافي المغمور بالمياه	٧-١١
المبحث الثاني:- عناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه	١٢-١٤
المبحث الثالث:-تعريف بعض المصطلحات التي تضارع مفـــهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه	١٥-٢٠
الفصل الثاني / مصادر القواعد القانونيـــة لحماية التراث الثقافي المغموربالمياه	٢١-٦٠
المبحث الاول:- الاتفاقات الدولية العامة	٢٣-٤٠
المبحث الثاني:- الاتفاقات الثنائية والإقليمية	٤١-٥٤
المبحث الثالث:- القانون الداخلي	٥٥-٦٠
الفصل الثالث / الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالميـاه في ضوء اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١	٦١-٩٨
المبحث الاول:- الجهود المبذولة لإبرام اتفاقيـــة اليونســكو لعـــام ٢٠٠١	٦٢-٧٤
المبحث الثاني:- قواعد الحماية في اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١	٧٥-٨٨
المبحث الثالث:-الأنشطة التي تستهدف التراث الثقـــافي المغمـــور بالمياه (ملحق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١)	٨٩-٩٨
الخاتمة	٩٩-١٠٢
المصادر	١٠٣-١١٣
الملاحق	

المقدمة

التراث بمعناه العام ، يعني جهوداً وابداعات إنسانية راقية في أزمنة متفاوته لأماكن قد تكون متقاربة او متباعدة. فهو ميراث المجتمعات ان كان مادياً او غير مادي ، ومصدرٌ للمعلومات والمعرفة عن تاريخٍ مضى ، وشاهد على حضاراتٍ انسانية لأمم خلت .

فمنذ عقود قريبة من الزمان تزايد الإدراك والوعي باهميته والمسؤولية الملقاة على عاتق الاسرة الدولية لصونه وحمايته للأجيال القادمة قدر المستطاع، إذ حظي باهتمام دولي كبير من اجل المحافظة عليه من كل اشكال الاعتداء المقصود وغير المقصود.

فالتراث وجد لكي يبقى على مر العصور والمحافظة عليه شانها شان المحافظة على الاماكن المقدسة، فاي فشل في انجاز هذه المهمة يعني قطع العلاقة والرابطة بالماضي وحرمان اجيال المستقبل من هويتهم.

ان التراث الإنساني يتعرض وبشكل مستمر لمختلف انواع المخاطر فمنها ما هو طبيعي كالزلازل والفيضانات فتكون سبباً لاندثاره وضياعه ، ومنها ما هو بفعل الإنسان كالتعدين والسياحة والسرقة والمتاجرة غير المشروعة به، فضلاً عما تخلفه النزاعات المسلحة والحروب الأهلية من آثار مدمرة ، عندها يتحول إلى موضوع مهم في السياسة الدولية ، لان الهوية الثقافية للمجتمعات تغدو هدفاً للمعتدين عند اندلاع الحروب ، فانجح السبل للقضاء على هوية مجتمع هو استهداف تراثه الحضاري. فمثلاً الآثار الإسلامية في أوربا[1] تعرضت لحملات تدمير متعمدة ولا سيما على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين . فمدينة بلغراد كانت تضم خلال العهد العثماني ٢٥٠ جامعاً إسلامياً اثرياً ، لم يبق منها سوى جامع واحد ، لم يسلم هو الاخر ، فقد احرق ودمر في شهر مارس / ٢٠٠٤ ، والحال نفسه نجده في اليونان وصربيا وبلغاريا والجبل الأسود،إذ تجاوز التخريب التراث المعماري

[1] أنظر جريدة الوطن (مدير مركز أرسيكا للوطن : الأوربيون دمروا ١٤٢٥٠ أثراً أسلامياً في أوربا الشرقية).
Http: // www.alwatan.com.ca-daily/ 2004 – 05 – 10 / culture / culture 08 htm.

الإسلامي الى التراث المكتوب، لان منظمة قومية متطرفة رأت في كل بناء ذي طابع إسلامي ، هدفاً محكوماً عليه بالهدم . إن التراث وبكافة أشكاله يتعرض للضياع والدمار على اثر الحروب، ومع ذلك تتخذ الدول التدابير والإجراءات اللازمة قبل اندلاعها ، ولكن كيف الحال مع ما هو اشد قسوة وخطورة من استعمال العنف والقوة بحق هذا الإرث ؟مع عدوٍ خفي متمثل بالسرقة والمتاجرة غير المشروعة بكافة أنواع هذا التراث. فالتراث يتعرض وبشكل يومي للتخريب والتصدير لبلدان اخرى بالرغم من الجهود الدولية لمنع هذه الظاهرة . وتزداد الخطورة متى ما ادركنا وجود تراث يشكل جزءً لا يتجزأ من التراث الإنساني المشترك، مغمورٍ بالمياه كحطام سفن تاريخية وحمولاتها ،أو مدن غارقة أو مستوطنات وحضارات تعود لما قبل التاريخ واثار قديمة يطلق عليه اسم (التراث الثقافي المغمور بالمياه) ،لم يكتشف كله بعد ويتعرض للتدمير والنهب والتخريب. ان ثروات الإرث الثقافي المغمور بالمياه مهددة تهديداً حقيقياً ، لان التكنولوجية فتحت في الآونة الأخيرة أعماق البحار أمام صائدي الكنوز الذين بحوزتهم إمكانات مادية هائلة ورغبة في الحصول على أرباح يمكن جنيها من بيع هذا التراث المغمور. نجد أن إحصاءات العاملين في مجال البحث عن السفن الغارقة[1] تؤكد وجود ما يقرب من ثلاثة ملايين من السفن الغارقة موزعة في أعماق المحيطات ، فالمراكب الشراعية والحربية التي غرقت بين عامي ١٨٢٤ -١٩٦٢ تقدر بـ ١٢,٥٤٢ مركباً . وحسب إحصاءات المتحف الوطني للآثار في لشبونة (البرتغال) هناك ٨٥٠ مركباً كانت مبحرة على طريق الهند ابتلعتها المياه في منطقة (اسوريس) منها مالا يقل عن ٩٠ مركباً اسبانياً و٤٠ مركباً برتغالياً فضلا عن ان هناك الكثير من المدن التي غرقت بكاملها تحت المياه ، مثل المرفأ الملكي في (جمايكا) وهو مرفأ تجاري اختفى تحت المياه على اثر زلزال حدث عام ١٦٩٢، وآثار لحضارات قديمة اندثرت تحت المياه مثل فنار الاسكندرية والقرى النيوليتية التي توارت تحت مياه البحر الأسود .

[1] أنظر: يونسكوبريس (حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ضد عبث صائدي الكنوز)
http: // mirror. eschina. bnu. edu. cn/ mirror2/ unesco / www.unesco. org / bpi /eng / unesco press /20.

لقد اكتشف الامريكي (ميل فيشر) عام ١٩٨٥ بقايا سفينة (سينيورا دي انوشا) وهي سفينة اسبانية غرقت قبالة ساحل فلوريدا عام ١٦٢٢ ، وعليها حمولة من الذهب والفضة والجواهر ، ما يقدر قيمتها بأربعمائة مليون دولار، فأصبحت شركة كريستيز إحدى اشهر الشركات العالمية .

ان الوقت باهض الثمن ، لذا يعمل صائدو الكنوز وبمدة وجيزة على استخراج اكبر كمية من الأشياء ليعرضوها للبيع، في حين ان المنقب عن الآثار يمكنه ان يقضي عشرات السنين أو اكثر في دراسة وتنقيب حطام سفينة وهو يحلفظ على مكتشفاته ناشراً ما توصل إليه من معلومات .

فلو تم تنقيب موقع اثري مغمور حسب القوانين والأنظمة فان الفائدة ستكون للجميع. فنجد مثلاً بقايا سفينة حربية في السويد تعود للقرن السابع عشر عرفت باسم (وازا) أصبحت الآن مزاراً مهماً للسياح من كل انحاء العالم . ونجد كذلك موقعاً للتنقيب الأثري تحت المياه في بوضروم في تركيا من المواقع الأكثر اقبالاً للسياح في البلاد.

وهكذا فقد باتت الدول اكثر وعياً وحرصاً عما كانت عليه من قبل ، فاتخذت التدابير ورصدت الإمكانات لحماية وصيانة بقايا السفن التاريخية والمواقع الأثرية الغارقة ، وان كانت لا تزال يعيقها الكثير من العقبات والصعوبات، منها صعوبة المحافظة على التراث الثقافي المغمور في موقعه الأصلي ، وصعوبة حراسة الدولة لسواحلها لمنع التصدير والاستيراد غير المشروع لقطع التراث الثقافي المغمور الى اقليمها او الاتجار بها او حيازتها.

لقد تضافرت الجهود الدولية لأكثر من منظمة دولية حكومية وغير حكومية ، واكثر من ٣٥٠ خبيراً يمثلون ٩٠ دولة تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، لوضع اتفاقية حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه . فاصبح نهب السفن القديمة الغارقة و تخريب المواقع الأثرية المغمورة بحثاً عن القطع الذهبية من قبل صائدي الكنوز يشكل خرقاً للقانون الدولي ، بعد ان تبنى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢ اتفاقية دولية تعرف باسم (حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه) .

فكانت لنا وقفة مع هذه الاتفاقية ، ولأنها حديثة لا يتجاوز عمرهـــا اعواماً ثلاثة ، فلم تسعفنا الأبحاث والمصادر العربية ، ولم نجد أي مؤلف عربي منشـــور يتناول موضوع حماية التراث الثقافي المغمور ولا معالجة لاتفاقية اليونسكو ٢٠٠١، وكل ما نشر وكتب عربياً واجنبياً تركز حول الآثار وحمايتها دولياً ، وعن حمايـــة التراث الثقافي في وقت السلم او الحرب في ظل المعاهدات الدولية منها:-

اتفاقية اليونسكو بشأن وسائل حظر ومنع استيراد و تصدير ونقل الغـــير مشـــروع للممتلكات الثقافية ١٩٧٠ .

واتفاقية اليونسكو حول حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢.

واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٩٥٤.

واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

لقد تعاونت الدول على حماية التراث الثقافي المغمور وصيانته ، فمنها من تعـــاون ثنائياً ومنها من تعاون على صعيد إقليمي فعقد مؤتمرات ومشـــاريع إقليميـــة كتـــب لبعضها النجاح ولا يزال بعضها في دور الإعداد والتحضير.

لقد كانت مشاركة الدول الأجنبية في جلسات الأعمـــال التحضيريـــة عنـــد أعـــداد وتحضير مسودة الاتفاقية لافتة للنظر، فمن الدول من شرعت قوانين وطنية لحمايـــة تراثها الثقافي المغمور بمياهها الإقليمية ومن الدول من عقدت اتفاقيات ثنائية ومنـــها من صدق بالفعل على اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١.

أما الدول العربية فمشاركتها كانت قاصرة على حضور بعض الجلسات،ولـــم ينتـــج عنها اتفاقات ثنائية أو حتى إقليمية على صعيد جامعة الدول العربيـــة بـــالرغم مـــن امتلاك اغلبها منافذ مائية وتراثاً ثقافياً على اليابسة وفي الماء .

لكل هذه الأسباب تناولنا موضوع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فـــي ضـــوء اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١ بوجه خاص ، وحماية التراث الثقافي في ضـــوء اتفاقـــات اليونسكو بشكل عام .

عسى أن تكون خطوة أولى لجهود عراقية للعناية بهذا الجـــزء الثميـــن مـــن الإرث الإنساني ، ولاسيما ان العراق يملك منفذاً مائياً يكون وجود تراث ثقافي مغمور فيـــه امراً وارداً .

وقد وزعنا مادة البحث على ثلاثة فصول :

في الفصل الأول / تناولنا مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه في ثلاثة مباحث **الأول** ، وضحنا فيه تعريف التراث الثقافي كما ورد في الاتفاقات الدولية والفقه الدولي، ومن ثم تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه كما جاء في اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ .

أما **الثاني** ، فقد خصصناه لتوضيح عناصر التراث الثقافي المغمور كما وردت في اتفاقية ٢٠٠١ .

والثالث ، فقد أفردناه لتعريف بعض المصطلحات كالآثار والكنوز .

وفي الفصل الثاني / اشرنا الى مصادر القواعد القانونية المعنية بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في ثلاثة مباحث :

في الأول ، ناقشنا اهم الاتفاقات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية وقت السلم والحرب ، ومهدت الطريق لعقد اتفاقية دولية تحمي التراث الثقافي المغمور من كل اشكال الاعتداء .

وفي الثاني ، ناقشنا اهم الاتفاقات الثنائية والإقليمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي وعرضنا اتفاقية ثنائية حول حماية التراث الثقافي المغمور.

والثالث ، عرضنا فيه بعض التشريعات الوطنية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .

أما الفصل الثالث / فقد خصصناه لاتفاقية اليونسكو ٢٠٠١لانها تمثل اول اتفاقية دولية معنية بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وتوزع على ثلاثة مباحث:

الأول ، الأعمال التحضيرية التي مهدت لابرام اتفاقية ٢٠٠١.

والثاني ، يتضمن قواعد الحماية التي جاءت بها الاتفاقية .

والثالث ، الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه .

الفصل الأول

مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه

لقد عبر الناس الأنهار والبحيرات والمحيطات لفتح الأراضي وطرق التجارة التي تربط دول العالم ، بحثاً عن المغامرة أو لجمع الثروات . إذ كانت هناك مئات وربما الاف السفن التي كانت تبحر ذهاباً وإياباً حاملة مختلف البضائع والامتعة ، كالأحجار الكريمة والذهب وكانت منها سفن حربية محملة بالأسلحة ، هذه السفن كان بعضها يتعرض لهجمات القراصنة ، وبعضها غرق على طول الأشرطة الساحلية وفي قيعان البحار والمحيطات .

المعروف ان المياه تبقي على ما هو غارق فيها لآلاف السنين اما التغييرات فتحدث خلال القرن الأول من تاريخ الغرق ثم تتوقف[1].

هذا التراث شاهد عيان لحضارات اندثرت ، وتجارات مورست واستراتيجيات اتبعت وحروب نشبت في الماضي ، فإذا لم تتوفر له الحماية من السرقة والتنقيبات العشوائية فأن ذلك يعني ضياعاً لهذا الشاهد واندثاره ، ولا يوجد دليل يمكن ان يعوضه .

[1] يونسكوبرس حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ضد عبث صائدي الكنوز

المبحث الاول

ماهية التراث الثقافي المغمور بالمياه

التراث الثقافي المغمور بالمياه بمفهومه الواسع ، هو كل آثار الوجود الإنساني الذي يزود البشرية والتاريخ بمعلومات ثمينة عن عادات وتقاليد أمم وشعوب ماضية ، وعن عادات التجارة البحرية وأسرار بناء السفن القديمة . سواء اكانت هذه الآثار مدناً غارقة او صور كهوف تعود إلى ما قبل التاريخ او مستوطنات او حضارات قديمة او حطاماً تاريخياً متمثلاً بـ (سفن أو طائرات وحمولاتها) ، لا تزال قابعة في انهار وبحيرات ومياه إقليمية تشكل في مجموعها كنزاً دفيناً مجمداً في الأعماق . ولجعل الصورة اكثر وضوحاً لا بد من توضيح معنى التراث الثقافي بمفهومه العام ، قبل تعريف التراث الثقافي المغمور :-

اولاً/ التراث الثقافي .

ثانياً/ التراث الثقافي المغمور بالمياه .

اولاً / التراث الثقافي

يقصد بالتراث الثقافي ، الهوية الثقافية والوطنية لكل شعب او مجموعة افـواد فهو مخزن للذاكرة الإنسانية وللثقافات بمختلف أصنافها المادية والمعنوية ، فالحمايـة لا تمنح للأشياء لأهميتها الأثرية والتاريخية فقط ، وإنمـــا تمنـــح بعدّهـــا مصـــدراً للمعلومات والمعرفة .

وقد عرف الفقه الدولي[1] التراث الثقافي بعدة تعريفات ، فجانب من الفقـــه الدولـــي ذهب الى الربط بين التراث الثقافي ومصطلح الثقافة نفسه . فيعرف الثقافـــة بأنـــها وسيلة الاتصال بين الشعوب في انحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب مـــن جيل الى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى. ويؤكد هذا الجانب من الفقه على ان مـــا يعد تراثاً ثقافياً لا بد من ان تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية ،ويضـــرب مثـــلاً لذلـــك اشتراط القيمة الثقافية للآثار.

وحتى يشمل التراث الثقافي بحماية القانون الدولي يشترط فيه اضافة لكونـــه يتمتـــع بقيمة ثقافية عالمية فلا بد من ان يوصف بانه إبداع فني وانساني كالأماكن الأثريـــة وما تشمله من نقوش وصور وتحف وتماثيل وكتابات ومجموعة المباني ذات النســق المعماري العالي.

ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي . الى تقسيم التراث الثقافي الى قسمين بحســـب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية .

فالتراث الثقافي الثابت ، يعد ثابتاً ولا يمكن نقله مطلقاً الا بحدوث أضرار بالغة لـهذا التراث الإنساني الهام .

اما التراث الثقافي والذي يمكن نقله ، فهو واضح من تسميته يمكن حمله او نقله مـن مكان لاخر كالتماثيل والرسومات. ان من صميم اختصاصات كل دولـــة ان تقـوم بحماية هذا التراث الثقافي من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل بـــلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية هذا التراث.

[1] انظر صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضـــة العربية ١٩٩٩، ص١٥.

ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة دور بالغ الاهمية في توفير الصيانة والحماية للتراث الثقافي من كل اشكال الاعتداء، وكانت اتفاقية "حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" والتي اقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشرة في باريس ١٩٧٢/١١/١٦، قد اوردت تعريفاً للتراث الثقافي[١]، الذي يضم:

(الآثار:- وهي الأعمال المعمارية واعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر او التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم .

المجمعات:- مجموعة المباني المنعزلة او المتصلة ، التي لها بسبب عمارتها او تناسقها او اندماجها في منظر طبيعي ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم .

المواقع:- هي اعمال الانسان ، او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ،وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية او الجمالية او الانثولوجية او الانثروبولوجية).

ثانياً/ التراث الثقافي المغمور بالمياه [٢]

هو اي حطام قديم مغمور بالمياه سواء اكان الحطام مدناً او بنايات، كفنار الاسكندرية[٣] او كهوفاً منقوشة بأعمال فنية او بحيرات او قرى تعود للعصور

١

[١] انظر المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو (لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي) .

[٢] انظر THE underwater cultural heritage : UNESCO culture sector (vital object's and sites of the cultural heritage lie underwater waiting to be discovered)
http://portal.unesco.org/culture/en/ev.php@URL-ID=1552&URL-DO=DOTOPIC&URL...

[٣] انظر NESCO, Enviroment and development in coastal regions and in small islands : swimming with the sphinxes
http://www.org/csi/act/alex/brief7e.htm

الحجرية ، فهو جزء ناطق ونابض من تاريخ الإنسان وعنصر مكمل للتراث الإنساني المشترك.

لقد استطاع المعنيون وضع وثيقة دولية أهميتها تأتي من خطورة الموضوع الذي تتناوله ، فهي تناقش مسألة حماية كل ما هو غارق تحت المياه من آثار وكنوز وبقايا رفات بشرية مرّ زمن طويل على غرقها والآن هي بأمس الحاجة لحمايتها من عبث صائدي الكنوز ، لما تمثله من قيمة ثقافية وتاريخية ليس لمجتمعاتها فحسب وانما للمجتمع الدولي بأكمله .

كانت آراء المختصين بصوغ مفردات هذه الاتفاقية تتضارب حول أنسب وأشمل تعريف للتراث الثقافي المغمور وكانت تتفق في بعض التفصيلات وتختلف من بعضها ، فبعد جهود دامت أربع سنوات تم وضع تعريف شامل وجامع للتراث الثقافي المغمور (فهو جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي او تاريخي اواثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً او كلياً بصورة دورية او متواصلة لمدة مائة عام على الأقل)[١] .

واستطاع الخبراء الحكوميون[٢] خلال اجتماعاتهم حسم الكثير من المسائل التي التي كانت سبباً للخلاف ، فمنذ الاجتماع الأول كان موضوع المدة المطلوبة لاعتبار الشيء المغمور بالمياه تراثاً ثقافياً خاضعاً لاحكام هذه الاتفاقية محلاً للجدل .

فمن الخبراء من اقترح مائة عام كمعيار لاعتباره تراثاً ثقافياً مغموراً ، ومنهم من عارض هذا الاقتراح لأنه يوسع نطاق تطبيق الاتفاقية، ويجعل التعريف خال من أي

[١] انظر مادة ١ فقرة ١ (أ) من اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١

[٢] انظر المؤتمر العام بدورته الـ ٢٩، باريس / ١٩٩٧. حضره ممثلون عن الأعضاء المنظمين في منظمة اليونسكو وممثلون لمنظمات دولية متخصصة لاختيار خبراء حكوميين مهمتهم وضع مسودة لاتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، ويكون اجتماعهم الاول في عام ١٩٩٨، انظر:

General conference

Twenty-ninth session , paris, 1997

Report by the director – general on action taken concerning the desirability of preparing on international instrument for the protection of underwater cultural heritage.

معيار ويقربه من نطاق تطبيق قانون الإنقاذ ، لذا فإنهم طالبوا بمدة خمسين عام لتصنيفه تراثاً مغموراً[١] .

ومن المواضيع التي طرحت اثناء المناقشات ، موضوع الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور إذ أجمع الخبراء على خطورتها إن كانت مباشرة أو غير مباشرة لأنّ من شأنها تدمير التراث أو في الأقل تشكل خطراً تهدده . لقد أكد جميع الخبراء الحكوميين وفي كل اجتماع لهم ضرورة وضوح التعريف والأسس والمعايير الموضوعة لتمييزه عن غيره[٢] ، ولأن معرفتها أمر هام قبل الشروع بأية عملية تنقيب أو استكشاف لكل ما هو مغمور.

[١] ان المدة المطلوبة لاعتبار الشيء تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه وكما في نص الاتفاقية هي مائة عام ، لكن الدول اجمعت على ان من مصلحتها توفير الحماية للتراث الثقافي المغمور على اساس قيمته واهميته الأثرية والتاريخية ولو كان مغموراً لمدة تقل عن مائة عام. انظر:

Final Rreport of the first meeting of governmental experts on the draft convention of underwater cultural heritage (definition)
http://www.unesco.org/culture/laws/underwater/html-eng/report13.shtml

[٢] ان تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه تم الاتفاق عليه ولكن بعد مناقشات طويلة اعترض خلالها بعض الخبراء حول اتساع هذا التعريف ، فهو لا يتناسب مع المنطق والعقل ولا يتضمن معيار محدد، فهو يعتبر كل اثر مر عليه مائة عام حتى لو كان تحفة قديمة او حتى مسمار ما دام يحمل طابع تاريخي مشمول باحكام هذه الاتفاقية ، وهذا صعب تصوره والأصعب تطبيقه . فنحن نحتاج للكثير من المتاحف لتستوعب هذا العدد الهائل من الاثار . انظر

Greg stemm, international review of ancient art and archaeology. UNESCO junuary 2002.
http://www.shipwreck.net/gsarticle13.html

المبحث الثاني

عناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه

وضحنا في المبحث السابق مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه ، فهو كل ماله علاقة بآثار الوجود الإنساني بغض النظر عن صور هذه الآثار سواء اكانت مدناً غارقة او سفناً او مراكب شراعية او حضارات لأمم سابقة، ولكن هذا المفهوم واسع جداً لا يتلاءم مع اتفاقية دولية معنية بحماية وصيانة التراث الثقافي المغمور، فكان على الخبراء وضع معايير وأسس بموجبها وعلى اساسها يشمل التراث الثقافي بحماية هذه الاتفاقية .

فجاءت الاتفاقية لتعرف التراث الثقافي المغمور بالمياه[١] ، وجاءت بعدها مجموعة عناصر لتحدد هذا المفهوم وتوضحه :

١- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي .

ان هذا العنصر يشكل الإطار العام للتعريف فكل إشارة لكلمة تراث ثقافي مغمور يتبادر لذهن الشخص العادي المختص وغير المختص بأنها مواقع وهياكل . فلم يكن هذا العنصر محل خلاف او معارضة بين الخبراء الحكوميين المعنيين بوضع مسودة الاتفاقية ، بل على العكس كان الإجماع واضحاً ومنذ جلسات الاجتماع الأول للخبراء الحكوميين عام ١٩٩٨[٢].

٢- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل او اي جزء منها او حمولاتها او محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي.

هذا العنصر اثير بشأنه الكثير من المناقشات والمجادلات وصلت حد الخلاف.

[١] انظر مادة ١ فقرة ١ (أ) في الاتفاقية.

[٢] انظر UNESCO:
Final report of the first meeting of governmental exports on the draft conventions of underwater cultural heritage (definitions).
http://www.unesco.org/culture/laws/underwater/html-eng/report13.shtml

فموضوع السفن والطائرات العادية والمعدة لأغراض تجارية لم تختلف حولها الآراء واتفق جميع الخبراء على ان تشمل بتعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه ومن ثم تخضع للاتفاقية . اما موضوع السفن الحربية والحكومية[١] (المخصصة لأغراض حكومية غير تجارية) ، فطالبت بعض الدول[٢] وبالتحديد (المملكة المتحدة وألمانيا) باختصاص دولة العلم[٣] ، فلها حق في حماية وصيانة حطام السفن الحربية الغارقة اينما وجدت ، لأن السفينة تتمتع بحصانة ما دامت تؤدي عملاً عسكرياً وعند غرقها تبقى محصنة متمتعة بهذه الصفة ، فهي قبور لجنودها ومن الواجب تمييزها عن تلك السفن التي تعمل في تجارة العبيد مثلاً .

لقد لاحظ مدير عام اليونسكو حدة الخلافات فاقترح تحديد مدة زمنية لتقليل الاستثناء، تكون السفينة الحربية خلالها محصنة من أحكام الاتفاقية ولدولة العلم مطلق السيادة في التصرف بها ، وبعد مرور المدة تصبح السفينة الحربية سفينة خاضعة لأحكام الاتفاقية شأنها شأن السفن التجارية[٤].

(١) السفن الحربية / جاءت (مادة ٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وعرفت السفينة الحربية، انها سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة وتكون تحت امرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ، ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة او فيما يعادلها ، ويشغلها طاقم من الاشخاص خاضع للقواعد والانضباط في القوات المسلحة النظامية.

(٢) في الدورة الـ ٢٩ للمؤتمر لعام لمنظمة اليونسكو، باريس، ١٩٩٧ ، اغلب الدول اشترطت للانضمام لهذه الاتفاقية هو استثناء السفن الحربية من احكام الاتفاقية ، وعللوا ذلك بأنه في العصر البرونزي في الحرب التي دارت كانت السفن التجارية تستغل لاغراض عسكرية فكيف تستطيع التعامل مع حطامها فكل دولة تدعي عندها ان سفينتها هي حربية حتى تخضعها لقانونها الخاص .

(٣) دولة العلم هي الدولة التي ترفع السفينة علمها وفق القانون الداخلي والدولي.

(٤) انظر
UNESCO.
Final Report of the second meeting governmental exports or the draft convention on the protection of underwater cultural heritage (scope and application of the convention)
http://www.unesco.org/culture/laws/underwater/html-eng/report22html

إلا انه وبعد طول المناقشات ، وضحت الاتفاقية بأن السفن[١] والطائرات الحكومية الواردة في نص الاتفاقية إنما يقصد بها (السفن الحربية وغيرها من السفن والطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول او كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها وكانت تستخدم عندما غرقت للأغراض الحكومية غير التجارية حصراً . والتي تعرف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور ومن ثم خضوعها لاحكام الاتفاقية) [٢] . ماهو واضح من هذا النص ان الاتفاقية اخضعت حطام السفن الحربية لأحكام الاتفاقية ولم تستثنيها ولم تضع مدة زمنية لأستثنائها .

٣- الأشياء التي تنتمي الى عصر ما قبل التاريخ.

هذا العنصر يشير الى الأشياء الأثرية القديمة سواء اكانت تحفاً أم مسكوكات نقدية أو بقايا آثار وكنوز حضارات ومستوطنات امم وشعوب تعود لعصور ما قبل التاريخ . في الحقيقة أن هذا العنصر هو أكثر من غيره عرضة للنهب والسرقة والتصدير لسهولة نقله وارتفاع قيمته.

اما :

- خطوط الانابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار فلا تعد من التراث الثقافي المغمور بالمياه[٣] .

وسببه واضح فلا قيمة ثقافية او تاريخية او اثرية لخطوط الأنابيب .

- المنشات وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات والتي لا تزال مستخدمة ايضاً لا تعد تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه [٤].

[١] السفن على نوعين ، السفن العامة والسفن الخاصة ، ان معيار التمييز بين هذين النوعين هو الغرض المخصصة له السفينة ، فإذا كانت السفينة مخصصة لأغراض حكومية وغير تجارية فهي من السفن العامة والسفن العامة تنقسم الى سفن حربية وسفن مخصصة لأغراض عامة (غير حربية) . أما السفن المخصصة لأغراض تجارية وغير حكومية فهي سفن خاصة .

انظر: د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣،دار الحكمة للطباعة والنشر.

[٢] انظر مادة اولى فقرة (٨) من الاتفاقية

[٣] انظر مادة الاولى فقرة واحد (ب)

[٤] انظر مادة الاولى فقرة واحد (ج)

المبحث الثالث

تعريف بعض المصطلحات التي تضارع مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه

في الواقع ان كلمة تراث لها مدلول واسع فهي تعطي بعداً للنتاج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني والأدبي و العلمي والتاريخي في الماضي والحاضر، فهو شاهد على تجارب الإنسان وطموحاته ، غير انه لا يخضع لمدة زمنية معينة .

ومفهوم التراث واسع جداً فهو يضم التراث المادي المنقول وغير المنقول والتراث غير المادي (الشفهي) والمتمثل بعادات وتقاليد ألامم والشعوب .

والتراث أنواع قد يكون تراثاً طبيعياً ، والمتمثل بالمعالم والمواقع الطبيعية ،التي هي من صنع الله عز وجلّ ولها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او العلمية . وقد يكون تراثاً ثقافياً[1] متمثلاً بالآثار والمواقع والمجمعات ،التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم .

فالتراث الثقافي يعبر عن عادات وتقاليد وممارسات واعمال تسود في كل بلد من بلدان العالم وبدورها تكون عوامل تمييزه عن غيره مما هو سائد في اي بلد آخر. وبالمقابل نجد ان الآثار هي مقياس درجة الحضارة والرقي التي وصل إليها الإنسان في العصور القديمة .

وفيما ياتي تعريف مفصل لكل من الاثار والكنوز:-

أولاً / تعريف الآثار

ثانياً / تعريف الكنوز

[1] انظر قائمة التراث الثقافي العالمي الصادرة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ملحق الرسالة.

أولاً / تعريف الآثار

ان مفهوم التراث الثقافي واسع جداً فهو يشمل الآثار والمجمعات والمواقع ، كما جاء في اتفاقية اليونسكو[١] (فالآثار : هي الأعمال المعمارية واعمال النحت والتصوير على المباني ، والعناصر او التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم). وقد جاءت التشريعات الوطنية المعنية بحماية الآثار لتضع تعريفاً لآثارها ، فيعرف الأثر[٢] بأنه كل عقار او منقول أنتجته الحضارات المختلفة او احدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام. ما دامت له قيمة او اهمية اثرية او تاريخية بعدّه مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة ، او لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

وعرفه قانون اخر [٣] ، بأنه اي شيء خلقته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه او يعثر عليه سواء اكان عقاراً أو منقولاً يتصل بالفنون او العلوم او الآداب او الأخلاق او العقائد او الحياة اليومية، اما الأحداث العامة او غيرها مما يرجع تاريخه الى خمسين سنة ميلادية على الأقل ، متى ما كانت له قيمة فنية او تاريخية يعد من الآثار، والوثائق التاريخية والمخطوطات وما وجد معها من أغطية لحفظها ، كما يعد من الآثار بقايا السلالات البشرية والحيوانية وغيرها من الكائنات المعاصرة لها ،التي يعود تاريخها الى ما قبل ٦٠٠ سنة ميلادية.

لقد اخذت التشريعات الاثارية[٤] بثلاثة اتجاهات في تصنيفها للآثار **الاتجاه الأول** ذهب إلى تصنيف الآثار بحسب موطنها، الى آثار وطنية واجنبية

(١) المادة الاولى من اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢ حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

انظر الفصل الثاني من هذه الرسالة (الاتفاقات الدولية العامة) .

(٢) انظر المادة الأولى من قانون حماية الآثارالمصري / رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

(٣) انظر المادة الثانية من قانون مملكة البحرين بشأن حماية الآثار / رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

(٤) بالنسبة للدول الأجنبية فان تشريعاتها الاثارية تستخدم مصطلح للتعبير عن الآثار العقارية (غير المنقولة) monument ، ومصطلح للتعبير عن الاثار (المنقولة) untiquity =

وأجنبية واخذ بهذا الاتجاه التشريع المنغولي[١] ، إذ تصنف الممتلكات الثقافية بحسب طبيعتها وأهميتها إلى آثار ذات طبيعة وطنية اي تلك التي صنعها العنصر البشري المنغولي واثار ذات طبيعة عالمية اي تلك التي تعود إلى ثقافات وحضارات عالمية ولكنها جلبت الى منغوليا الشعبية .

اما **الاتجاه الثاني** فانه يصنف الآثار بحسب طبيعتها الى منقولة وغير منقولة وهذا ما تذهب إليه اغلب التشريعات الأثري ة مثلا قانون[٢] قسم الآثار الى قسمين الآثار الثابتة ، وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل التلال الاثرية وبقايا المستوطنات والمدافن والقلاع والحصون والمباني والبيوت التاريخية والتراثية والعيون والقنوات والأبنية الدينية كالمعابد والمساجد وغيرها سواء اكانت على الأرض او في باطنها او في بحرها الإقليمي .

اما الآثار غير الثابتة ، فهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض او الآثار التي يمكن تغيير مكانها بدون تلف. وللجهة المختصة ان تعد الآثار غير الثابتة اثارا ثابتة إذا كانت جزءا من اثر ثابت مكملة له او مقرونة به او زخرفا فيه كالكتابات والنقوش والعناصر المعمارية وشواهد القبور[٣] .

هذا وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه ولكن لم يتوسع بذكر الامثلة. فجاءت (المادة الثانية من قانون الآثار العراقي رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦) لتقسم الآثار إلى اثار غير منقولة ، وهي المشيدة على الأرض والمتصلة بها كالمباني والتلول .

والآثار المنقولة ، هي تلك الآثار المنفصلة عن الأرض والمباني التي يسهل فصلها ونقلها الى مكان آخر.

= انظر UNESCO, the conservation of cultural property . Paris, 1979.

[١] انظر مادة (٤) من قانون حماية الممتلكات الثقافية / رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٠ .

[٢] انظر مادة (٣) من قانون مملكة البحرين ومادة (٣٣) من قانون الآثار السوري لسنة ١٩٦٣ ومادة (٧) في نظام الآثار السعودي لعام ١٩٧١ ، تشريعات اخذت بالتصنيف الثنائي للآثار المنقولة وغير المنقولة .

[٣] ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزارة بناءا على عرض وزير الاعلام ان يعتبر ولاسباب فنية او تاريخية اي عقار او منقول اثارا اذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني ، انظر مادة (٢) من قانون مملكة البحرين رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

اما **الاتجاه الثالث** فقد تجاوز التصنيف الثنائي الى الثلاثي والرباعي ، فأخذ التشريع الهندي بالتصنيف الثلاثي للآثار، ويشمل الأول المواقع الأثرية والأنصبة التذكارية القديمة أما الثاني فيشمل الآثار والثالث الكنوز الفنية[١] .

أما التشريع التونسي فقد اخذ بتصنيف الآثار إلى اربعة أصناف بموجب قانون حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ وهي:

- المواقع الثقافية ، الشاهدة على أعمال الإنسان او الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة ، التي لها قيمة وطنية وعالمية وتمثل الكهوف والمغاور.
- المجموعات التاريخية و التقليدية ، وهي مجموعة العقارات المبنية وغير المبنية المنعزلة وغير المنعزلة وتمثل مدناً وقرى لها بسبب عمارتها قيمة وطنية وعالمية مثل مدينة القيروان التونسية ومدينة فاس المغربية[٢] .
- المعالم التاريخية "المباني" وهي ملك الخواص او تابعة للملك العام وتشمل المباني المنفردة ذات الطابع الاثري.
- منقولات ذات الطابع التاريخي او الأثري .

وتجدر الاشارة هنا ، في هذا السياق إلى الجهات الادارية التي تعنى بالتراث في العراق وهي نوعان :

١) الجهات المختصة برعاية التراث المعماري (غير المنقول) وهذه الجهات تتمثل بقسم التراث بدائرة الآثار والتراث والتي تتولى إجراء المسح وتوصيف المباني في عموم القطر وتسقيطها على الخرائط وكذلك دائرة التصاميم في امانة بغداد.

٢) الجهات المختصة برعاية التراث المنقول وهي دائرة الفنون التابعة لوزارة الثقافة والإعلام وهي المعنية بحماية التراث الشعبي لتحديد الحرف الشعبية والعمل على احيائها وانتاجها في مختلف الفروع[٣] .

[١] انظر قانون الآثار والكنوز الفنية الهندي لعام ١٩٧٢.

[٢] انظر حيدر عبد الرزاق كمونة ،أهمية الحماية القانونية (للمحافظة على المواقع والمباني التاريخية في المدينة العربية ،دراسات قانونية بيت الحكمة العدد الثالث السنة الرابعة ، ٢٠٠٢.

[٣] انظر فراس ياوز، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة بغداد ١٩٩٨ ، ص٩٧.

ثانيـــاً / تعريف الكنـــوز

الكنز هو كل ما يوجد في باطن الأرض مما أودعه الإنسان نقـــوداً كـــان ام سبائك ، ولا يعد جزءً من الأرض التي دفن فيها[١].

وقد عرفه القانون المدني العراقي[٢] على انه (الكنز المدفون او المخبـــوء الـــذي لا يستطيع احد ان يثبت ملكيته،ويكون لمالك العقار إن كانت مملوكة لـــــه وللدولـــة ان كانت الأرض أميرية ولجهة الوقف ان كانت الأرض موقوفة وقفاً صحيحاً). فملكيـــة الكنز كما هو ظاهر في هذا النص تتبع ملكية الأرض.

ويلاحظ ان المشرع المصري[٣] يجعل لمالك الأرض ملكية الكنز المدفون الـــذي لا يستطيع احد ان يثبت ملكيته له ، غير انه جعل لمن يعثر على كنز بمجرد الصدفـــة في ارض مملوكة لغيره نصفه ونصفه الآخر الى صاحب العقار ، وهذا حكم لا يتفق مع الأسس الشرعية عندما يظهر لهذا الكنز مالك ، اذ تقضي ان يكون له جميعه .

أما القانون الفرنسي فيقسم الكنز مناصفة بين مالك العقار الذي وجد فيه الكنز وبيـــن من عثر على هذا الكنز، فإذا كان من عثر عليه هو مالك العقار نفسه فـــــالكنز لـــه كله[٤].

وقد رأى المشرع الفرنسي إن الكنز ومالكه غير معروفين ، لذا يتقاسمه الشـــخصان اللذان لهما شأن به ، وهما صاحب العقار ومن عثر على الكنز[٥] . ويشـــترط لكـــي يعد الشيء كنزاً الشروط الاتية :

أ- ان يكون الشيء منقولاً مدفوناً في الأرض، وعليه فإذا كان الشيء عقاراً فانه

[١] انظر علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية معـــهد البحـــوث والدراسات العربية الطبعة الأولى ١٩٦٦، ص ٤٩.

[٢] انظر مادة ١١٠١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

[٣] انظر مادة ٨٧٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨ .

[٤] انظر مادة ٧١٦ من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ .

[٥] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاســـع ، دار النهضـــة العربية ١٩٦٨ ، ص ٢٩.

لا يعد كنزاً وانما يكون عادة من الآثار القديمة وتسري عليه الأحكام المتعلقة بالآثار القديمة لا أحكام الكنز.

ويلزم ان يكون هذا المنقول مدفوناً او مخبوءاً ، فما يوجد على سطح الأرض من نقود وغيرها لا يعد كنزاً بل لقطة[1] او ضائعة وتطبق عليه أحكام اللقطة.

كما ان المعادن لا تعد كنزاً، لأنها ليست بمنقول مدفون او مخبوء في الارض وانما هي جزءٌ منها.

ب- الا تثبت ملكيته لأحد[2] ، لانه اذا اثبت شخص ملكيته لمنقول فانه لا يعد كنزاً في هذه الحالة ، بل يجب تسليمه الى صاحبه.

ويجوز اثبات حق الملكية بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن .ان الكنز يخضع لاحكام القانون المدني ما دام كان مدفوناً وله قيمة مادية عالمية، فهو نتاج إنساني قد يكون تمثالاً ، او مسكوكات نقدية، ذهبية او فضية وقد يكون أسلحة . ويكون الكنز محلاً للبحث والتقصي بغية الحصول عليه لجني كميات كبيرة من الأموال شأنه شأن التراث الثقافي المغمور بالمياه[3].

والكنوز لا يمكن ان تطبق عليها قواعد الاستيلاء، فهي تخضع بأحكامها إلى طبعية الأرض التي وجدت فيها وكذلك الى تشريعات كل دولة من الدول.

(1) الأشياء الضائعة (اللقطة) ، أشياء لم يتخل عنها صاحبها طوعاً ، بل فقدها بغير إرادته ولم يستطيع العثور عليها، ولعله لا يدري انه فقدها ، ولذلك تبقى ملكيتها له ولا تزول الا بسبب قانوني انظر المصدر السابق ص ٢٦ .

(2) انظر د. سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح القانون المدني العراقي،دار الحرية للطباعة ، الطبعة الاولى ١٩٧٣، ص ١٢٨ .

(3) انظر د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، الجزء الأول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ١٩٦١، ص١٢.

الفصل الثاني

مصادر القواعد القانونية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

في هذه الأيام الصعبة من تاريخنا المشترك، التي يطغى عليها الخوف والنار والدم ، من الضروري ان تقوم الأسرة الدولية بعمل كبير وعلى مستوى دولي ، ليكون شاهدا على وعيها ووحدتها وارادتها ، بالاتحاد حول عمل جبار تعاونا واتفاقا وسلاما. فحماية التراث الثقافي وصيانته يعد أمرا أخلاقيا أساسيا لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان .

ان قاموس الكوارث البحرية يضم ١٢,٥٤٢ سفينة ، منها حربية ومنها شراعية ضاعت بين عام ١٨٢٤-١٩٦٢ ، إضافة لاختفاء مدن بكاملها تحت مياه البحر. ان كل محاولات السرقة والنهب للتراث الثقافي المغمور بالمياه سببها الاول هو القيمة المادية العالية لهذا التراث فعلى سبيل المثال (نجد شركة لصيد الكنوز قامت باخراج حمولة سفينة مقابل السواحل الفيتنامية ، وباعتها في المزاد العلني بمبلغ يتجاوز ٧,٢ مليون دولار عام ١٩٩٢) .

ونجد كذلك أن ست شركات دولية مختصة بصيد الكنوز قامت بعمليات تنقيب وبحث عن التراث الثقافي المغمور بالمياه مقابل السواحل البرتغالية، ومن اللافت للنظر ان هذه الشركات تستغل صائدي الاسماك المحليين لتمشيط قاع المحيطات والبحار بحثا عن حطام السفن.

لكل هذه الأسباب نجد تزايد الاهتمام الدولي بحماية التراث الثقافي ، فمنذ انشاء منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجهودها منصبة على حماية التراث الانساني المشترك بكافة أشكاله ، فألزمت الآسرة الدولية بمجموعة قواعد دولية غرضها توفير الحماية للتراث العالمي في وقت الحرب ضد أي اعتداء أو تدمير مقصود أو مصادرة غير قانونية يقوم بها المحتل ، وفي وقت السلم حمايته من مخاطر السرقة والتنقيب العشوائي والتصدير غير المشروع .

فنتج عن ذلك مجموعة من الاتفاقات ،كان اولها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في ١٩٥٤/٥/١٤ .

ثم اخذت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على عاتقها تبني مجموعة من الاتفاقات تهدف إلى صيانة وحماية التراث بكافة أشكاله ،يمكن اجمالها بالاتي:

١- اتفاقية اليونسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والمعتمدة بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٤.

٢- اتفاقية اليونسكو حول حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمعتمدة بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٦.

ولأن اتفاقية عام ١٩٧٠ لم تحقق كل الأهداف المرجوة ، لجأت منظمة اليونسكو لتبني اتفاقية جديدة تقوم الخطأ وتكمل النقص الحاصل في اتفاقية ١٩٧٠.

٣- اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الاموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة ويطلق عليها ايضاً اتفاقية UNIDROIT ١٩٩٥ .

٤- اتفاقية حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في ٢٠٠١/١١/٢ ، بعده جزءً لا يتجزأ من التراث الإنساني المشترك .

٥- اتفاقية اليونسكو حول حماية التراث الثقافي الشفهي (غير المادي) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٧.

٦- واخيراً في ٢٠٠٤/٩/٢٥ أصدرت منظمة اليونسكو مسودة أولية لاتفاقية جديدة تعرف باسم حماية محتويات التنوع الثقافي والتعابير الفنية .

ولا تزال جهودها مستمرة بعدّها مؤسسة دولية معنية بالتربية والعلم والثقافة .

المبحث الأول
الاتفاقات الدولية العامة

المعاهدة هي (اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة او اكثر واياً كانت التسمية التي تطبق عليه)[١] .
هذا التعريف يطبق على المعاهدات التي تبرم كتابةً بين الدول، ومن ثم فهي لا تطبق على المعاهدات التي تبرم بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام[٢].
ولكن الاتفاقية تداركت الأمر فقررت[٣]:
(إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى ، او على الاتفاقات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لن يؤثر:

أ- على القوة القانونية لتلك الاتفاقات .

ب- في امكان تطبيق اي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية .

ت- في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول واشخاص القانون الدولي الأخرى).

وتعد الاتفاقات الدولية المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية. وهي في دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي .
فالدول عندما تتراضى فيما بينها على إنشاء اتفاقية معينة تقوم بالوظيفة عينها التي يقوم بها المشرع داخل الدولة[٤].

[١] المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

[٢] انظر المادة الاولى من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

[٣] انظر المادة الثالثة من نفس الاتفاقية .

[٤] والاتفاقية الدولية تعقد بين دولتين او اكثر، فان كان اطرافها عديدين سميت باتفاقية متعددة الاطراف. وان كانت اطرافها دولتين فقط سميت بالاتفاقية الثنائية ،
انظر د. حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ١٩٦٢، ص٤٦.

لقد شهدت اروقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عقد الكثير من الاتفاقات الدولية. كان على أثرها انضمام كثير من الدول اليها ، لوضوحها وجلاء غرضها، والمتمثل بحفظ وصيانة التراث بكافة اشكاله من مخاطر الضياع والاندثار او من مخاطر الحروب والأزمات تلك التي يفتعلها بنو البشر من وقت لآخر.

فساهمت منظمة اليونسكو بإثراء الفكر القانوني ونبهت الرأي العام والحكومات الى ضرورة المحافظة على التراث العالمي.

فمثلا عندما غرقت معابد فيلة بأسوان كانت منظمة اليونسكو تؤازر الحكومة المصرية وتدعمها مالياً حتى تم السيطرة على الموقف وأخرجت الكنوز الإنسانية من المياه الى الشاطئ وتم اعادة بنائها مرة اخرى . فاستطاعت منظمة اليونسكو . تجميع الدول حول طاولة المفاوضات والتوقيع على مجموعة اتفاقات غرضها حماية التراث .

وزيادة في إيضاح الصورة ، سوف نناقش ابرز الاتفاقات الدولية التي وضعتها منظمات حكومية وغير حكومية لحماية الممتلكات الثقافية وقت السلم من مخاطر النقل غير المشروع والاستيراد والتصدير ، ولتوفير الدعم المالي في تغطية نفقات الإدامة والصيانة ، ولتشكيل لجان دولية ترعى هذا التراث وتوثقه . وفي وقت الحرب فانها تحمي الممتلكات الثقافية من الآثار المدمرة، وفيما يلي عرض لها:-

اولاً/ الاتفاقات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي .

ثانياً/ الاتفاقات الدولية المعنية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه .

اولاً/ الاتفاقات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي

● اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[١]

التي تم التوقيع عليها في ١٤/٥/ ١٩٥٤ ودخلت حيز التنفيذ في ٧/٨ / ١٩٥٦ وفي ٩/٤ / ٢٠٠٣ أصبحت الدول الأعضاء المنضمة إليها ١٠٣ دولة .لان عملية المحافظة على التراث الثقافي ذات فائدة عظمى لجميع شعوب العالم ، كان لابد لها من كفالة الحماية الدولية للتراث بكافة أنواعه ،ولما كان التطور المخيف و السريع في تقنية الحرب كان عليها تنظيم الحماية وقت السلم وذلك باتخاذ التدابير اللازمة ، سواء اكانت وطنية ام دولية . والحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية للمتلكات الثقافية[٢] تشمل وقاية هذه الممتلكات واحترامها. والحماية نوعان:-

أ- الحماية العامة ، وبها تتعهد الدول الأطراف في زمن السلم بوقاية الممتلكات الثقافية[٣] والاستعداد الدائم لحماية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من

[١] انظر الاستاذة الدكتورة هايك سبيكر ، حماية الاعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية.

[٢] الممتلكات الثقافية ، مهما كان اصلها او مالكها يقصد بها :

أ- الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية ، الديني منها او الدنيوي ، والاماكن الاثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية ، والتحف الفنية ، والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والاثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في الفقرة –أ– كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة –أ– في حالة نزاع مسلح .

ت- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في –أ– و –ب– والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية) .

[٣] انظر مادة ٣ من الاتفاقية .

الأضرار التي قد تنجم من نزاع مسلح. إلا أن هذه المادة لا تطرح تفصيلاً عن نوع التدابير التي يتوجب على الدول الأطراف القيام بها.

فحرية الاختيار، تارة تستخدمها بحزم وتنجح في حماية تراثها الثقافي وتارة اخرى تغفل عنها وتارة تستهين بها في الممارسة الفعلية . فالقاعدة هي ان الدول الأطراف تتعهد باحترام الممتلكات الثقافية ، وامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير والتلف في حالة نزاع مسلح[١]، وتتعهد بتحريم ومنع ووقف اي سرقة او نهب او تبديد للممتلكات الثقافية ، وبالمثل فإنها تحرم اي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات او خطر اية تدابير انتقامية ضدها[٢]. أما الاستثناء[٣] فان الدول الأطراف تتخلى عن احترام الممتلكات الثقافية في الحالات التي تستلزمها الضرورة الحربية القهرية.

ومما يثير القلق إنه لا توجد اية معاهدة او قاعدة عرفية تتعرض لتعريف (الضرورات الحربية القهرية). ومن ثم فمفهوم الاستثناء يشكل ضعفاً خطيراً في هذه الاتفاقية.

ب- الحماية الخاصة[٤]،اذ منحت اتفاقية ١٩٥٤ حماية خاصة لعدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية بشرط :

- ان تكون المخابئ على مسافة كافية من اي مركز صناعي او مرمى عسكري.
- أن لا تستعمل لأغراض حربية.

(١) انظر مادة ٤ فقرة (١) اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

(٢) انظر مادة ٤ فقرة (٣) , (٤) من نفس الاتفاقية .

(٣) انظر مادة ٤ فقرة (٢) من نفس الاتفاقية.

(٤) انظر المواد من ٨-١١ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
Haque convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict 1954.
http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/iwplist133/7DADD39OC892FCC1256D4F0

والحق بالاتفاقية بروتوكولين ، الأول تضمن أحكاماً تفصيلية حول منع تصدير الممتلكات من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال،وحراسة الممتلكات الثقافية وعودة الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها.

والبروتوكول الثاني في ١٩٩٩/٥/٢٦ ، اضاف نوعاً جديداً من الحماية يعرف باسم (الحماية المعززة) والتي شملت فئة جديدة من الممتلكات الثقافية وشروط منحها هي:

- ان تكون الممتلكات الثقافية تراثاً ثقافيًا ذا اهمية كبيرة للبشرية .
- ان تكون محمية بتدابير قانونية وادارية على صعيد وطني.
- ان لا تستخدم لأغراض عسكرية كدروع لوقاية مواقع عسكرية .

لقد تنبهت منظمة اليونسكو منذ عهد بعيد الى ان الأخطار التي تهدد التراث الثقافي الناجمة عن تدميره وقت النزاعات المسلحة لا تقل ضراوة عن النقل غير المشروع له عن طريق اغتصاب تلك الأموال ومن اجل ذلك عقدت اتفاقية ١٩٧٠.

- **اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .**

لقد اقرّها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السادسة عشرة في باريس والمعتمدة بتاريخ ١٤ / تشرين الثاني/ ١٩٧٠ ، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٢/٤/٢٤ ، واصبحت الدول المنضمة إليها ٩٧ دولة عضواً في ٢٠٠٣/١٠/٢ [١] . وقد أرست اتفاقية اليونسكو[٢] مبادئ قانونية بغية المحافظة على التراث الإنساني وهي :

- تمتنع الدول الأطراف عن سرقة التراث الثقافي وإخفائه في مخابئ او مخازن تعرضه للتلف او الخسارة .

[١] انضم العراق إلى المعاهدة بتاريخ ١٣/شباط /١٩٧٣ ، الا انه لم يصدق عليها لحد الآن .

انظر UNESCO convention on the means of prohibiting and preventing the illicit import , export and transfer of ownership of a cultural property 1970.

[٢] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية اصدرت توصية حول وسائل تحريم ومنع استيراد وتصدير ونقل الغير مشروع للملكية الثقافية ١٩٦٤ في دورته الـ ١٣ .

- ان تصدير او استيراد التراث الثقافي متى ما كان غير مشروع كان معارضاً لمبدأ حسن النية الذي يحكم العلاقات الدولية بين الأمم ويخالف قواعد التفاهم الدولي بينهما.
- لقد استحدثت الاتفاقية عدة وسائل ينبغي للدول الأطراف العمل بها ، فقورت إنشاء ما يعرف بالأجهزة الوطنية الخاصة[١] . وإنشاء جهاز منح شهادات تصدير للتراث الثقافي من دولة الى أخرى[٢] .
- فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية مناسبة خاصة بما يتعلق بتملك الأفراد للمتاحف بطريقة غير مشروعة وبأساليب لا تتفق مع مبادئ الاتفاقية[٣] .
- تتولى الدول الأطراف النص على المسؤولية الجنائية والإدارية ، ويتم توقيعها على المجرمين الذين يسرقون التراث الثقافي وفي حالات النقل غير المشروع[٤] .
- ليس في الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها او من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشان استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لأي سبب كان من موطنها الأصلي قبل العمل بهذه الاتفاقية[٥] .
- من حق الدولة المعتدى على تراثها الثقافي أو في حالة سرقته مطالبة الدولة المتسببة بالضرر بالتعويض عن الأضرار وحقها في رد الأشياء المسروقة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة التعاون الدولي في تسوية مشاكل استرداد التراث الثقافي العالمي وإعادته إلى موطنه الأصلي.

[١] انظر مادة ٥ اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠.

[٢] انظر مادة ٦ من نفس الاتفاقية .

[٣] انظر مادة ٧ من نفس الاتفاقية

[٤] انظر مادة ٨ من نفس الاتفاقية .

[٥] انظر مادة ١٥ من نفس الاتفاقية .

● **اتفاقية اليونسكو حول حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي .**

التي اقرّها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس في ١٦ / تشرين الثاني/ ١٩٧٢ ودخلت حيز التنفيذ في ١٧/١٠/ ١٩٧٥،وفي ١٤/٣/٢٠٠٣ أصبحت الدول المنضمة اليها ١٧٦ دولة عضواً.

تعنى هذه الاتفاقية والتي تحتوي على ٨٣ مادة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي[١]

والتراث الثقافي يتضمن :

(الآثار ، وهي المتمثلة بالأعمال المعمارية واعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر او التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم[٢] .

والمجمعات ،وهي مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة التي لها بسبب عمارتها او تناسقها او ادماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية ، استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم .

والمواقع ، وهي تمثل أعمال الإنسان او الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية ، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية ، أو الجمالية او الاثنولوجية[٣] ، او الانثروبولوجية[٤])

[١] اتفاقية اليونسكو حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

Convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage

جاءت المادة الثانية منها وعرفت

التراث الطبيعي/ المعالم الطبيعية ، المتالفة من التشكيلات الفيزيائية او البيولوجية او من مجموعات هذه التشكلات . التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او العلمية.

التشكلات الجيولوجية او الفيزوغرافية ، المناطق المحددة بدقة مؤلفة مواطن الاجناس الحيوانية او النباتية المحددة والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم او المحافظة على الثروات المواقع الطبيعية او المناطق المحددة بدقة ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم او المحافظة على الثروات او الجمال الطبيعي.

[٢] انظر مادة (١) من الاتفاقية .

[٣] الاثنولوجية (ethnology) هو العلم الذي يبحث في الأعراق البشرية .

[٤] الانثروبولوجية (anthropology) ، علم الانسان، علم يبحث في اصل الجنس البشري وتطوره واعرافه وعاداته ومعتقداته.

هذه الاتفاقية تؤكد أن كل دولة عليها اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة والعمل على تأسيس دائرة لحمايته والمحافظة عليه فضلاً عن تنمية الدراسات والأبحاث العلمية[١] .

وتنص الاتفاقية على إنشاء لجنة دولية حكومية[٢] مهمتها حماية وصيانة التراث الثقافي والطبيعي تعرف باسم (لجنة التراث العالمي) ،التي تتألف من ١٥ دولة طرفاً في الاتفاقية ، تنتخبها الدول الأطراف باجتماع عام ، وفي هذا السياق تشير الاتفاقية[٣] الى انه على كل دولة طرف في الاتفاقية ان ترفع قائمة بممتلكات تراثها الثقافي والطبيعي الواقع في اقليمها اذ يتعين ان تحتوي على وثائق شاملة عن مواقع الممتلكات المذكورة .

كما تقوم اليونسكو بإنشاء صندوق لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية يعرف باسم (صندوق التراث العالمي)[٤]. تساهم فيه الدول الأطراف ، كما تدعو إلى إنشاء المؤسسات العامة والخاصة للمساهمة بالتبرع بالمال للصندوق تحت إشراف المنظمة[٥].

وتمنح الاتفاقية الحق لكل دولة داخلة فيها، ان تطلب العون الدولي لحماية ممتلكاتها الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية ، اذ يقدم العون بعد دراسة المسائل الفنية والعلمية والتقنية تقوم بها لجنة التراث العالمي وتستعين بالخبراء والتقنيين قبل

(١) انظر مادة ٤ من اتفاقية ١٩٧٢ .

(٢) انظر مادة ٨ من نفس الاتفاقية .

(٣) انظر مادة ١١ من نفس الاتفاقية .

وانظر ، جريدة البيان ، الامارات تصدق على الانضمام لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، دولة الامارات العربية المتحدة – دبي ، الاحد ٣٠ ذي الحجة ١٤٢١ والموافق ٢٥ مارس ، ٢٠٠١.
http://www.albayan.co.ae/albayan/2001/03/mh1/29.htm

(٤) انظر مادة ١٥ من الاتفاقية

(٥) صندوق التراث العالمي المؤسس بموجب اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢ خصصت أمواله لتغطية تكاليف المشاريع المعنية بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المادي ان كان على اليابسة او كان مغموراً بالماء وحتى التراث غير المادي .

انظر ، التقارير اليومية للأمم المتحدة ، ٢٢/ آذار/ ٢٠٠٤
http://www.un.org/arabic/ar/radio/news/2004/no403220.htm

منح أي عون مالي، وعادة تكون القروض الممنوحة ذات فوائد منخفضة او بغير فوائد وتسدد على آجال طويلة.

واخيراً فالاتفاقية تؤكد ان الدول الأطراف ملزمة بتعزيز احترام شعوبها للتراث الثقافي والطبيعي ، وذلك عن طريق وسائل الاعلام ومناهج التربية[١] .

فضلاً عن كل ما سبق فان التوصيات التي تصدرها منظمة اليونسكو في إطار حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[٢] وان لم يكن لها طبيعة الإلزام كعمل دولي الا انها تتمتع بقيمة أدبية واسعة الانتشار بين الدول الاعضاء، بل يمكن القول ان توصيات اليونسكو أصبحت من دون شك تمثل قواعد قانونية دولية عرفية في مجال حفظ وصيانة التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وتساعد الدول الأطراف على كيفية تطبيق أحكام الاتفاقات الموقعة بهذا الشان.

واليونسكو بوصفها منظمة دولية منوط بها مسؤولية المحافظة على التراث الانساني ساهمت في إرساء الاتفاقات في الاعوام ١٩٧٠ ، ١٩٧٢ ، ١٩٩٥، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٣ [٣] فكان لها بالغ الأثر في تحقيق تلك الحماية .

[١] انظر مادة ٢٧ في الاتفاقية .

[٢] انظر د. صالح محمد بدر الدين ، المصدر السابق .

[٣] انظر اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي الشفهي والمعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في ٢٠٠٣/١٠/١٧ ، والتي جاءت مكملة لجهود اليونسكو في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، تهدف هذه الاتفاقية الجديدة إلى حماية التقاليد والتراث الشفهي والفنون المسرحية والعادات الاجتماعية والشعائر والمناسبات الاحتفالية والمهن الحرفية التقليدية والمعارف والمهارات ذات الصلة بالطبيعة والكون .

انظر .UNESCO, safeguarding of intangible cultural heritage
http://portal.unesco.org/culture/en/er.php-URL-ID=1551&URL-DO=DO-TOPIC&URL

ان المدير العام لمنظمة اليونسكو وخلال جلسات اجتماع الخبراء الحكوميين لإعداد مسودة اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، يؤكد اهمية اتفاقيات اليونسكو السابقة ١٩٧٠، ١٩٧٢، ١٩٩٥ بعدّها جهود دولية مخصصة لحماية التراث الثقافي .

انظر Draft Convention On Underwater Cultural Heritage 10july /2001
http://www.unesco.org/bpi/eng/unescopress/2001/0.18le.shtml

الا إنّ اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ (بشأن التدابير الواجب اتخاذهـــا لحظـــر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة) لم تحقـق كل الأهداف المرجوة ، وقد ارجع السبب إلى .

التركيز على حث الدول القيام بإجراءات تشريعية لحماية التراث الثقـــافي مـــن دون التركيز بالقوة ذاتها على ضرورة التعاون الدولي كحل اول لتحقيـــق اهـــداف هـــذه الاتفاقيـــة [١]، لذا اقر المؤتمر العام الدبلوماسي لمنظمة اليونسكو فـــي عـــام ١٩٩٥ اتفاقية جديدة .

- **اتفاقيـــة اليونسكو لاسترداد واستعادة الاموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة [٢] لعام ١٩٩٥.**

جاءت هذه الاتفاقية لتعرف الأموال الثقافية[٣] ، بأنها (الأمـــوال الدينيـــة او الدنيوية والتي لها أهمية خاصة وقيمة تاريخية عالمية مثل الآثار، سواء اكانت قبـــل التاريخ او كانت تاريخية ، والآداب والفنون) .

[١] انظر د. صالح محمد محمود بدر الدين ، المصدر السابق، ص٩٨.

[٢] فشل اتفاقية ١٩٧٠ في تحقيق اهم اهدافها الا وهو منع تصدير ونقل الملكية الثقافية بطريقـــة غـــير مشروعة، بسبب استمرار عملية النقل غير المشروع للتراث الثقافي دفع منظمة اليونســـكو الـــى منـــح تفويض ، للمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص والذي يرمز له بـــ (UNIDROIT) خـــلال عام ١٩٨٠ لمراجعة الوسائل القانونية المقررة باتفاقية ١٩٧٠ واقتراح ما يلزم مـــن وســـائل لحمايـــة التراث العالمي من السرقة ، مع العلم ان معهد القانون الدولي (ILA) منظمة حكومية مقرهـــا رومـــا (ايطاليا) . شكل المعهد لجنة مستقلة لاعداد ما يلزم من نصوص تتعلق بذات الموضـــوع فـــي المـــدة الواقعة بين ٨٦-١٩٩٠، في عام ١٩٩٠-١٩٩٤ انتهت اللجنة من اعداد مشروع لمعاهدة دولـــية وتـــم عرضها على لجنة خبراء حكوميين ، ثم عرضها على المؤتمر العام الدبلوماسي فاقره عام ١٩٩٥ انظر Convention on stolen or illegally exported cultural objects.

(convention UNIDROIT 1995) وكذلك تعرف باسم

The UNESCO regional office in the arab states of the culf 5, july -2002.

http://www.unesco.org/doha/

[٣] انظر مادة (٢) في الاتفاقية .

والاتفاقية لم تخرج عن التعريفات التي جاءت في اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢. وعلى كل دولة تحديد الاعيان والاموال الثقافية التي تملكها وتسجيلها لدى سكرتارية اليونسكو.

وقد نصت الاتفاقية على عدم سريان نصوصها[١] بأثر رجعي ، وانما تحكم فقط الوقائع التالية لدخولها حيز التنفيذ .

وأوضحت الاتفاقية ايضاً ضرورة استرداد واسترجاع التراث المسروق مع تعويض الحائز لهذه المسروقات اذا كان حسن النية وبذل عناية في المحافظة على التراث . وحددت الاتفاقية مدة للمطالبة بالاسترداد وهي مدة نسبية تبلغ ثلاث سنوات من تاريخ معرفة مكان المسروقات ومدة زمنية مطلقة تبلغ خمسين سنة منذ سرقة التراث الثقافي[٢].

[١] انظر مادة (١٠) في الاتفاقية .

[٢] انظر kifle jote, international legal protection of cultural heritage, Stockholm 1994, ISBN. 91-7598-644-2 , pag 249.

ثانياً / الاتفاقات الدولية المعنية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

قبل شروع منظمة اليونسكو بوضع اتفاقية (حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه) كانت هناك عدة اتفاقات دولية تناولت هذا الموضوع منها :

- **اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢**[١].

التي تم التوقيع عليها في ١٩٨٢/١٢/١٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٤/١١/١٦ ،وقد جاءت الاشارة الى موضوع التراث الثقافي المغمور بالمياه في هذه الاتفاقية تحت مسمى "الأشياء الأثرية والتاريخية" في المادتين ١٤٩و٣٠٣ .

المادة ١٤٩ "الاشياء الاثرية والتاريخية"

(تحفظ جميع الاشياء ذات الطابع الاثري او التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة[٢] او يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء ،مع ايلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة او بلد المنشأ او لدولة المنشأ الثقافي او لدولة المنشأ التاريخي والأثري).

كما هو واضح من هذه المادة فان قانون البحار اشار للتراث الثقافي المغمور

[١] في عام ١٩٥٨ مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار تبنى اربع اتفاقات من ٢/٢٤ الى ٤/٢٧ اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية اعالي البحار ، واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار ، واتفاقية الجرف القاري.

عام ١٩٧٠ لجنة قاع البحار تابعت المفاوضات حتى قامت الجمعية العامة بتبني اعلان المبادئ بقرار (xxv) ٢٧٤٩ في ١٢/١٧، والخاص بقاع البحار وباطن ارض المحيطات ما وراء نطاق السلطة الوطنية إذالتراث المشترك للبشرية جمعاء.

استمرت الدورات من ١٩٧٣ الى ١٩٨٢ إذ تم تبني اتفاقية جديدة من قبل المؤتمر العام الثالث للامم المتحدة تعرف باسم اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

انظر the facts: an increase in the number of illict excavations and lootings of the underwater cultural heritage chronology of unesco draft convention and united nations convention on the law of the sea (1982).

[٢] عرفت المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار المنطقة ، بانها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

بمصطلح الأشياء الأثرية والتاريخية وأورد حكماً بالتصرف بهذه الأشياء الأثرية والتاريخية لصالح الإنسانية ما دام قد عثر عليها في المنطقة ، ولم يورد حكماً للتصرف إذا ما وجدت في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلاً.

المادة ٣٠٣ المتعلقة بـ "الأشياء الاثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر" تضمنت هذه المادة ما ياتي :

١- على الدول واجب حماية الاشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر ،وعليها ان تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية.

٢- بغية السيطرة على الاتجار بهذه الاشياء يجوز للدولة الساحلية ، في تطبيقها للمادة ٣٣ [١] ان تفترض ان انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار اليها في تلك المادة دون موافقتها من شانه ان يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار اليها في تلك المادة داخل إقليمها او بحرها الإقليمي.

[١] مادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت على أن للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة ان تمارس السيطرة من اجل :

أ- (منع خرق قوانينها و انظمتها الجمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة داخل اقليمها او بحرها الإقليمي.

ب- المعاقبة على اي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة اعلاه ، حصل داخل إقليمها او بحرها الاقليمي.

ت- لا يجوز ان تمتد المنطقة المتاخمة الى ابعد من ٢٤ ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي).

وخط الأساس ، خط الذي يبدا منه قياس البحر الإقليمي ، او هو الخط الذي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة او عن المياه الداخلية

انظر د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي العام للبحار (مناطق الولاية الوطنية) ، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة ١٩٩٠.

٣- ليس في هذه المنطقة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم او قانون الإنقاذ[١] .

٤- لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي) .

لا تضم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خصوصية معينة في جنبات موادها للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، ولا تضع قواعد لحمايته سواء كان واقعاً في منطقة البحر الإقليمي او منطقة الجرف القاري ، أو خصائص لهذه الأشياء الأثرية التي يعثر عليها في البحر ، فكان دافعاً وراء البحث عن اتفاقية دولية معنية فقط بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، فعملت جهات دولية على وضع اتفاقات ومواثيق،

[١] مفهوم قانون الانقاذ مفهوم قديم قائم على اعتبارات اقتصادية . ان وظيفة قانون الإنقاذ تشجيع التنقيب والبحث عن البضائع واللقى المغمورة بالبحر والمعرضة للضياع والمخاطر. المنقذون لديهم معلومات وان كانت قليلة حول مالكي السفن وحمولاتها . لذا فانهم يخصصون مكافئات نقدية تقدر بقيمة البضائع. ان تطبيق قواعد الإنقاذ تشجيع عمليات الإنقاذ للوصول الى التراث الثقافي المغمور وتدميره وتحت اعتراف قانوني دولي. تم تبني اتفاقية قانون الإنقاذ في ١٩٨٩/٤/٢٨ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٩٦/٧/١٤ من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO)

وتضم خمسة فصول

- الفصل الاول (احكام عامة) ، وجاءت مادة (١) لتعرف قانون الانقاذ بأنه اية عملية او نشاط يتعلق بتقديم مساعدة لسفينة او اية املاك معرضة للخطر في مياه صالحة للملاحة او اي مكان اخر. او تقديم المساعدة لحمولة سفينة او اي مركب قادر على الملاحة او اية ملكية ذات قيمة عالية معرضة للخطر ، ويشمل الفصل الاول ٧ مواد
- الفصل الثاني "عمليات الإنقاذ " (من مادة ٨-١١)
- الفصل الثالث "حقوق المنقذين " (من مادة ١٢-١٩)
- الفصل الرابع "الشكاوى " (من مادة ٢٠-٢٧)
- الفصل الخامس "الأحكام النهائية " (من مادة ٢٨-٣٤)

انظر the international convention on salvage , Imo 1989

وانظر عبد الباقي عنبر النعمة ، مكافأة المساعدة والإنقاذ وفقاً لمشروع القانون البحري العراقي، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة بغداد، مطبعة الأندلس ١٩٧٦.

وان كانت خطوات بسيطة اولية الا انها مهدت الطريق وسهلت المهمة فيما بعد لمنظمة اليونسكو عند وضعها اتفاقية ٢٠٠١ .

- **مسودة اتفاقية (بوينس ايرس) لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**

التي اعدها معهد القانون الدولي عام ١٩٩٤ ، ولقد جاء في ديباجة الاتفاقية:

انه لأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه كونه عنصراً مكملاً للتراث الإنساني وتاريخ الشعوب وعلاقاتهم مع بعضهم البعض ، وللتهديدات المتزايدة للتراث المغمور جراء بناء تقنيات حديثة تعمل على استغلال وتحطيم الموارد البحرية والمواقع الأثرية ، ورغبة بتوحيد الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فقد تم تبني هذه المسودة . واهم مضامينها :

أ- تناولت هذه المسودة تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه ، بأنه كل أثار الوجود الإنساني المغمور بالماء من (مباني و هياكل و مواقع لحطام سفن وطائرات وحمولاتها)[١].

ب- وتناولت موضوع استبعاد تطبيق قانون الإنقاذ على التراث الثقافي المغمور[٢] ومسألة نطاق التراث الثقافي المغمور[٣] ومنع بعض الأنشطة التي يقوم بها المواطنون وبعض السفن[٤] .

ج- وتناولت ايضاً ، العقوبات الجزائية[٥] ، ومسالة تسوية المنازعات[٦] والتحفظ[٧]

[١] انظر مادة ١ من مسودة الاتفاقية.

[٢] انظر مادة ٤ .

[٣] انظر مادة ٥ .

[٤] انظر مادة ٨ .

[٥] انظر مادة١١ .

[٦] انظر مادة ١٦ .

[٧] انظر مادة ٢٣.

وبعد إقرار مسودة الاتفاقية تم الطلب من منظمة اليونسكو كونها منظمة دولية معنية بالتربية والعلم والثقافة ، ولصدور اكثر من اتفاقية دولية معنية بالتراث والممتلكات الثقافية تحت رعايتها ، بتبني مسودة اتفاقية (بوينس ايرس) ،لذا عملت وبمشاركة العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لإعداد مشروع اتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ،واثمر ذلك بعد ٤ سنوات تقريبا اذ توصلت منظمة اليونسكو إلى وضع اتفاقية تم اعتمادها من قبل المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ ٢/١١/٢٠٠١[١] .

- **ميثاق منظمة المجلس الدولي للمعالم والمواقع الاثرية ICOMOS**

وهو خاص بحماية وادارة التراث الثقافي المغمور بالمياه[٢]، الذي تم التوقيع عليه في صوفيا ببلغاريا عام ١٩٩٦ [٣] ، ويتضمن هذا الميثاق ١٥ مادة .

المادة الأولى (المبادئ الأساسية) ومنها :

- على الدول الأطراف المحافظة على التراث الثقافي اينما وجد مع الاخذ في الحسبان تشجيع وصول العامة لمشاهدته.
- غير مسموح للتقنيات الحديثة التراث الثقافي بحجة المسح او القيام بالتنقيبات.

(١) انظر

LYNDEL V.PROTT ,legal principles for protecting the underwater cultural heritage: law in the making.

Chief, international standards section : division of cultural heritage: http://www.unesco.org/sci/pub/source/alex7.htm

(٢) Underwater cultural heritage :

(charter on the protection and managent of underwater cultural heritage)1996 http://www.international.icomos.org/under-e.htm

(٣) Th. J. maarlerled, the icomos charter on the protection and management of underwater cultural heritage: (criteria for archaeology and heritage management under water).

htt://www.abc.se/m10354/mar/icomos.htm

المادة الثانية (خطة المشروع)

ان اي مشروع يتعلق بالتراث الثقافي لا بد من ان توضع له خطة تشمل :

أهداف المشروع ،والتقنيات المستخدمة ،وادارة وصيانة المشروع .

المادة الثالثة (التمويل)

كل مشروع لكي يحقق اهدافه لا بد له من توفير الموارد الكافية لتغطية كل مراحله.

المادة الرابعة (جدول الاعمال)

كل مشروع يتضمن خططاً للطوارئ في حالة توقف ايـــة مرحلـــة مـــن مراحـــل المشروع وكل ذلك يجب تثبيته في جدول الاعمال.

المادة الخامسة (اهداف المشروع) [1]

ان الجهات المسؤولة في كل دولة لا تنفق الاموال الطائلة على مشـــروع معيـــن الا لتحقيق غاية ما، فعليها في المقام الاول ان توضح هذا الهدف بشرط ان لا يمس مبدا الصيانة والحماية لقطع التراث الثقافي المغمور بالمياه .

المادة الثامنة (التوثيق)

هذا الميثاق يلزم الدول الأطراف بتثبيت كل النتائج التي تم التوصـــل اليـــها كتابيـــا ووفق معايير وأسس ، وبسجل موحد خاص بالموقع المنقب .

المادة التاسعة (الحماية المادية)

قد يتطلب المشروع عملية نقل قطع التراث الثقافي عندها لا بد من توفـــير الحمايـــة اللازمة له وعلى ايدي محترفين وخبراء، فضلاً عن توفير مكان مناســـب ومحمـــي لها.

المادة العاشرة (ادارة وصيانة الموقع) [2]

هذه المادة تشير إلى ضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة القطع الأثريـــة أثنـــاء مباشـــرة الأنشطة التي تستهدف التراث المغمور، وعند نقلها إلى مكان آخـــر، فضـــلاً عـــن

[1] المادة السادسة حول التحفظات ، والمادة السابعة حول التحقيق التمهيدي .

[2] المادة الحادية عشرة حول السلامة والصحة ، والمادة الثانية عشرة حول التقارير ، والثالثة عشرة حول الأرشيف .

اتخاذ إجراءات خاصة بحماية وادارة قطع التراث في موقعها الأصلي أثناء العمـــل الميداني وبعد انتهائه .

المادة الرابعة عشرة (نشر)

هذه المادة تؤكد وجوب نشر وترويج نتائج هذا المشروع للناس كافة وأجهزة الاعلام لاستقطاب الجمهور ليقدم العون مع الجهات المسؤولة لحماية وصيانة التراث الثقافي المغمور ، فضلاً عن تقديم الدراسات والنتائج كلها التي تم التوصل اليها على اثـــر هذا المشروع للمتاحف الوطنية والمؤسسات العلمية والخبراء ذوي الاختصاص.

المادة الخامسة عشرة (التعاون الدولي)

ان التعاون الدولي ضروري للحماية ، فعلى الأطـــراف ان تشـــجع مســـالة تبـــادل الخبرات والمتخصصين في هذا المجال لضمان افضل حماية وصيانة للتراث الثقافي المغمور وبمشاركة وسائل الإعلام للترويج لهذا التعاون الدولي .

ولقرب مواد هذا الميثاق من الاتفاقية التي كانت اليونسكو بصدد إعدادها وتحضيرها تمت الموافقة على تبني ميثاق Icomos ، ليكون ملحقاً لها[1] .

[1] في الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين ١٩٩٩، تم اقتراح دمج ميثاق Icomos مع اتفاقية اليونسكو انظر UNESCO:

Second meeting of governmental experts on the draft convention of underwater cultural heritage.

http://www.unesco.org/cuiture/laws/underwater/html_eng/report22.shtmal

المبحث الثاني

الاتفاقات الثنائية والإقليمية

الاتفاقية الثنائية ، وكما هو واضح من اسمها تعقد بين دولتين لتنظيم مسألة ما، إذ تصاغ نتائج اتفاقهما بصورة قواعد وأحكام تلزم الطرفين ، وبالرغم من ندرة الاتفاقات الثنائية الخاصة بحماية التراث الثقافي ، فان غالبيتها تعقد لغرض واحد وهو حماية التراث الثقافي من الاتجار غير المشروع به واعادة الممتلكات الثقافية التي نقلت بطريقة غير مشروعة من موطنها الأصلي[١].

في إطار الاتفاقات الثنائية سنتناول أنموذجين من الاتفاقات : **أولهما** ، أنموذج لاتفاقية ثنائية خاصة بحماية التراث الثقافي، وذلك لتسليط الضوء على الأحكام والمبادئ التي يتم وضعها عند ابرام اتفاقية ثنائية خاصة بحماية التراث الثقافي بشكل عام وأوردنا مثالاً له (الاتفاق الأمريكي المكسيكي).

وثانيهما ، أنموذج لاتفاقية ثنائية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وهو موضوع البحث، واوردنا (الاتفاق الثنائي بين استراليا وهولندا) مثالاً له، ويعود سبب ذلك الى قلة الاتفاقات الثنائية في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،فضلاً عن ان هذه الاتفاقية من اهم الوثائق التي اعتمدتها اليونسكو عند وضعها اتفاقية ٢٠٠١ .

أما الاتفاقات الإقليمية ، فهي اتفاقات تعقد بين مجموعة دول غالباً ما تربطهم صلة ثقافية او تاريخية او اجتماعية وتسعى هذه الدول من وراء عقد مثل هذه الاتفاقات الى حماية وصيانة تراثها الثقافي المشترك[٢].

[١] من اهم الاتفاقات الثنائية المعقودة لغرض حماية الممتلكات الثقافية، الاتفاقية المعقودة بين المملكة المتحدة واسبانيا عام ١٩٦٠ والاتفاقية المعقودة بين اسبانيا والبرازيل عام ١٩٦٨ والاتفاقية المعقودة بين البرازيل وكوستريكا عام ١٩٦٨ . انظر

Kifle jote , Interntional legal protection of cultural heritage, chapter seven, 1994.

[٢] Constance johnso, for keeping or for keeps ? an australian perspective on challenges facing the development of aregime for the protection of underwater cultural heritage,
http://www.law.unimelb.edu.au/mjil/issues/archive/2000/05_johns

وفي اطار الاتفاقات الإقليمية سوف نورد انموذجين من الاتفاقات :

أولهما ، انموذج لاتفاقية إقليمية خاصة بحماية التراث الأثري ، وهي اتفاقية (فاليتا) الأوربية لعام ١٩٩٢، إذ هي من بين أهم الوثائق القانونية الدولية التي اعتمدتها منظمة اليونسكو عند وضعها اتفاقية ٢٠٠١.

وثانيهما ، نماذج لجهود إقليمية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، لأنه لم يتم اعتماد اتفاقية إقليمية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى وقت إعداد هذه الرسالة ، وهذه النماذج متمثلة بـ :

أ- اعلان اليونسكو في مؤتمر (كنكستن) حول اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المنعقد في عام ٢٠٠٢ .

ب- التراث الثقافي البحري والنهري (توصيات الجمعية البرلمانية الاوربية المرقمة بـ ١٤٨٦ لعام ٢٠٠٠).

ت- المشروع الأوربي لصيانة التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠٠.

وفيما يلي سنوضح هذه الاتفاقات وبالشكل الاتي:.

أولاً / الاتفاقات الثنائية

١- الاتفاق الأمريكي المكسيكي.

٢- الاتفاق الثنائي بين استراليا وهولندا.

١- الاتفاق الأمريكي المكسيكي .

عقدت الولايات المتحدة الامريكية [١] والمكسيك اتفاقية ثنائية في ١٩٧٠/٧/١٧ لمعالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وسرقتها . وذلك لاسترداد واعادة الممتلكات الثقافية والتاريخية والاثرية المسروقة.

[١] اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وبيرو ١٩٨١ ، واتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وغواتيمالا ١٩٨٤ اتفاقيات ثنائية غرضها إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة.
انظر kifle jote, international legal protection of cultural heritage, Stockholm 1994.

اذ اقترحت الحكومة المكسيكية ابرام هذه الاتفاقية ، على غرار الاتفاقية الثنائية المعقودة بينهما عام ١٩٦٣ الخاصة بإعادة الممتلكات المسروقة، التي كانت بمثابة بداية لاتفاقات جديدة لكل قضايا الاتجار غير المشروع للملكية الثقافية.

وهذه الاتفاقية كانت تحتاج لها المكسيك وبشكل مُلّح، بسبب الانتقال المستمر والدائم لآثارها الى الولايات المتحدة الأمريكية .

ان الغرض الرئيس من الاتفاقية هو منع التنقيب غير المشروع وضمان تعاون ثنائي لاعادة واسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة .

لقد اكدت الاتفاقية ضرورة التعاون الثنائي بين الدولتين في مختلف المجالات، كتشجيع التنقيب والتحري والبحث عن التراث والاثار وتقديم دراسات موضوعية حول المواقع الأثرية[١]وتبادل الخبرات واستعمال التقنيات الحديثة وتقديم العون المالي لتغطية المشاريع الأثري.

توضح الاتفاقية الظروف التي يطلب بموجبها إعادة الممتلكات الثقافية ،وتبدا بتقديم الشكوى ضمن القنوات الدبلوماسية[٢] مع تقديم كل الإثباتات والادلة لتحقيق العدالة واعادة الممتلكات الثقافية لاصحابها الفعليين .

ان كلتا الدولتين تتحملان مسؤولية اعادة الممتلكات الثقافية المسروقة ، والدولة التي بحيازتها هذه الأموال غير ملزمة بدفع تعويض عن الاضرار التي لحقت بالملكية الثقافية[٣] . وبموجب هذه الاتفاقية قامت الولايات المتحدة الأمريكية باعادة ١٢١٨ قطعة اثرية للمكسيك في عام ١٩٨٦.

ولا شك ان لهذه الاتفاقية اهمية كبيرة في حماية التراث بكافة انواعه لكلا الطرفين، ووضعت قيوداً لمنع وحظر الإتجارغير المشروع بالآثار والممتلكات الثقافية الوطنية، ودافعاً لكتا الدولتين لسن تشريع وطني عام ١٩٧٢.

[١] انظر مادة (٢) من الاتفاقية .

[٢] انظر مادة (٣) من الاتفاقية .

[٣] انظر مادة (٤) من الاتفاقية.

٢- الاتفاق الثنائي بين استراليا وهولندا

دخلت استراليا وهولندا في احدى أهم الاتفاقات الثنائية القليلة التي وفرت حماية خاصة للتراث الثقافي المغمور بالمياه[١]. تعنى هذه الاتفاقية بحماية حطام السفن الهولندية القديمة الراقدة قرب الساحل الاسترالي الغربي ،وقد وقعت هذه الاتفاقية بين حكومتي استراليا وهولندا ودخلت حيز التنفيذ في ٦/تشرين الثاني/١٩٧٢.

ان الاتفاقية لم تشر في موادها إلى أي تعريف للبحر الإقليمي او للجرف القاري او للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وأشارت الى ان اي جزء من السفينة او حمولتها من بضائع وممتلكات وتحف انتشلت يخضع لاحكام هذه الاتفاقية.

وقد اقرت هذه الاتفاقية تشكيل لجنة من قبل استراليا تقوم بتحديد حق الملكية والتصرف بالبضائع والأشياء التي تم العثور عليها.

ولقد عدت هذه الاتفاقية هولندا بانها الوارثة للمتلكات والاسهم الخاصة بشركة (فريند اوسندج)[٢].

ووضعت وثيقة ثانية ملحقة بالاتفاقية توضح المبادئ والاسس التي بموجبها يتم توزيع القطع المنتشلة بين الدولتين ، وهذه المبادئ تؤكد ان المنطقة الاثرية لها قيمة تاريخية واثرية وعلمية تفوق القيمة المادية للقطع والتحف المنتشلة ، وان الأهمية التاريخية والاثرية للقطعة المنتشلة تأتي من علاقتها الوثيقة بالموقع الأثري لذا تؤكد هذه المبادئ ضرورة ابقاء القطع المنتشلة ذات العلاقة الواحدة في مكان خلص دون فصلهما عند توزيع البضائع .

ومن بين المبادئ الواردة في هذه الوثيقة ضرورة ايداع البضائع المنتشلة في المتاحف الوطنية لكلا الدولتين ليطلع عليه عامة الجمهور.

[١] لقد أبدت استراليا رغبتها الملحة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الخاص بها خلال مفاوضات تمت لاقرار اتفاقية متعددة الأطراف ، ولكنها في النهاية وقعت بين هولندا واستراليا ،

انظر Constance Johnson,

Bilateral Agreement between Australia and Netherlands

http://www.law.unimelb.edu.au/mjil/issues/archive/2000/05-johns.pdf

[٢] تعرف بـ Vereenigde Oastindische Compagine (VOC)

ان الاتفاق المبرم بين استراليا وهولندا كان من بين الوثائق القانونية التي اعتمدتها منظمة اليونسكو خلال أعدادها اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وقد أوصت المنظمة بان يكون هذا الاتفاق أساسا لإبرام اتفاقات ثنائية مشابهة.

ثانياً / الاتفاقات الإقليمية

ونستعرض انموذجين من الاتفاقات الإقليمية :

١- الاتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثري (اتفاقية فاليتا) ١٩٩٢.

٢- الجهود الإقليمية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .

١- الاتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثري (اتفاقية فاليتا)[١] ١٩٩٢.

ان رغبة الدول الأوربية في حماية تراثها الثقافي المشترك من خلال تعاون إقليمي تحت مظلة الاتحاد الاوربي كان لها اثر كبير ليس فقط على صعيد الدول الأوربية وانما على صعيد المجتمع الدولي .

ان المجلس الاوربي المؤسس في ١٩٤٩/٥/٥ سهل التعاون بين الدول الأعضاء في عقد عدة اتفاقات إقليمية بمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية والعلمية والثقافية وحتى في مجال الدفاع والتعاون العسكري . ففي المجال الثقافي وضع المجلس الأوربي العديد من الاتفاقات الاقليمية الثقافية غرضها تسهيل وتحسين السياسات المتعلقة بحماية وصيانة وادامة وابقاء التراث الثقافي الاوربي ، واعطاء اطار قانوني للتعاون الدولي.

وابرز الاتفاقات الثقافية:-

الاتفاقية الثقافية الاوربية ١٩٥٤.

الاتفاقية الأوربية لحماية التراث المعماري (غر ناطة) ١٩٨٥.

الاتفاقية الأوربية لمنع الاعتداءات على الممتلكات الثقافية ١٩٨٥.

[١] انظر European convention on the protection of the archaeological heritage. http://www.cid.bg/bgnce/143e.htm.

الاتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثري (فاليتا) ١٩٩٢.

ولأهمية اتفاقية فاليتا سنتناولها بالتفصيل ، ونورد بقية الاتفاقات في مباحث لاحقة.

ان هدف اتفاقية فاليتا هو حماية التراث الأثري بعدّه مصدراً للذاكرة الاوربية واداة للدراسة التاريخية والعلمية[١] . وتأتي اهمية هذه الاتفاقية للتطور السريع في سياسات التخطيط والاعمار .

تم الاتفاق على صيغة نهائية للاتفاقية بعد عدة اجتماعات وزارية واعتمدت في ١٩٩٢/١/١٦،و جاء في مقدمتها:-

- اعتراف الدول الأعضاء بالتهديدات الطبيعية والبشرية التي تتعرض لها الآثار الأوربية.
- تأكيد الدول ضرورة تبني توصيات واتفاقات منظمة اليونسكو ومواثيق منظمة ايكوموس اذا ما تم اعداد اية اتفاقية اوربية حول التراث الثقافي.

واوردت الاتفاقية محتويات التراث الأثري ،التي تشمل (المباني والتراكيب والمواقع الاثرية والأنصبة التذكارية المنقولة منها وغير المنقولة ، سواء اكانت على اليابسة او في الماء)[٢]، ولقد جاء مفهوم التراث الأثري واسعاً وجامعاً وجديداً على المستوى الأوربي.

أما أحكام هذه الاتفاقية[٣] :

-توفير الإجراءات والتدابير الخاصة بالحماية القانونية والمتمثلة بصيانة وادامة التراث الأثري .

[١] انظر المادة الاولى من الاتفاقية.

[٢] انظر المادة الاولى فقرة (٣) من الاتفاقية.

[٣]أحكام اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١ تقترب من احكام اتفاقية فاليتا،وهذا واضح من رغبة الخبراء الحكوميين في اجتماعهم الاول عام ١٩٩٨ من توفير نسخة اتفاقية فاليتا، خاصة الاحكام المتعلقة بتبادل الخبرات والكفاءات الوطنية والاقليمية والدولية ، ونشر التعليم بين عامة الناس للاطلاع ، وضرورة تعاون الدول الأعضاء لمنع تداولها بطريقة غير قانونية .

انظر The heritage council an chomhairle oidhreachta
astudy of planning and development in ahistoric town.
http://www.heritagecouncil-ie/publications/cashel/ch1-html

وانظر الفصل الثالث (الجهود المبذولة لإبرام اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١) من هذه الرسالة.

-مراقبة واشراف الجهات المختصة على التنقيبات الأثري لاعطاء التراخيص قبل مباشرة هذه الانشطة.

- توفير المصادر المالية لتغطية نفقات المشاريع الخاصة بالبحث الأثري والإنقاذي.

- توفير كافة المسوح والجداول والخرائط الخاصة بالمواقع الاثرية لتسهيل الاستكشافات الأثري .

- تسهيل تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية والمشاركة في البرامج البحثية الدولية.

- نشر التعليم العام فيما يخص قيمة التراث الأثري والتهديدات التي يتعرض لها التراث مع تطوير وسائل وصول العامة للمواقع الأثري ، وتشجيع العرض العام .

- منع التداول غير المشروع للتراث الثقافي بين الدول الأعضاء.

ان هدف المجلس الاوربي من اتفاقية فاليتا هو الوصول الى توحيد الجهود الاقليمية لضمان افضل حماية للتراث الأوربي المشترك وصيانته مع الاخذ بنظر الاعتبار الوثائق الاتية :

- الاتفاقية الثقافية الاوربية الموقع عليها في باريس ١٩٥٤/١٢/١٩ [١].
- الاتفاقية الاوربية لحماية التراث المعماري (اتفاقية غرناطة)في ١٩٨٥/١٠/٣.
- الاتفاقية الاوربية حول منع الاعتداءات على الممتلكات الثقافية الموقع عليها في ١٩٨٥/٦/٢٣.[٢]

[١] الاتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثري تم اعتمادها في ١٩٦٩/٥/٥ إذجاءت لتكمل النقص الحاصل في الاتفاقية الثقافية الأوربية عام ١٩٥٤.

وقد تم التوصل لاتفاقية ١٩٦٩ بعد جهود طويلة على صعيد المجلس الأوربي ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٠/١١/٢٠ ، وفي عام ١٩٩٢ تم تعديلها ومنذ ذلك الحين تعرف باتفاقية فاليتا ١٩٩٢ (لحماية التراث الأثري). ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد ، فهي تحتاج لايداع ٤ وثائق تصديق.

ولحد الان لم يصدق عليها الا بلغاريا وهنغاريا.

انظر kifle jote, international legal protection of cultural heritage, archaeological heritage convention, P. 184.

[٢] انظر الفصل الثالث /(الانشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه) من هذه الرسالة.

٢- الجهود الإقليمية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

لم تثمر بعد أية اتفاقية إقليمية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وانما هناك بعض الجهود الإقليمية التي أدركت ضرورة حماية التراث الثقافي المغمور وسعت خلال مؤتمرات ومشاريع إقليمية لضمان الحماية لهذا الجزء المغمور من التراث الإنساني .

وفيما يأتي عرض لبعض هذه الجهود الإقليمية :

أ- إعلان اليونسكو في مؤتمر (كنكستن) حول اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المنعقد في كنك ستون في جمايكا للمدة من ١٧الى٢٠/٦/٢٠٠٢[١]

هذا اول مؤتمر إقليمي بعد تبني اتفاقية اليونسكو في ٢/١١/٢٠٠١،وقد اعترف المجتمعون بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، بعده مصدراً حيوياً للمعلومات والمعرفة لامم وحضارات سابقة، واكدوا ان حماية وصيانة التراث الثقافي المغمور يعود على كل دولة تملكه بالفائدة الاقتصادية والإعلامية ، وقد حضره خبراء وممثلون من ٤٤ دولة من البحر الكاريبي وامريكا اللاتينية.

وقد دعت الدول المجتمعة إلى تعاون إقليمي بين دول البحر الكاريبي ودول امريكا اللاتينية لما تملكه من تراث مشترك تزخر به مياه المحيط ولانه سيفسح المجال لتبادل الخبرات والتقنيات ومساهمة المؤسسات الحكومية والمتاحف والأكاديميات المتخصصة في النشر والبحث ، واشارت الدول المجتمعة إلى ضرورة وضع حد سريع لعمليات السرقة والتدمير المقصود للتراث المغمور وذلك من خلال:

- الإسراع بتصديق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ لتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ وتصبح قانوناً دولياً ملزماً على الدول الالتزام به وتنفيذه بحسن نية .

[١] انظر D eclaration of UNESCO kingston confrecne on the convention on the protection of underwater cultural heritage in Caribbean, Latin and north American regions. (Kingston, Jamaica, 17-20/june/2002).

- السير على نهج الاتحاد الاوربي ، كاتحاد اقليمي يسعى وبشكل مستمر لحماية التراث الاوربي المشترك وليس ادل من ذلك إلا الاتفاقات الإقليمية التي عقدت لهذا الغرض، كالاتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثري (فآليتا) ١٩٩٢، والاتفاقية الأوربية لحماية التراث المعماري (غر ناطة) ١٩٨٥.

فضلاً عن التوصيات الصادرة من الجمعية البرلمانية التابعة للمجلس الأوربي والتي تهدف إلى حماية التراث الأوربي المشترك .

- الانضمام لاتفاقية مثل اتفاقية اليونسكو عام ٢٠٠١ يعني تمتع الدول الأطراف بإمكانات وموارد مالية هائلة تصرف لغرض حماية وصيانة التراث الثقافي المغمور لا تستطيع الدولة منفردة توفيرها ، فضلاً عن خبرات علماء الاثار والمنقبين.

فكانت الدعوة للانضمام لمثل هذه الاتفاقية وبأسرع وقت ممكن ، وفي الوقت ذاته المطالبة بتوحيد دول البحر الكاريبي لأتخاذ موقف إقليمي إزاء المخاطر التي يتعرض لها تراثها المشترك.

ب- التراث الثقافي البحري والنهري (توصيات الجمعية البرلمانية الأوربية المرقمة بـ ١٤٨٦ لعام٢٠٠٠ [١])

لقد أصدرت الجمعية البرلمانية الأوربية توصيات معنية بحماية التراث الثقافي سواء اكان في البحر او النهر، وقد أوضحت هذه التوصيات المقصود من التراث الثقافي البحري والنهري فهو، أما تراث منقول يضم سفناً وحمولاتها او أية مادة قابلة للنقل او تراث غير منقول من أبنية ومواقع وانصبة تذكارية .

واوصت بأنّ حماية هذا التراث يحتاج لتعاون حكومات الدول مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية ذات الاختصاص ، لصيانة هذا الموروث وحمايته ضمن

[١] انظر Maritime and Flurial cultural heritage
Parliamentary assembly recommendation 1486 (2000)
(recommendation 1486 (2000), GR- C(2001) CB6,GR-C(2001) 18 revised)
http://cm.coe.int/dec/2001/761/73.htm

اطار اتفاقية غرناطة الاوربية[1] لعام١٩٨٥ واتفاقية ١٩٩٢،ولقد وردت على هـــذه التوصيات عدة آراء منها :

- آراء لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي

اذ قررت عرض هذه التوصيات على حكومات الدول الاعضاء في الاتحاد الأوربـي وطالبتها بان يكون لها اثر إيجابي وفعال عند تبني مسودة اتفاقية اليونسكو الجديـــدة حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

وقد اكدت لجنة الوزراء ضرورة تقليل ومنع التهديدات التي يتعرض لـــها الـــتراث الثقافي المشترك وفي مقدمتها السرقة والتنقيب غير المســـؤول ، واصـــرت علـــى الحاجة الملحة لإيجاد تعاون اقليمي ومحلي، واشارت لجنة الوزراء الى حقل اخـــر للتعاون وهو تعاون دولي في اطار اتفاقية دولية تعدها منظمـــة اليونســـكو لغـــرض حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، إذ يعقد اجتماع الخبراء الحكوميين الرابع فـــي تموز ٢٠٠١.

[1] اتفاقية غرناطة حول حماية التراث المعماري الاوربي والموقع عليها ١٩٨٥/١٠/٣ ودخلـــت حـــيز التنفيذ في كانون الاول/ ١٩٨٧.

ان غرض هذه الاتفاقية هو انجاز مهمة حماية وصيانة المواقع والابنية المعمارية ذات الطابع الاثـــري والتاريخي و كل ما يتضمن من ابنية وهياكل وتراكيب ذات نسق فني واجتمـــاعي واثـــري وتـــاريخي وتتضمن الاتفاقية ١٧ مادة

المادة (الثانية) حول صيانة وحماية المواقع والمباني.

اما المادة (الثالثة والرابعة والخامسة) فهي عن إجراءات الحماية القانونية.

المادة (السادسة والسابعة والثامنة) عن التدابير والإجراءات الاحتياطية.

المادة (التاسعة) عن الجزاءات والعقوبات القانونية.

المادة (العاشرة الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة) حول سياسة الحماية .

المادة (الرابعة عشرة) حول التعاون والمجتمع .

المادة (الخامسة عشرة) حول تبادل المعلومات والتدريب .

المادة (السادسة عشرة والسابعة عشرة) حول التنسيق بين الدول الاوربية .

وصدقت عليها كل من الدنمارك و فرنسا و ألمانيا وانضم الى الاتفاقية كل من بلغاريا و روسيا و هنغاريا . وفي عام ١٩٩٣ اصبح عدد الدول الأعضاء عشرين دولة عضو.

➢ آراء لجنة التراث الثقافي التابعة للمجلس الأوربي

هذه اللجنة مختصة بحماية التراث الثقافي الاوربي المشترك ، فهي تسعى لحماية وادارة وتطوير كل المسائل ذات العلاقة بالتراث الثقافي المشترك.

وقد درست هذه اللجنة توصيات الجمعية البرلمانية المرقمة ١٤٨٦ وأوردت عدة مقترحات :

- تنبيه الدول الأعضاء لمشروع الاتفاقية ألاوربية حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتي كان المجلس الأوربي بصدد إعدادها وتحضيرها،إلا انها لم تطرح للتوقيع لاسباب عدة ، منها تخوّف الدول الأوربية من حصول اي تعارض او تناقض مع احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.
- أشارت لجنة التراث الثقافي أيضاً إلى أهمية التراث الثقافي في تطوير وتجديد واحياء المناطق الحضرية وإدامة وصيانة التقاليد والعادات الأوربية .
- أشارت أيضاً إلى ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور إلى حين صدور الاتفاقية الجديدة.

تحث لجنة التراث الثقافي وبقوة الدول الأعضاء ليكون لها تأثير فعال عند إقرار اتفاقية اليونسكو الجديدة ، وطالبتهم بإلقاء نظرة شاملة على مسودة الاتفاقية الصادرة عام١٩٩٩ [١] ، لتكون انموذجاً لتعاون إقليمي في حماية التراث الأوربي المشترك.

[١] انظر the UNESCO draft convention on the protection of underwater cultural heritage.part2

http://www.prosea.org/articles-news/unesco/chapter-17-UNESCO2.html

ج- المشروع الأوربي لصيانة التراث الثقافي المغمور بالمياه.

هو برنامج لتمويل مشروع أوربي معني بصيانة وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ،فالمشروع يوفر الصيانة والمراقبة والتصوير لمواقع حطام السفن القديمة ، مع تأكيد توعية الشعب الأوربي بضرورة مثل هذا المشروع ،الذي يركز على حماية اربعة مواقع لحطام سفن غرقت في اماكن مختلفة تحيط بها ظروف بيئية مختلفة. وهذه المواقع تقع في هولندا و السويد و المانيا و فنلندا، أقدمها يعود إلى القرن الثالث عشر وأحدثها يعود إلى القرن التاسع عشر، وهي كالاتي:

١. ألمانيا : قارب في العصور الوسطى قد غرق في القرن الثالث عشر عند مصب نهر (برير وستروم)[١].
٢. هولندا : بقايا حطام سفينة غرقت عام ١٦٥٠ في الجزء الغربي من بحيرة (وادين-زي)[٢].
٣. فنلندا : سفينة تجارية تدعى (فراوماريا)[٣] ، تحمل بضاعة فريدة فقدت في الجزء الجنوبي من الارخبيل الفنلندي عام ١٧٧١.
٤. السويد : سفينة بخارية وذات مجاذيف تعرف باسم (نوردوول)[٤] غرقت في بحيرة فاتون ١٨٥٦.

وكما هو واضح ان شروط الحماية والصيانة لكل سفينة من هذه السفن تختلف بسبب اختلاف البيئة التي غرقت فيها، فبعضها غرق في مياه عذبة وبعضها غرق في ميله مالحة .

(١) mouth of prerowstrom

(٢) wadden-zee lake

(٣) vrouw maria ship

(٤) E-Nordewall ship

انظر European programe.
http://www.abc.se/~m10354/bld/uwa/euproj01.htm

وهذا المشروع [1] له ثلاثة أهداف :-

١- المراقبة : ان مراقبة حطام السفن (المذكورة سابقاً) تتمثل بمشاهدة وتوثيق كل التغيرات التي تطرأ على الكنوز المغمورة بالمياه ، وتسجيل مقدار تأثر هذا الحطام بالظروف البيئية سواء أكانت طبيعية ام بشرية.

٢- الصيانة : الهدف الثاني الذي يسعى اليه المشروع هو صيانة التراث الثقافي المغمور بالمياه ، من عبث صائدي الكنوز، لان المبدأ الاساس هو صيانة التراث المغمور في موقعه الأصلي ،ولذلك عدة فوائد من أهمها جعله مزاراً للسياح .

٣- التصوير :المشروع يسعى الى تصوير مواقع حطام السفن القديمة باستخدام احدث التقنيات التي توصلت اليها الصناعة الأوربية، واستخدام اللغات الأوربية لنقل الصورة الى المجتمع الدولي، وبإمكانات ذاتية لتوعية الشعب الأوربي والعالم بغنى الدول الأوربية، ولحثهم على تقديم العون لإنجاح هذا المشروع وتوسيعه.

واستخدمت عدة وسائل لإنجاح هذا المشروع ، كاستعمال الملصقات ، وإعداد البحوث والاستعانة بوسائل الإعلام والتلفزة وعقد الاجتماعات والقاء المحاضرات لتوعية الجمهور.

ان السنوات التي تلت عام ٢٠٠١الى ٢٠٠٤ هي سنوات بارزة من تاريخ التراث الثقافي الاوربي المغمور بالمياه، ففي هذه المدة وللمرة الأولى التي تم فيها تمويل مشروع ضخم لحماية وصيانة التراث الثقافي المغمور. شارك في تمويل هذا المشروع ستة بلدان أوربية وقد بلغت المساهمة المالية ٦٩٠,٠٠٠ يورو، ان هذا البرنامج الذي يدعم مشاريع ثقافية أوربية متنوعة ، قامت بتنظيمه الجهات الاتية :

- المتحف البحري الفنلندي بوصفه عضواً منسقاً.
- خدمات (ماري روز) للآثار، من بريطانيا العظمى .

[1] انظر (monitoring, safeguarding and visualizing north-european shipwreck sites: common European underwater cultural heritage-challenges for cultural resource management) (MOSS).

- معهد الخدمة الوطنية الهولندي للتنقيب عن الاثار المغمورة بالمياه والتي تعـــرف باسم (روب / تيسا).
- المتحف الوطني الدنماركي/ مركز علم الآثار البحري .
- دائرة حماية المواقع والمعالم الأثرية ، متحف ميكلينبيرغ الحكومي الأثـــري فـــي ألمانيا.
- الكلية / الجامعة (سوديرتورن هجسكول) من السويد .

المبحث الثالث

القانون الداخلي

ان الخطر الذي يواجه التراث الثقافي المغمور بالمياه سببه الأول تفاوت التشريعات الوطنية المعنية بحماية التراث الثقافي المغمور ان وجدت.

فقليلة هي الدول التي شرعت قواعد قانونية لحماية هذا النوع من التراث ، لذا نجد ان اليونسكو أخذت على عاقتها تلك المسؤولية وقررت تطوير الاداة القانونية وجعلها دولية ، والعمل على تشجيع الدول لتشريع قوانين خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور وتأكيد عدم خلو تشريع ما من المبادئ العامة[١] ، وهي:

- ابقاء التراث الثقافي المغمور في موقعه الأصلي حلاً اول لحمايته وصيانته.
- منع الاتجار به .
- عدم الحاق اي اذى او تخريب بالتراث الثقافي المغمور بحجة التنقيب او المسح.
- ضرورة اللجوء الى اتفاقات دولية او إقليمية أو ثنائية لتحقيق افضل النتائج.

وفيما ياتي عرض لبعض القوانين الوطنية التي شرعت لتحمي التراث الثقافي المغمور :

اولاً/ قانون حطام السفن التاريخي الاسترالي لعام ١٩٧٦.

شاركت استراليا[٢] في مراحل اعداد مسودة اتفاقية اليونسكو جميعها (حماية التراث الثقافي المغمور) ، ومثلت بلجنة خاصة بحماية التراث البحري.

(١) انظر

18th of April 2003

international day for monuments and sites/theme 2003: underwater cultural heritage/protecting underwater cultural heritage. Page6.
http://www.international.icomos.org/18april.2003youth-eng.htm

(٢) انظر.

Constance Johnson for keeping or for keeps? An austration perspective on challenges facing the development of aregime for the protection of underwater cultural heritage. page 23.
http: www.law-unimelb.edu/mjil/issues/archive/2000/05_dohns.pdf

و شددت على ضرورة سن قانون في كل دولة يختص بحماية حطام السفن في مياهها الإقليمية، وعلى ضرورة التعاون الدولي لتوفير الحماية والصيانة لهذا الجزء الثمين من التراث الإنساني ، مع مراعاة اقامة المعارض، ونشر النتائج في مطبوعات ،واستعمال وسائل الإعلام في توعية الناس عن قيمة التراث الثقافي المغمور بالمياه.

هذا القانون يمثل بنود الاتفاق الثنائي المعقود بين استراليا وهولندا ولكن بتطبيق أوسع إذ يمنح هذا القانون الوزير المختص الحق في إعلان بقايا اية سفينة تقع في المياه الأسترالية او مياه جرفها القاري حطاماً تاريخياً ومن ثم تخضع لمواد هذا القانون وله ان يسمي أية منطقة تحت الحماية .

ويحدد القانون المدة المطلوبة لعد الشيء حطاماً تاريخياً بـ ٧٥ سنة .

والقانون يهدف الى توسيع سيطرة استراليا على الحطام التاريخي الى حدود جرفها القاري وهذا بطبيعة الحال يثير القلق حول مدى التزام استراليا بنصوص اتفاقية قانون الأمم المتحدة للبحار ١٩٨٢.

ثانياً / قانون مصادر التراث الوطني لجنوب افريقيا لعام ١٩٩٦

قانون ١٩٩٦ يضمن الحماية والصيانة للتراث الثقافي المغمور بالمياه في جنوب افريقيا[١] . ويمتاز كونه :

- يقدم حماية عامة لاي حطام عمره ٦٠ سنة طبقا للفصل ٣٥ . ولكن بعد التاكد من حصول اذن السلطة المختصة بموجب القانون. وهذه الحماية ضد انواع التهديدات كلها المتمثلة بالسرقة والنهب او المتاجرة غير المشروعة به او التنقيب غير القانوني.
- يفرض غرامة آو سجن على كل من يخالف الأحكام الواردة فيه .

[١] انظر Historical wrecks and underwater cultural heritage: South Africa's maritime heritage. http://www.sahra.org.za/shipwrecks.htm

- يهدف التشريع الى ضمان الحماية لحطام السفن وكيفية إدارتها بشكل صحيح من تنظيم سجل خاص لكل عملية من عمليات التنقيب والاستكشاف ونشر نتائجها للإغناء التربوي والثقافي لكل مختص وباحث وللناس عامة.
- ينص على منح الرخصة من قبل السلطة المختصة وتخضع الموافقة لشروط صارمة حول التنقيب وضرورة التسجيل وايضاح الاهداف ، وتمنح فقط للمشاريع التي لها اهمية واضحة في خدمة التراث و الأنشطة الأثرية.
- شجعت وكالة مصادر التراث الوطني لجنوب افريقيا على اصدار اوامر وملصقات تبين الوضع القانوني للدولة من حطام السفن لكي تنشر في الموانئ وعلى طول السواحل وبشكل واسع ، وذلك بغية زيادة الوعي عند الغواصين والأثري ين باهمية التراث الثقافي المغمور.
- إن حطام السفن التاريخية يتمتع بالحماية القانونية بعدّها مواقع اثرية في جنوب افريقيا منذ ١٩٨٦.

ثالثاً/ قانون جمهورية بنما

صدقت بنما على اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بقانون رقم ٣٢ في ٢٠٠٣/٣/٢٦ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٣/٤/٢ .فهي اول دولة تصدق على هذه الاتفاقية[١].

وفي هذا القانون أعلنت جمهورية بنما ان لها حق السيادة على خليج بنما المعروف تاريخياً وطبيعياً. اذ تعود سواحله كليا لها وهذا واضح من التضاريس الجغرافية.

ووضعت الجمعية التشريعية البنمية معايير لتصنيف التراث القومي، وقد اسعد هذا الخبراء الأثري ين الذين حاولوا على امتداد المدة الماضية دراسة الثروات الثقافية المغمورة في كل بقعة مائية تابعة للدولة.

[١] انظر

Pilar Franco, tierramerica contributor protecting underwater history: panama is the first country in the workd to ratify the UNESCO convention on the protection of underwater cultural heritage.
http://www.terramerica.net/english/2003/0714/iacentos2.shtml

ان كمية التحف والاثار المغمورة في قاع البحار تغطـــي مســـاحة ٣٠,٠٠٠ كيلو متر على طول سواحل المحيط .وقد اعلنت منطقة اثرية خاضعة للحماية ، فهي تحوي على اثار لعشرات السفن الشراعية من الأساطيل الإسبانية والبرتغالية تعـــود للعصور الاستعمارية.

- يلغي القانون الجديد كل المراسيم التي سمحت للحكومة في السابق التفاوض مـــع شركات خاصة للبحث والتحري عن كنوز البحر، عندما كانت هذه الشركات تعبـــث بالتراث القومي.

- والقانون الجديد يسمح للخبراء المتخصصين بوسائل علمية متطورة فقط التحـوي والاستكشاف تحت المياه البنمية ، فعملية جمع البيانات يجب ان تتم بطـــرق حديثـــة بعيدة عن آلة التخريب والحفر.

- روج التشريع الجديد البحث عن المصادر المالية لتغطية نفقات المشاريع الخاصة بالتنقيب عن التراث الثقافي المغمور، ولتغطية نفقات الحماية لهذا التراث عنـــد مـــا يعثر عليه في موقعه الأصلي .

وبتصديق بنما وبلغاريا[1] على اتفاقية اليونسكو، لا تزال الحاجة الـــى تصديـــق ١٨ وثيقة لتدخل اتفاقية اليونسكو حيز التنفيذ .

وقد أوضح هذا القانون إن الجمهورية البنمية تعمل بموجب اتفاقية اليونســـكو لعـــام ٢٠٠١ مع احتفاظها بحق اصدار تعليمات ذات العلاقة اذا ظهرت الحاجة لها.

[1] اصبحت بلغاريا ثاني دولة بعد بنما تصدق على اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١ ففي ٢٠٠٣/١٠/٧ قام كل من رئيس الجمعية الوطنية البلغارية Mr.Ognian gerdykor

ووزير الشؤون الخارجية البرتغالي mr.solomon passy

بالتوقيع على اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١، إذأكدوا ان بلغاريا عازمة على ضمان حماية وصيانة مشددة للتراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءا مكملا للتراث الانساني. ولحين اعداد هذه الرسالة لم تصدق غير بنما وبلغاريا على هذه الاتفاقية.

انظر Ratification by Bulgaria of the UNESCO convention on the protection of underwater cultural heritage http://portal.unesco.org/en/er.php@URL_ID=IG350&URL_DO=DOPRINTPAGE&UR

وقد اشار القانون ايضاً إلى الموارد الحالية والمستقبلية التي يتمتع بها خليج[1] بنما فهو يشكل ثروة وطنية لبنما منذ الأزل فلا تنوي التخلي عنه ولا عن موارده البحرية التي كان يستثمرها سكان بنما الأصليون .

رابعاً/ فرنسا

تعد فرنسا واحدة من أولى الدول في العالم التي لها قوانين معنية بحماية وتنقيب الآثار تحت الماء ،وذلك منذ عام ١٩٦١ [2]. وفي عام ١٩٦٦ استحدثت الحكومة دائرة تعرف باسم دائرة التنقيب تحت المياه وباطن ارض البحار كفرع من وزارة الثقافة .

والقانون الفرنسي ينظم عملية البحث والتنقيب عن حطام السفن، ويؤكد أهمية المحافظة على الحطام لقيمته الأثرية التاريخية والفنية ويمنع استغلاله ونقله بصورة مخالفة للقانون .

والقانون يمنع إجراء أي تنقيب عن الآثار تحت الماء بدون موافقة الجهة المختصة ، وتساهم وزارة الثقافة سنويا بما يقرب من ٩١٠,٠٠٠ يورو للتنقيب عن الاثار تحت الماء وتجري برامج بحثية خاصة وتعد كوادر متخصصة في التنقيب وتقدم المعونات المادية من مؤسسات مثل المعهد الوطني للبحث العلمي، ومن منظمات محلية .

والتمويل قد يكون بشكل خدمات عينية متمثلة بنقل المعدات الخاصة بالتنقيب والبحث أوتطوع بعض العمال للمساعدة.

(١) خليج بنما، مستطيل الشكل ،والخليج مع الساحل يشبه تقريبا راس العجل. ان جميع الحدود الساحلية ولمسافة تزيد عن ٦٦٨ كيلو متر هي تحت السيادة البنمية. عند مدخل خليج بنما تقع كل من (بونتا مالا) (بونتاجاك) غرب وشرق على التوالي إذيربط بينهما خط وهمي صعودا الى مدخل مدينة (ريوجيكو) شرق مدينة بنما يبلغ ١٦٥ كيلو متر.

(٢) انظر 18th of april 2003
international day for monuments and sites/ theme 2003: underwater (cultural heritage/protecting underwater cultural heritage) age 7
http://www.international.icomos.org/18april2003youth_eng.htm

خامساً/ هناك عدة قوانين شرعت لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

منها وعلى سبيل المثال[١]:

١- القانون الانكليزي لحماية الحطام عام ١٩٧٣[٢].

٢- القانون الايرلندي لحماية الحطام والأشياء الأثرية المغمـــورة بالميـــاه عـــام ١٩٨٧.

٣- القانون الأمريكي لحماية حطام السفن والأشياء المتروكة عام ١٩٨٧.

٤- القانون الصيني لحماية الأشياء الثقافية المغمورة بالمياه ١٩٨٩.

(١) underwater cultural heritage: publications (protection of underwater cultura heritage).
Background materials on the protection of underwater cultural heritage.(introduction,national legislations).
http://www.unesco.org/culture/legalprotection/water/html_eng/volume1.shtml
http://www.unesco.org/culture/legalprotection/water/html_eng/volume2.shtml

(٢) underwater heritage protection & legislation:
legislation world wide
http://www.abc.se/~m10354/uwa/legislate.htm.

الفصل الثالث

الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في ضوء اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١

إنها المرة الأولى التي تتسلح فيها الأسرة الدولية بأداة قانونية دولية بهذا الحجم . تمنع من نهب اوتدمير السفن القديمة الغارقة والمواقع الاثرية المغمورة بالمياه بقصد الاستخدام التجاري . وتعطي الأفضلية للحفظ والصون في موقعه لكل اثر غارق منذ مائة عام على الأقل .

فاعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو هذه الاتفاقية في ٢٠٠١/١١/٢ بدورته الحادية والثلاثين مع دعوة المدير العام المستمرة بضرورة إسراع التصديق عليها من قبل الدول الأطراف ، لتصبح قانوناً ملزماً مخالفته يعني خرق قاعدة قانونية توجب المسؤولية الدولية قبل المسؤولية الوطنية.

فالاتفاقية جاءت استجابة لحاجة ملحة تتيح الحصول على كل الوسائل والأدوات لضمان افضل حماية وصيانة للتراث المادي .

في هذا الفصل سنناقش اتفاقية اليونسكو بعدّها الوثيقة الدولية الوحيدة التي قدمت الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور اينما وجد ، بمياه البحر الإقليمي للدولة الساحلية أو بمياه المنطقة المتاخمة ، أو المغمور بمياه الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في المنطقة .

إنّ هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بحراسة سواحلها لمنع المتاجرة غير المشروعة بقطع التراث المغمورة ، وألزمتهم بفرض عقوبات جزائية على كل مواطن أخلّ بحكم وارد في الإتفاقية .

وفي ختام الفصل أشرنا الى دور منظمتي ايكوموس والمجلس الأوربي في حماية التراث الثقافي عامةً ، عبر التوصيات والقرارات التي أصدرتها منظمة ايكوموس ونشاطها الثقافي كعضو مراقب في منظمة اليونسكو ، وعبر الاتفاقات الثقافية التي أصدرها المجلس الأوربي .

المبحث الاول

الجهود المبذولة لإبرام اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١[١]

بدأت تتزايد اهتمامات المجتمع الدولي بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عاما بعد عام لتعرض هذا الإرث للضياع والسرقة ، فتمثلت هذه الحماية ، بالجهود الدولية وجهود منظمة اليونسكو لصياغة اتفاقية ٢٠٠١ ، وفيما يلي عرض لهذه الجهود:

اولاً / الجهود الدولية

- **عام ١٩٧٦ وعلى مستوى الاتحاد الاوربي قامت لجنة التراث الثقافي للمجلس الاوربي بدراسة موضوع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .**

فطالبت الجهة التشريعية بأخذ الموضوع على محمل الجد لضرورة الموضوع ، ولكن الجهود لم تثمر عن اتفاقية إقليمية . إلا ان الكثير من الدول تبنت الموضوع بصورة تشريع داخلي .

أثير موضوع التراث الثقافي المغمور أثناء اجتماعات الأمم المتحدة لإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، واشير إليه فعلاً في المادتين ١٤٩ (الأشياء الأثرية والتاريخية) و٣٠٣ (الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر).

- **عام ١٩٨٩ وقعت اتفاقية قانون الانقاذ[٢]**

أكد المعنيون ان أحكام هذه الاتفاقية لا تطبق على التراث الثقافي المغمور بالمياه فهي ليست موضوعا للإتفاقية.

(١) انظر

chronology of development of draft convention on the protection of underwater cultural heritage
http://portal.unesco.org/culture/en/ev.php@URL_ID=16764&URL_DO=DO_TOPIC&U

(٢) Imo, international convention on salvage, 1989
http://www.jus.uio.no/lm/imo.salvage.convention.1989/doc.html

في العام نفسه ١٩٨٩ بدأت اللجنة القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة لمعهد القانون الدولي (ILA) بدراسة مستفيضة لموضوع التراث الثقافي المغمور ووضعت الأسس والمعايير لحمايته وصيانته . خلال العامين(١٩٩٠،١٩٩١[١])عمدت اللجنة القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه الى استشارة بعض الجهات المختصة ، مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوربي

وفي الأعوام(١٩٩٠ – ١٩٩٤) [٢]، وهي المدة التي استغرقتها اللجنة لوضع مسودة الاتفاقية المعروفة باسم (بوينس آيرس) والمعتمدة بتاريخ ١٩٩٤/١/١٤[٣] من قبل المؤتمر العام بدورته الخامسة والستين ،اذ تعنى بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وقد طالب معهد القانون الدولي من اليونسكو تبني هذه المسودة اعترافا منه بخبرتها ومقدرتها وامكانيتها في تبني هذا الموضوع .

[١] عام ١٩٩١ ، دعا المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المدير العام واستفسر عن امكانية تبني المنظمة لاتفاقية دولية موضوعها (حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه) ويرفع بذلك تقريرا له.

انظر GENERAL CONFERENCE/ twenty eighth session , Paris , 1995 (preliminary study on the advisability of preparing an interntional instrument for protection of underwater cultural heritage) .

http: // web. ask . com/ web ? q=information + about + international + protection + of the + underwater.

[٢] في عام ١٩٩٣ دعى المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو المدير العام للتاكيد ضرورة وضع وثيقة قانونية دولية ملزمة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (Doc. 141 Ex /5.5./para15).

[٣] عام ١٩٩٤ استلمت منظمة اليونسكو نسخة مسودة اتفاقية (بوينس ايرس) من قبل معهد القانون الدولي (ILA) المعدة من قبل اللجنة القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، فقامت منظمة اليونسكو (UNESCO) بدراسة محتويات المسودة من قبل خبراء ثم تسميتهم لهذا الغرض.

ثانياً / جهود منظمة اليونسكو في صياغة اتفاقية ٢٠٠١

- **في عام ١٩٥٦ أصدرت منظمة اليونسكو توصيات تعرف باسم (المبادئ الدولية المطبقة على التنقيب الأثري)[١]**

اجتمع المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢] في نيودلهي بدورته التاسعة في المدة الواقعة بين ٥/تشرين الثاني الى ٥/كانون الاول ١٩٥٦ واصدر توصيات جاء فيها :

إنه لأهمية الاستكشافات الأثرية بالنسبة لأية دولة من دول العالم في الوصول إلى حضارات وإبداعات أمم وشعوب ماضية في البر والبحر.

ولان مسؤولية حماية وصيانة التراث الثقافي المغمور بالمياه من عبث المخربين القاصدين وغير القاصدين مسؤولية وطنية قبل ان تكون دولية ، عملت منظمة اليونسكو على وضع مبادئ مشتركة خضعت للتجربة ، وطالبت الدول الأعضاء بتطبيقها وأخذها بشكل جدي والتوصية بشكل مستمر على إجراء الاكتشافات والتنقيبات من قبل منظمات مهنية متخصصة وتحت إشراف متاحف أثرية ، وتضمنت التوصيات :

- (الفصل الاول) وبه عرف التراث الأثري ، بأنه أي بحث يهدف الى الاستكشاف والتنقيب عن أشياء ذات طابع اثري بغض النظر ان كانت الوسيلة هي الحفر اواستخدام المتفجرات للتنقيب عنها، في الأرض او في التربة السفلية

(١) UNESCO :

International principles :Archaeological excavations

(recommendation on international principles applicable to archaeological excavations.)

http://www.icomos.org/unesco/delhi56-html

(٢) لقد اصدرت منظمة اليونسكو (UNESCO) مطبوعين حول التراث الثقافي المغمور بالمياه.

- في عام ١٩٧٢ (الآثار المغمورة بالمياه)
- وفي عام ١٩٨١ (حماية التراث المغمور).

او في مياه البحر الإقليمي او قاع وباطن ارض المساحات المغمورة بالميـــاه، للدولة الطرف.

ان هذه التوصيات تطبق على آثار مصونة للفائدة والمنفعة العامة ســواء كــانت ذات طابع فني اواثري أو تاريخي وكل دولة عليها واجب تطبيق هــذه المبــادئ عند التنقيب عن آثارها المنقولة وغير المنقولة.

- (الفصل الثاني) يتمثل بالمبادئ العامة ومنها :
 - كل دولة عضو يجب أن تكتشف وتنقب عن آثارها بموجب تفويــض مســبق من السلطة المختصة .
 - كل دولة تلزم اي فرد من رعاياها اذا ما عثر على بقايا اثريـــة ان يســارع بإبلاغ السلطة المختصة .
 - فرض جزاءات على مخالفي الأنظمة المشرعة لحماية التراث الأثري .
- (الفصل الثالث) الأنظمة التي تحكم التنقيب والتعاون الدولي.
- (الفصل الرابع) تجارة الاثار القديمة .
- (الفصل الخامس) قمع التنقيب السري والتصدير غير المشروع للُقى الأثرية .
- (الفصل السادس) التنقيب في الأقاليم المحتلة .
- (الفصل السابع) الاتفاقات الثنائية ، انّ الدول الأعضاء لها أن تــبرم اتفاقــات ثنائية عندما تكون الحاجة ضرورية لتكون وسيلة لتطبيق هذه التوصيات .

- **عام ١٩٦٨ اصدرت اليونسكو توصية متعلقة (بحفظ التراث الثقــافي مــن التهديدات والاخطار عن طريق الأشغال العامة او الخاصة)**[١]

وقد تبنى المؤتمر العام لمنظمة اليونســكو فــي بــاريس ١٩٦٨/١١/١٩ هــذه التوصية وجاء في المبدأ العشرين منها:

(١) UNESCO:
Legal principles for protection the underwater cultural Heritage: preservation of cultural property endangered by public or private works 1968, principle 20.

Chief, international standards section:
Division of cultural heritage.
http://www.unesco.org/csi/pub/source/alex7.htm.

(أ- ضرورة التعاون الدولي في اطار المنظمات المتخصصة ومنحها كل الصلاحيات اللازمة لحماية وصيانة الممتلكات الثقافية من خطر الاعمال الخاصة والعامة ، وتوفير التدريب اللازم وتبادل الخبرات والتعاون في كافة المجالات التعليمية والبحثية من قبل مؤسسات متخصصة على ان تتوافق في مشورتها وتوصياتها ومبادئها ، خاصة عند حصول نزاعات بين القطاع الخاص والعام.

ب- على الحكومات المحلية والإقليمية مد يد المساعدة وتحمل المسؤولية لصيانة وإنقاذ الممتلكات الثقافية من الخطر الذي يهددها .

ت- الإجراءات الإدارية يجب ان تتخذ في ظل تعاون مختلف الجهات ذات الاختصاص) .

لقد توالت جهود منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي منها ما هو بصورة اتفاقية دولية[١] ومنها ما هو بصورة توصية[٢].

- **قام المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بدورته الـ ٢٨/ عام ١٩٩٥**

بدراسة مسودة اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بموجب قرار المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو المرقم 5.5.3 في دورته الـ ١٤٦ [٣] ، وقام مدير عام

[١] عام ١٩٧٠ تبنت اليونسكو اتفاقية بشان تدابير حضر ومنع تصدير استيراد ونقل غير المشروع للملكية الثقافية. انظر الفصل الثاني من هذه الرسالة ، عام ١٩٧٢ تبنت اليونسكو اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي.

[٢] اصدرت اليونسكو عام ١٩٦٤ توصية بشان وسائل تحريم ومنع استيراد وتصدير ونقل غير المشروع للملكية الثقافية.

[٣] فحص المجلس التنفيذي بدورته الـ ١٤٦ وبقرار 5.5.3 الدراسة المقدمة من قبل المدير العام لمنظمة اليونسكو حول مسودة اتفاقية (Buenos Aires) (Ex /27 /146)

- تأكيد أهمية الموضوع ، ورصد كافة الجهود والإمكانات لانجاحه
- دراسة مطولة للولاية الوطنية الممنوحة للدولة الساحلية بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار
- التوصية باختصاص المدير العام لمنظمة اليونسكو بتعيين فريق عمل من الخبراء لمناقشة كل الاقتراحات و الاراء التي تم طرحها ومن ثم تقديم تقرير نهائي الى المؤتمر العام

انظر General conference, twenty-eighth session, paris 1995 (preliminary study on the advisability of preparing an international instrument for the protection of underwatercultural heritage)

المنظمة بتقديم نتائج الدراسة التي وضعها بمساعدة خبراء متخصصين بعد مناقشة ما تم طرحه في المؤتمر العام ، ثم الاعتراف بضرورة حماية التراث الثقافي المغمور وصياغة الموضوع بإطار دولي والدعوة الى استمرار اجتماعات الخبراء وممثلي المنظمات المختصة كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ، وخبراء في الآثار والإنقاذ ومن ثم اعداد تقرير كامل ليقدم للمؤتمر العام بدورته الـ ٢٩.

- **عام ١٩٩٦ تم تعيين ١٣ خبيراً وفقاً لكفاءتهم وخبرتهم الشخصية[١]**

واجتمعوا في مقر المنظمة لمناقشة القضايا المتعلقة بمسودة اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، لذا طالبوا المنظمة بتوفير مسودة اتفاقية (بوينس آيرس) لمعهد القانون الدولي، والآراء الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة حول الموضوع، والآراء الاستشارية للمنظمة البحرية الدولية ، واتفاقية اوربا لحماية التراث الأثري المعدلة عام ١٩٩٢.

وفي السنة نفسها اجتمعت الجمعية العامة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع الاثرية في صوفيا في بلغاريا بين ٥-١٩٩٦/١٠/٩ وتبنت ميثاق Icomos [٢] حول حماية التراث الثقافي المغمور وادارته .

- **في عام ١٩٩٧ [٣] عقدت الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو**

واصدرت توصية بعد فحص تقرير المدير العام ، بضرورة تبني وثيقة قانونية على مستوى دولي لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وملاحظة دور الأمانة العامة في استشارة آراء المنظمات المتخصصة منها منظمة الأمم المتحدة والمنظمة

[١] انظر Report Doc. CLT- 96/conf.605/6

[٢] المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (Icomos) انبثقت منه لجنة تسمى لجنة التراث الثقافي المغمور بالمياه ١٩٩١ فأعدت الميثاق ، ثم تم تبنيه عام ١٩٩٦.

[٣] قدم المدير العام تقريرا عن نتائج اجتماع الخبراء الـ ١٣ الذين تم تسميتهم عام ١٩٩٦ الى المجلس التنفيذي ١٥٠/ Doc.151Ex/ ، وبموجبه اوصى بإعداد مسودة أولية عن الاتفاقية تصدر باسم منظمة اليونسكو، واختيار خبراء حكوميين يعملون الى جنب ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة ، Doc. 151 E x/3.3.2

البحرية الدولية واختيار خبراء حكوميين[1] لمناقشة المسودة وتقديم آرائهم واقتراحاتهم الى المؤتمر العام بدورته الثلاثين وتحديد موعد لانعقاد اول اجتماع للخبراء الحكوميين عام ١٩٩٨.

- **وعقد الاجتماع الاول للخبراء الحكوميين في مقر منظمة اليونسكو خلال المدة من ٦/٢٩ إلى ١٩٩٨/٧/٢ .**

إذ نظم بمشورة ومساعدة الدائرة القانونية قسم شؤون البحار و المحيطات والمنظمة البحرية الدولية ومتخصصين في مجال الاثار و١٢ دولة عضو ودولتين بصفة مراقب. ونوقشت عدة امور منها:

-تعريف التراث الثقافي المغمور .

-مناقشات حول استثناء االسفن الحربية وضرورة التعاون الدولي .

-مناقشات حول ميثاق ايكوموس و احكام تسوية المنازعات.

(١) انظر General conference, twenty ninty session, paris 1997

(general on action taken concerning the desirabity of – report by the director preparing on international instrument for the protection of the underwater cultural heritage).

Summery report of the meeting of expert for the protection of underwater cultural heritage aneex I .

Opservation by states on the report of meeting of experts jointly organized by unesco, the united nations , law of the sea office of legal affairs and the international maritime orgnizatin. Aneex II .

في هذه الدورة تمت مناقشة

- الملحق الأول/ ملخص تقرير اجتماع الخبراء حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
- الملحق الثاني/ ملاحظات الدول (تعليقاتهم) على تقرير الخبراء واراء المنظمات المختصة

وشاركت الكثير من الدول منها (استراليا وكندا و فنلندا وفرنسا واليونان و المغرب وبولندا وكوريا وسويسرا وتونس).

استراليا كانت من ابرز الدول مشاركة في اجتماعات ودورات المنظمة لمناقشة موضوع حماية التراث الثقافي المغمور لما تملكه من سواحل طويلة على طول المحيط. ولاستراليا تشريع وطني خاص بحماية حطام سفنها التاريخية في مياهها الإقليمية ١٩٧٦ اكدت استراليا على ضرورة التعاون الدولي لدعم الحماية وتحقيق الغرض المقصود من الاتفاقية واكد على ان ميثاق Icomos ينطبق تماما مع احكام الاتفاقية .

وقدم الخبراء الحكوميون تقريراً نهائياً لاجتماعهم الأول اشتمل على : [١] .

- تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه
- المبادئ العامة إذ ان صيانة التراث الثقافي المغمور وحمايته لن تتم الا بتعاون دولي إقليمي .
- تحريم الانشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور من قبل الاشخاص والسفن.
- ضرورة الحصول على رخص للتنقيب واخطار السلطات المختصة .
- حجز التراث الثقافي وعقوبات لمن يصدر او يستورد التراث بشكل غير مشروع .

● **اما الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين فقد عقد في مقر منظمة اليونسكو في المدة الواقعة بين ١٩-١٩٩٩/٤/٢٤ .**

ونوقشت مسودة اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[٢] . واهم ما جاء فيه:

- إجماع الخبراء على تبني ميثاق Icomos لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وادارته وعده ملحقاً لاتفاقية اليونسكو.
- التركيز حول مسالة الولاية[٣] للدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

(١) Final report of the first meeting of governmetal experts on the draft Convention of underwater henitrage

(٢) Report Doc. CLT-99/CONF.204.
final report of the second meeting of governmetal exports on the draft convention on the protection of underwater cultural heritage
http://www.unesco.org/culture/laws/underwater/html_eng/report13.shrm

(٣) synopsis of experts comments on UNESCO convertion 4-99
distribution limited CLT-99/CON/.204/5
(second meeting of governmental experts to consider the draft convention on the protection of underwater cultural heritage) .Paris, UNESCO head quarters. 19-24 April 1999 =

وكان تخوف الخبراء واضحاً من ان تبني هذه الاتفاقية سيثير تناقضاً وفجوة مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

-المطالبة بوضع مادة تؤكد ضرورة التعاون الدولي والثنائي والإقليمي خاصة بين دولة العلم والدولة الساحلية ومنهم من طالب بجعلها اتفاقية مفتوحة لكل دول المنشأ او صاحبة المعلم الثقافي. وتأكيد الدول المجاورة والمطلة على بحر واحد غير ملزمة بالتوقيع.

- **وفي عام ١٩٩٩ عقدت الدورة الثلاثون للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو[١]**

إذ دعا المدير العام الخبراء وكل أعضاء منظمة اليونسكو ، وممثلين عن منظمة الأمم المتحدة والذين شاركوا في الاجتماع الاول والثاني فكان العدد تقريباً ١٢٠ خبيراً يمثلون ٦٠ دولة وكذلك ممثلو منظمات حكومية وغير حكومية لدراسة التقرير النهائي للاجتماع الاول والثاني حول مسودة اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور

=(made by member states and associate member states of UNESCO and by member states of united nations)
http://www.prosea.org/articles-news/unesco/experts_comments_UNESCO_4.9.htm/

[١] انظر General conference
30th session, paris, 1999
(draft convention concerning of protection underwater cultural heritage
Summary report for the 30 general conference)

رحب المدير العام بمشاركة منظمات حكومية وغير حكومية والعديد من الخبراء في الاجتماع الاول والثاني ٩٩/٩٨. وقد تركزت المناقشات حول اسس ومعايير مسودة الاتفاقية وخاصة مسألة ميثاق ايكوموس وكيفية توحيد قواعده مع الاتفاقية وتمت المطالبة بعقد اجتماع للخبراء الحكوميين مباشرة بعد الدورة الـ ٣٠ وتبني ما يلي في القرارات وأخذها بنظر الاعتبار.

- مطالبة الدول الاعضاء من اتخاذ اجراءات سريعة وضمن صلاحياتهم في اطار تعاون دولي لضمان وقف التدمير المقصود للتراث الثقافي المغمور لحين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
- وتوجيه شكر للمنظمات الحكومية وغير الحكومية ممن شاركوا في الاجتماع الاول والثاني .
- كتابة تقرير نهائي عن نتائج الدورة الثلاثين .

بالمياه. وتبنت امانة منظمة اليونسكو التقرير النهائي وقررت ان يكـــون موضوعـــاً لاجتماع الخبراء الحكوميين الثالث .

- **وفي الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين الذي عقد في مقر المنظمـــة في المدة ٣-٧/٧/٢٠٠٠[١]**

نوقشت مسودة اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[٢] .

واشار المدير العام مراراً الى ضرورة الاتفاقات الدولية الصادرة عن المنظمـــة ذات العلاقة بالتراث والممتلكات الثقافية ، ابتداءً من عام ١٩٥٤ (اتفاقية لاهاي لحمايـــة الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح) .

وعام ١٩٧٠ (اتفاقية اليونسكو الخاصة بوسائل منع وحظر اســـتيراد و تصديـــر ونقل الغير مشروع للملكية الثقافية).

وعام ١٩٧٢ (اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي).

وعام ١٩٩٥ (اتفاقية استرداد واستعادة الاموال الثقافية المســـروقة ، المصـــدرة بطريقة غير مشروعة) ويرمز لها باتفاقية UNIDROIT

بعدّها ادوات قانونية دولية تمكن المجتمع الدولي من حماية المواقـــع والامـــلاك الثقافية اينما وجدت، لذا طالب لأكثر من مرة بضرورة اسراع التصديـــق علـــى هذه الاتفاقية لتدخل حيز التنفيذ ، وقد شـــارك ٢٠٩ خـــبراء مـــن ٨٤ دولـــة ، وطرحت عدة موضوعات في هذا الاجتماع :

-نطاق التراث الثقافي المغمور بالمياه في منطقة الجرف القاري واعالي البحـــار والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

- ضرورة التعاون الدولي .

- تأكيد ضرورة الاجتماع الرابع في النصف الأول لسنة ٢٠٠١ .

(١) انظر Third meeting of experts to discuss the convention on the protection underwater cultural heritage.

(unesco, paris, 3-7July 2000)

http://www.globaloceans.org/news/curent/uwheritage.html

(٢) Report Doc. CIT-2000/CONF.201/7

- التعاون الدولي الوسيلة الوحيدة لضمان الحماية والصيانة للتراث الثقافي المغمور وضرورة اشراك الامم المتحدة بكافة وكالاتها وهيئاتها في الاجتماع الرابع.

- **وفي الجلسة الافتتاحية للاجتماع الرابع للخبراء الحكوميين[1] عام ٢٠٠١**

اشاد المدير العام بجهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية لصيانة التراث المشترك ، واكد ان التراث الثقافي يتعرض للتدمير المقصود فلا بد من تضافر الجهود الدولية وتوعية الجمهور.

وفي ربيع عام ٢٠٠١ عقدت الجلسة الأولى للاجتماع الرابع في المدة بين ٢٦/٣و٦/٤/٢٠٠١ [2]

وحضره ٣٥٠ خبيراً يمثلون ١٠٠ دولة عضواً ودولتان مراقبتان وثمانٍ منظمات حكومية وغير حكومية. وأعطيت الأولوية لصيانة وحماية التراث الثقافي في موقعه الأصلي ، وإيجاد علاقة بين قانون الإنقاذ واتفاقية اليونسكو مع تأكيد تطبيق وتفسير الاتفاقية في ضوء قواعد القانون الدولي . تلك أهم القضايا التي طرحت في هذه الجلسة .

وفي ٢٢/٥/٢٠٠١ [3] عقدت الجلسة الثانية للاجتماع الرابع للخبراء الحكوميين بباريس ،وحضرها عدد من الخبراء يمثلون ١٠٠ دولة من مختلف انحاء العالم

(١) Unesco 20/march /2001 (Dc/2001/3)
on the draft on the occasion of opening fourth meeting of governmental experts convention on protection of under water cultural heritage
http://www.unesco.org/culture/legalprotection/water/html_eng/activity.shtml

(٢) انظر governmental experts meeting on protection of underwater cultural heritage to resume in june / july.
http://www.unesco.org/bpi/eng/unescopress/2001/01-55e.shtml

(٣) انظر unesco:
governmental experts to fine-tune draft convention for the protection of underwater cultural heritage.
http://www.unesco.org/bpi/eng/unescopress/2001/01-45e.shtml

لفحص مسودة الاتفاقية ، وركز الاجتماع على الخطر المتأتي من صائدي الكنـــوز، والقصور في سن تشريعات وطنية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

وفي صيف ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٢٦ [١] تحديداً كانت الجلســـة الثالثـــة لإجتمـــاع الخبراء الحكوميين

وضع جدول أعمال لمناقشة القضايا التي لم تناقش بعد، وشـــارك العديـــد مـــن الخبراء في هذه الجلسة فقد حضرها ٢٥٠ خبيراً. وممثلين عن منظمـــات حكوميـــة وغير حكومية ، واشير الى التدمير المقصـــود والمســـتمر للـــتراث الثقـــافي فـــي افغانستان.

اما في ٢٠٠١/٧/١٠ [٢] ، فكانت الجلســـة الرابعـــة للاجتمـــاع الرابـــع للخـــبراء الحكوميين حضر الاجتماع ممثلون عن ٩٠ دولة ، وأعـــدت المســـودة النهائيـــة لاتفاقية اليونسكو "حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه". استعداداً لتقديمها للمؤتمـــر العام بدورته الحادية والثلاثين وتم تأكيد ضرورة حماية التراث الثقافي المغمور فـــي موقعه الأصلي كحل يأتي في المقام الأول . ولاعتماد المســـودة النهائيـــة يتطلـــب تصويت ثلثي أعضاء المنظمة البالغ عددهم ١٨٨ دولة ، وتاكيد تطبيقها وتفســـيرها في ضوء قواعد القانون الدولي وعدم مخالفة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- **في تشرين الأول /٢٠٠١ اوصى المؤتمر العام باغلبيـــة ثلثـــي أعضائـــه باعتماد الاتفاقية.**

[١] انظر UNESCO
Opening of governmental experts meeting of discuss protection of underwater cultural heritage
http://www.unesco.org/bpi/eng/unescopress/2001/01-47e.shtml

[٢] انظر Draft convention on underwater cultural heritage
http://www.unesco.org/bpi/urescopress/2001/01-81e.shtml

في ٢٠٠١/١١/٢ تم تبني الاتفاقية من قبل المؤتمر العام بدورته الحادية والثلاثين من قبل ٨٧ دولة ضد اربعة اصوات وغياب ١٥ [١] ،وبذلك اصبحت الاتفاقية التراثية الرابعة لمنظمة اليونسكو الاولى في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

- **في ٢٠٠١/١١/٦ صيغت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية ، ووقعها رئيس المؤتمر ومدير عام المنظمة .**

واشير الى ان دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يكون بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ تصديق الوثيقة العشرين [٢] .

تم تبني الاتفاقية رسمياً في٢٠٠١/١١/٢، الا ان الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن، وصدقت كل من بنما وبلغاريا على هذه الاتفاقية بالتواريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ و ٢٠٠٣/١٠/٧ على التوالي .

[١] الدول التي امتنعت عن التصويت (روسيا والنرويج وفنزويلا وتركيا)
والتي غابت عن جلسة التصويت (المملكة المتحدة و فرنسا و المانيا و هولندا و البرازيل و كولومبيا و اليونان و هنغاريا و غينيا وسويسرا و ايسلندة وارغواي وبرغواي والسويد واسرائيل.

[٢] انظر مادة (٢٧) من الاتفاقية .

المبحث الثاني

قواعد الحماية في اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١

أن حماية التراث الثقافي الإنساني يأخذ حيزاً واسعاً من الاهتمام الدولي ، لما يمثله من قيمة ثقافية عليا للمجتمع الدولي باسره، وقيم عالمية ثقافية ابداعية وجمالية تستحق المحافظة عليه وتوريثه من جيل الى اخر دون المساس به.

فقد ادركت منظمة الامم المتحدة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو) خطورة انتقال التراث الثقافي من دولة الى اخرى بطريقة غير قانونية (لاسيما في حالة الاحتلال) اذ تقوم الدولة المحتلة بنقله كما هو الى اقليمها ، بل وتدعي ملكيته وتزداد الأمور سوءاً متى ما عرفنا ان غالبية الدول التي وقعت تحت نير الاستعمار تمتلك تراثاً ثقافياً غزيراً ، وتزداد تعقيداً متى ما ادركنا تخلف الادوات القانونية المعنية بالمحافظة على الاثار و التراث الثقافي (عامة) والتراث الثقافي المغمور بالمياه (خاصة) ، فلم يبدأ الاهتمام بالتراث الثقافي الا منذ ٣٠-٤٠ عاماً، وولدت المعالجة القانونية للمشكلة مبتورة وضعيفة ،جعل من الاتجار بالتراث على اختلاف أنواعه ظاهرة خطيرة تهدد المجتمع الدولي.

ان اتفاقية اليونسكو وضعت حماية وصيانة التراث الثقافي المغمور هدفاً اولاً تسعى له جميع الدول الاطراف .

فلا حماية الا بتعاون[١] المجتمع الدولي ، ولا أهمية لتعاون دولي الا بإطار اتفاقية دولية تضفي الشرعية والمصداقية على هذا التعاون ، فهما وجهان لعملة واحدة .

[١] انظرمادة (١٩) من الإتفاقية .

وهذا عرض للقواعد والاحكام الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في ضوء اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١.

اولاً/ مبررات إبرام الاتفاقية

إن المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس[١] في المدة الواقعة بين ١٥/تشرين الاول الى ٣/تشرين الثاني /٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين .

- يؤكد في ديباجته ضرورة صيانة وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه كونه جزءً مهماً من التراث الثقافي وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم.
- ويؤكد الحاجة الملحة لوضع قواعد تقنية معنية بصيانة وحماية التراث الثقافي المغمور والعمل بشكل مستمر على تطويرها بما يتفق مع قواعد القانون الدولي وممارسات الدول، مع مراعاة اتفاقات دولية ذات علاقة كاتفاقية اليونسكو بشان الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والمعتمدة بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٤، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعتمدة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠.
- ويؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات حازمة ضد كل أنواع التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه وفي مقدمتها الأنشطة[٢] غير المرخص بها والتي تستهدفه .

[١] انظر ديباجة اتفاقية اليونسكو بشان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
United nations Educational, Sscientific and cultural organization convention on the protection of the underwater cultural heritage.

[٢] انظر مادة ١ فقرة(٦) وفقرة (٧) من الاتفاقية

- ويؤكد اهمية تضافر الجهود بين الدول[1] والمنظمات الدولية والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية وعلماء الاثار والغطاسين وسائر الأطراف ذات العلاقة.

- ويحرص على حماية وصيانة التراث الثقافي في موقعه الأصلي واذا اقتضت الضرورة العلمية او الوقائية لانتشال قطع هذا التراث ، فيجب ان تكون وفقاً لإجراءات مهنية علمية بالغة في التطور وبخبرات ومؤهلات عالمية في هذا المجال.

- ويدعو الى زيادة فعالية التدابير المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ اعمال الصون والحماية.

واذا كان قد قرر في دورته التاسعة والعشرين ان هذه المسالة يجب ان تكون محلاً لاتفاقية دولية ، فانه يعتمد هذه الاتفاقية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني عام ٢٠٠١.

ثانياً/ الاسس العامة

هناك أسس وضعتها الدول الأطراف في صلب الاتفاقية منهجاً لها ، عليها الالتزام بها مادامت مصممة على حماية وصيانة التراث الثقافي المغمور بالمياه . وهذه الأسس هي:

- حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، هو الغرض الاساس من ابرام[2] هذه الاتفاقية ، فعلى جميع الدول الأطراف جعله اساساً حاضراً لها.
- التعاون الدولي بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، يعد الوسيلة الأهم لتحقيق هذه الحماية .
- صيانة وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي ، يشكل الخيار الأول الملقى على عاتق الدول الأطراف.

[1] انظر مادة ١٩.

[2] انظر المادة الثانية من الاتفاقية "الأهداف والمبادئ العامة"

- صيانة وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من اي استغلال تجـــاري قـــد يلحق به .
- صيانة وحماية التراث المغمور، مع فسح المجال للجمـــهور للوصـــول اليـــه ومشاهدته بشكل مسؤول وغير ضار لغرض المشاهدة والتوثيق والتوعيـــة . بشرط ان لا تؤدي هذه السماحات الى تعارض مع المبدأ الأســـاس المتمثـــل بالحماية .
- صيانة وحماية القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بشكل يكفل الحفـاظ عليها ولزمن طويل .

ثالثاً/ قواعد الحماية وصلاحيات الدول الأطراف بشأنها

تناولت الاتفاقية تنظيم ولاية الدول الأطراف على التراث الثقـــافي المغمـــور بالمياه ، بحسب مناطق تواجد هذا التراث فيها :

١- الحماية ونطاقها :

هذه الاتفاقية منحت الدول الاطراف حق حماية تراثها الثقافي المغمور بالميـــاه ، فأينما وجد التراث الثقافي المغمور بالمياه وجدت له الحماية والصيانة . ولكن مســـللة التوسع او التقيد بحمايته مرهون بمكان وجوده .

- **ففي منطقة المياه (الداخلية والارخبيلية و البحر الإقليمي)[١].**

[١] انظر مادة ٧ فقرة (١) من اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١ و أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ إذعرفت **المياه الداخلية** في مادة ٨ بـــأنها ،١) المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة.

٢) إذيؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة ٧ الى حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية . ويعرف قانون البحار ١٩٨٢ في المادة ٢ البحر الإقليمي بـــ ١) تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية ، الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي .

٣) تمتد السيادة الى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي والى قاعه وباطن أرضه . =

إذ السيادة للدولة لا حدود لها ، ما دامت تمارس الدولة حقوقها ضمن نطاق اقليمها . فالاتفاقية تمنح الدول الأطراف حقاً خالصاً بالحماية فأعطت لها حق تنظيم الأنشطة التي يكون التراث الثقافي المغمور بالمياه موضوعها الرئيس ، ما دام مغموراً في مياهها الداخلية او الارخيبلية او بحرها الإقليمي ، ومنحتها الحق بإصدار الرخص والإجازات للمباشرة بهذه الأنشطة ، بشرط احترام قواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي المغمور.

والاتفاقية منحت الدول الأطراف حق إلزام اية جهة داخلية تباشر تلك الأنشطة بتطبيق القواعد الخاصة بها .

- **التراث الثقافي المغمور (في مياه المنطقة المتاخمة)[1]**

ان الاتفاقية أجازت للدول الأطراف مسألة تنظيم[2] الأنشطة التي يعد التراث الثقافي المغمور بالمياه موضوعاً رئيساً لها، مادام واقعاً في مياه المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي ، واجازت منح الرخص لمباشرة تلك الأنشطة مع التزام الجهات الداخلية عند ممارستها بالقواعد المنصوص عليها في مادة (٣٣) من هذه الاتفاقية .

كل هذه الامتيازات منحت بشرط تقيد الدول الأطراف بمادتي (١٠،٩) من هذه الاتفاقية ومادة ٣٠٣ (ف ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ [3].

= ٣) تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهناً بأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

ويعرف الأرخبيل : بأنه مجموعة جزر ، بما في ذلك أجزاء الجزر والمياه الواصلة بينها والتضاريس الطبيعية الأخرى التي تكون وثيقة الترابط فيما بينها إذ تشكل هذه الجزر والمياه والتضاريس كياناً جغرافياً اقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته . انظر د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ١٩٨٣ ، ص ٣١٢.

[1] انظر مادة ٨ من الاتفاقية.

[2] انظر مادة ١ فقرة (٦) .

[3] انظر الفصل الثاني (الاتفاقات الدولية العامة) .

- **اما (المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري)**[١]

فالاتفاقية منحت الدول الاطراف حق الموافقة و الرفض عن اي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بمياه المنطقة الاقتصادية الخالصة او الجرف القاري[٢] التابع لها ، حماية لحقوقها المنصوص عليها بأحكام القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[٣] .

وعليه فكل دولة طرف ملزمة بعدم منح اي ترخيص لإجراء نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور في المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري الا بما يتفق و أحكام هذه المادة[٤] .

- **(المنطقة)** [٥]

وضحت الاتفاقية وبشكل لا يقبل الشك ، انه ما دام قد تعلق الامر بتراث ثقافي مغمور بمياه المنطقة[٦] ، فالدول الأطراف لا يجوز لها منح التراخيص لمباشرة اي نشاط يستهدفه الا بما يتفق واحكام هذه المادة[٧] ، وقد يتعرض التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في "المنطقة" الى أنشطة تهدده وتعرضه للخطر سواء اكانت ناتجة عن أنشطة بفعل الإنسان كالسرقة والنهب والتدمير ، أو بفعل الطبيعة . وللدول الأطراف اتخاذ كل تدبير ضروري لدرء تلك المخاطر ، حتى لو لم تتم أية مشاورات سابقة بين الدول الأطراف لهذا الغرض[٨].

[١] انظر مادة ١٠ من الاتفاقية .

[٢] انظر مادة ١٠ (ف ٢) من الاتفاقية .

[٣] انظر مادة (٥٥) (٥٦) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

[٤] انظر مادة ١٠ (ف٣) من اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١.

[٥] انظر مادة ١٢ من الاتفاقية .

[٦] المنطقة ، مادة ١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ومادة ١ فقرة (٥) من اتفاقية ٢٠٠١ عرفتها بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية .

[٧] مادة ١٢ فقرة (١) .

[٨] مادة ١٢ فقرة (٣) .

٢- الإخطار ونطاقـــه :

تلزم هذه الاتفاقية كل دولة عضو بإبلاغ المدير العام او الأمانة باي عمليـــة استكشاف، او برغبتها في ممارسة نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه من قبل مواطنيها ، او ربان سفينة تحمل علمها . ويكون التزام الدولة الطرف بالاخطـار يختلف حسب مناطق وجود التراث الثقافي المغمور، وكما ياتي:

- **في (المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الارخبيلية)[١]**

فلضرورة تحقيق حماية وصيانة التراث الثقافي المغمور بالمياه ، ولتضمـــن كل دولة طرف معاملتها بالمثل ، فإنها ملزمة بإخطار دولة العلم[٢] (الطرف بـــهذه الاتفاقية أيضاً) وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منـــها بحطام السفينة او الطائرة الحكومية[٣] المكتشفة في مياهها (الدولة المخطرة) الداخلية او بحرها الإقليمي او الأرخبيلي ، ولكن بعد التأكد من وجود صلة تربط بين دولـــة العلم وبين حطام السفينة او الطائرة الحكومية سواء اكانت تلـــك الصلـــة ثقافيـــة او تاريخية او أثرية .

- **(المنطقة المتاخمة)[٤]**

اذ كان للدولة الطرف حق تنظيم الانشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بمياه المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص للقيام بتلك الانشطة وعليها واجـــب تطبيـــق القواعد الورادة في الاتفاقية .

[١] انظر مادة ٧ فقرة (٣) من الاتفاقية .

[٢] دولة العلم/ قام القانون الدولي على التسليم بالاختصاص المطلق لدولة العلم الذي ترفعـــه الســـفينة ، حال وجودها فيما يخرج عن حدود المياه الاقليمية لاية دولة ، اي حال وجودها باعالي البحـــار. انظـــر د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحـــدة لقـــانون البحار ١٩٨٢) ، دار النهضة العربية ١٩٨٣.

[٣] انظر مادة ١ فقرة (٨) من اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١، ومادة ٢٩ من اتفاقية الأمـــم المتحـــدة لقـــانون البحار ١٩٨٢.

[٤] انظر مادة ٨ من اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١.

فهي ملزمة في الوقت ذاته بالمادتين(٩ و ١٠) من هذه الاتفاقية ومادة ٣٠٣ فقـــرة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ عند الأخطار فلا تخالفها .

● **(المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري)** [١]

تلزم كل دولة طرف في الاتفاقية مواطنها او ربان سفينتها بإخطارها:

- اذا ما اكتشف تراثاً ثقافياً مغموراً في مياه المنطقة الاقتصادية او الجرف القـــاري التابع لها، او في حالة الاضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث[٢] .

- وتلزمه بإبلاغها او إبلاغ الدول الأطراف الأخرى في حالة اكتشاف تراثٍ ثقـــافيٍ مغمور في مياه الجرف القاري او المنطقة الاقتصادية الخالصـــــة لإحـــدى الـــدول الأطراف الأخرى [٣] ، وكل دولة بُلغت من قبل مواطنها او ربان سفينتها، ملزمـــــة بإخطار المدير العام بذلك الاكتشاف ، وهو يبلغ جميع الدول الأطراف بذلك[٤].

● **(المنطقـــة)** [٥]

هذه الاتفاقية توضح ان لكل دولة طرف ، مطالبة مواطنيها و ربابنة سفنها بإبلاغـــها بأي اكتشاف للتراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة ، او الرغبـــة بـــالاضطلاع بنشاط يستهدفه . وعليه فان كل دولة طرف ملزمة بحماية التراث الثقافي المغمور بمياه "المنطقة" وملزمة باحترام الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية [٦] ، ومـــادة (١٤٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، عندها تقوم الدولة الطرف التي تم تبليغـــــها

[١] انظر مادة ٩ من الاتفاقية .

[٢] انظر مادة ٩ فقرة ١ (أ) .

[٣] انظر مادة ٩ فقرة ١ (ب) .

[٤] انظر مادة ٩ فقرة (٣) ، (٤) .

[٥] انظر مادة ١١ .

[٦] انظر مادة ١١ ف (١) .

بإخطار المدير العام و الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بهذا الاكتشـــاف[١] ، والذي يقوم بإبلاغ الدول الأطراف[٢]

وفي إطار مسألة الإخطار توجد ثلاث ملاحظات مهمة لا بد من تفصيلها :

- على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تبين لدى قيامها بايداع وثيقة التصديـق او القبول او الموافقة او الانضمام الطريقة التي يتم بها نقل الإخطار[٣]
- فسحت الاتفاقية المجال لاية دولة طرف ان تبدي رغبتها واسـتعدادها بتقديـم المشورة والنصح بشان وسائل الحماية والصيانة للتراث الثقافي المغمور ، علـى أن تخطر الدولة الطرف التي اكتشفت التراث الثقافي في "منطقتها" بتلك الرغبة ، وذلـك بعد التأكد من وجود صلة بين هذه الدولة (التي أبـدت رغبتهـا بتقديـم النصـح والمساعدة) والتراث المكتشف من قبل دولة أخرى طرف ، سواء أكانت الرابطـة والصلة ثقافية او تاريخية او أثريـة[٤].وهذا ما نتلمسه في مادة اخرى من الاتفاقية ، مع وجود فارق بسيط إذ تستطيع أية دولة طرف ابداء رغبتـها بتقديـم المسـاعدة والمشورة لضمان افضل الوسائل لحماية وصيانة التراث الثقافي المغمـور بالميـاه، على أن تخطر المدير العام باهتمامها بشرط التأكد من وجـود صلـة بيـن الدولـة الطرف (صاحبة الرغبة) والتراث الثقافي المغمور بمياه المنطقـة ، مـع إعطـاء الحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري[٥] .
- السفن الحربية والحكومية او الطائرات العسكرية المتمتعة بالحصانة ، فإنها غير ملزمة بقيود المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) عند الإبلاغ والترخيص مادامت تمـارس

[١] انظر مادة ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحـار لعـام ١٩٨٢ ، إنّ جميـع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أعضاء في السلطة الدولية لقاع البحـار والتـي مقرها في جامايكا . فالسلطة الدولية لقاع البحار ، هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقـها بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة .

[٢] انظر مادة ٩ فقرة (٣) .

[٣] انظر مادة ٩ فقرة (٢) .

[٤] انظر مادة ٩ فقرة (٥) .

[٥] انظر مادة ١١ فقرة (٤) .

عملياتها الاعتيادية وتعمل لأغراض غير تجارية، ولا تشترك بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور . مع ذلك فان كل دولة طرف عليها اتخاذ التدابير اللازمة لامتثال تلك السفن والطائرات العسكرية للمواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢)

٣- الدولة المنسقة :

ورد مصطلح الدولة المنسقة في الاتفاقية ، فهي دولة طرف تستشير جميع الدول الأطراف التي أبدت اهتمامها، وفقاً للفقرة (٥) من المادة التاسعة بشأن توفير افضل حماية وصيانة للتراث الثقافي المغمور بالمياه[١] وتقوم الدولة (المنسقة) بتنسيق الجهود والمشاورات ، ولها أن تعلن صراحة عن عدم رغبتها بتولي هذه المهمة عندها تقوم الدول الأطراف التي أبدت اهتمامها منذ البدء ، باختيار دولة طرف اخرى للقيام بهذه المهمة[٢]، اما الاختصاصات الملقاة على عاتق الدولة المنسقة فهي[٣]:

أ- تنفيذ إجراءات الحماية والصيانة المتفق عليها بين الدول الأطراف.

ب- منح التراخيص الخاصة بهذه الإجراءات بشرط عدم تعارضها مع القواعد التي تطبق على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور ، وكما هو واضح في ملحق الاتفاقية .

ج- لها ان تجري بحوثاً تمهيدية لخدمة الجمهور وتوعيتهم وكل ما يقتضي ذلك من إصدار تراخيص لهذا الغرض ، وإرسال النتائج بسرعة الى المدير العام وهو ملزم بنقل المعلومات إلى الدول الأطراف.

[١] مادة ٩ فقرة ٣ (أ) .

[٢] مادة ٩ فقرة ٣ (ب) .

[٣] مادة ٩ فقرة ٥ .

هناك بعض الضوابط التي لا بد من مراعاتها عند ممارسة الدولة المنسقة واجباتها واختصاصاتها:

أ- للدولة المنسقة ان تعلن وقبل مباشرتها واجباتها صراحة بعدم رغبتها بالقيام بهذه الواجبات ، والدول الأطراف[١] ، التي أبدت اهتمامها بتقديم المساعدة والخبرة لضمان افضل الوسائل لحماية وصيانة التراث الثقافي المغمور ان تقوم بتعيين دولة منسقة أخرى[٢].

ب- ان من حق الدولة الطرف حماية التراث الثقافي المغمور في المناطق الواقعة تحت ولايتها ولكن قد تقتضي ظروف معينة تتطلب معها سرعة التصرف ، عندها تتخذ كافة التدابير العملية والسريعة وتصدر تراخيص حتى قبل إجراء مشاورات وذلك لحماية التراث من اي خطر يتعرض له سواء أكان ناجماً عن نشاط بشري او طبيعي على[٣] ان لا تسبب هذه الإجراءات اي إخلال بحقوق الدول الأطراف المنصوص عليها في القانون الدولي.

ج- عندما تمارس الدولة المنسقة الإجراءات سواء تنسيق المشاورات أو اجراء بحوث أو إصدار تراخيص فإنها مدفوعة بدافع المصلحة العامة لكل دولة طرف في الاتفاقية ليس فقط لمصلحتها الخاصة . فلا يعطي انطباعا بتملكها حقوقاً تفضيلية على غيرها من الدول[٤] .

د- كل دولة طرف متى ما اكتشفت عبر مواطنها او ربان سفينتها تراثاً ثقافياً مغموراً بمنطقة واقعة تحت ولايتها، وهذا التراث عبارة عن سفينة او طائرة حكومية تعود لدولة اخرى طرف في الاتفاقية ،فعليها الرجوع الى دولة العلم قبل المساس او التصرف به ، مع مراعاة الفقرة الثانية والرابعة من المادة العاشرة ، والحصول على تعاون الدولة المنسقة [٥] .

[١] انظر مادة ٩ فقرة ٥ .

[٢] انظر مادة ١٠ فقرة ٣ (ب) .

[٣] انظر مادة ١٠ فقرة ٤ .

[٤] انظر مادة ١٠ فقرة ٦ .

[٥] انظر مادة ١٠ فقرة ٧.

٤- التدابير المتخذة من الدولة الطرف :

كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ملزمة باتخاذ جملة تدابير لتكون على قـــدر المسؤولية الدولية التي قبلت مسبقا تحملها عندما قررت انضمامها لهذه الاتفاقيـــة .

فهي ملزمة بـــ :

- مراقبة إقليمها لمنع تسلل قطع التراث الثقافي المغمورة ، ومنـــع الاتجـــار بـــهذه القطع او حيازتها ما دامت قد كانت عملية الانتشال غير مشروعة ومخالفة لاحكـــام الاتفاقيـــة[١]

- منع استخدام أراضيها بما في ذلك الموانئ البحرية والجزر الصناعية والمنشـــات والهياكل الواقعة تحت ولاياتها لممارسة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور ، طالما يخالف أحكام الاتفاقية[٢] .

- ضمان امتناع رعاياها وسفنها من المساهمة او المشاركة بأي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، ما دام هذا النشاط يخالف احكام الاتفاقية[٣] .

- ملزمة بضبط التراث الثقافي المغمور الذي تم انتشاله من إقليمها[٤] ، وتسجيل مـــا تم ضبطه والمحافظة عليه[٥] ،وابلاغ المدير العام او اية دولة طرف تربطها صلـــة ثقافية او تاريخية او اثرية[٦].

[١] انظر مادة ١٤.

[٢] انظر مادة ١٥.

[٣] انظر مادة ١٦ .

[٤] انظر مادة ١٨ ف ١.

[٥] انظر مادة ١٨ ف ٢.

[٦] انظر مادة ١٨ فقرة ٣ .

٥- الجزاءات:

- كل دولة طرف ملزمة بفرض جزاءات عند مخالفة وانتهاك التدابير التي اتخذتها في سبيل تنفيذ احكام الاتفاقية[١] . وفي مقدمتها حماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه .

- الجزاءات يجب ان تكون رادعة لتضمن الدولة الطرف (أولاً) وللمجتمع الدولي (ثانياً) احترام احكام الاتفاقية والتحصن من محاولة تكرار هذه الخروقات[٢] ، ومن ثم حرمانهم من المزايا التي كانوا يتوقعونها من أنشطتهم غير المشروعة وتشارك الدول الأطراف في مهمة ضمان تنفيذ تلك الجزاءات كما هو منصوص عليها[٣] في هذه الاتفاقية .

رابعاً/ السلطات المختصة

هذه الاتفاقية وضحت في اكثر من مادة سبل ضمان التنفيذ السليم لاحكام الاتفاقية سواء اكان متمثلاً بالتعاون الدولي بين الدول الأطراف او بفرض الجزاءات لمنع خرق تلك الأحكام. فجاءت الاتفاقية[٤] لتؤكد ان سبيل الدول الأطراف لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية يكون بإنشاء سلطات مختصة ، او بزيادة فعالية سلطات قائمة بالفعل معنية بحماية التراث الثقافي المغمور ، كقيامها بأنشطة بحث وتعليم وعرض وتوثيق و إدارة وتنظيم، والاهم من ذلك حصر التراث الثقافي المغمور بقائمة[٥] . عندها تلزم كل دولة طرف بإبلاغ المدير العام بأسماء تلك السلطات المختصة بحماية التراث الثقافي المغمور وعناوينها[٦] .

[١] انظر مادة ١٧ فقرة١ .

[٢] انظر مادة ١٧فقرة ٢ .

[٣] انظر مادة ١٧ فقرة ٣ .

[٤] انظر مادة ٢٢

[٥] انظر مادة ٢٢ فقرة ١ .

[٦] انظر مادة ٢٢ فقرة ٢.

خامساً/ اجتماعات الدول الأطراف

اجتماعات الدول الأطراف ذات فائدة كبيرة إذ تلتقي الدول الأطراف لمناقشة التعديلات الضرورية ، واطلاع غيرها من الدول على جهودها المبذولة في هذا المجال ، وطرح إجراءاتها المتخذة لتوفير الحماية :

- لذا نجد المدير العام لمنظمة اليونسكو يدعو الدول الأطراف للأجتماع خلال السنة التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، ثم يعقد الاجتماع مرة كل عامين في الأقل . مع ملاحظة امكانية عقد اجتماع استثنائي اذا قدم به طلب من قبل أغلبية الدول الأطراف[١]

- يسري النظام الداخلي على كل ما له علاقة بالمسائل الإدارية لاجتماع الدول ، ومسؤولياتهم[٢] ووظائفهم .

- للدول الأطراف خلال اجتماعاتهم ان ينشئوا هيئة استشارية علمية تقنية مكونة من خبراء ، ترشحهم الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل .

- الهيئة الاستشارية ذات الاختصاصات العلمية ، التقنية تعنى بتقديم المساعدة للدول الأطراف بمسائل تتعلق بطابع علمي تقني .

[١] انظر مادة ٢٣ فقرة ١ .

[٢] انظر مادة ٢٣ فقرة ٢ .

المبحث الثالث

الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه (ملحق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١)

كما اسلفنا سابقاً فان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قطعت شوطاً طويلا حتى تمكنت من وضع وثيقة دولية تعنى بحماية وصيانة التراث الثقافي المغمور بالمياه . ومع ذلك فلم تكن المنظمة الوحيدة التي تنبهت لضرورة حماية هذا التراث من مخاطر التدمير والسرقة ، وانما عملت منظمات اخرى حكومية وغير حكومية على صعيد دولي وإقليمي لوضع مواثيق واتفاقات دولية لهذا الغرض. وعليه فإننا في هذا البحث سوف نسلط الضوء على منظمتين من هذه المنظمات:

اولاً/ المجلس الدولي للمعالم و المواقع الاثرية Icomos

ثانياً/ المجلس الأوربي Europ council

اذ بذلت هتان المنظمتان جهوداً في هذا المجال كانت تمهيداً لجهود اليونسكو فيما بعد .

اولاً / المجلس الدولي للمعالم والمواقع الاثريـــة[١] Icomos

أسس بموجب اتفاقية وارشو عام ١٩٥٦ ، وكان الهدف منه إنشـــاء وكالـــة دولية غير حكومية معنية بحماية وصيانة الآثـــار والمواقـــع التاريخيـــة والثقافيـــة والأثريـــة[٢].

لقد تعاونت منظمة Icomos مع منظمة UNESCO منذ عام ١٩٦٦ ،ولاسيما عند اعداد توصية واتفاقية (حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢) ، وهـــي عضو منسق في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

وقد شاركت اليونسكو في حملتها لحماية التراث المعماري الجزائري ، وفي حملتـــها لحماية اثار وادي حضرموت ، وشيبام في اليمن.

ولمنظمة Icomos دور بارز وملحوظ في عمل لجنة التراث العالمي فقدمـــت لـــها النصيحة والمساعدة ، ولعبت دوراً فعالاً عند إعدادها قائمة التراث العالمي.

وتبنت هذه المنظمة مواثيق عدة ، كان اهمها :

١- قرارات Bruges (Icomos 1975)

هذه القرارات تهدف إلىصيانة القرى التاريخية الصغيرة والتي تعد معالم ســـياحية، وتوصي بضرورة التخطيط العاجل لتفادي الدمار والتخريب الذي قد يلحق بالعناصر التاريخية والثقافية ، وتؤكد ضرورة المحافظة على طابع هـــذه القـــرى التـــاريخي والاهم من ذلك هو عدم إدخال اية ملامح للإعمار لتبقى محافظـــة علـــى طابعـــها التاريخي والاكتفاء بإدامتها[٣] .

(١) انظر Th. J. maarleveld, the icomos charter on the protection and management of underwater cultural heritage.
(criteria for archaeology and heribage management underwater)
http://www.abc.se/~m10354/mar/icomos.htm

(٢) انظر The heritage council an chomhairle oidhreachta
astudy of planning and development in ahistoric town.
http://ww.heritagecouncil-ie/publications/cashel/chl.html

(٣) انظر Bruges Resolution conservation of smaller historic towns
http://www.heritagecouncil-ie/publications/cashel/chl.html

٢- ميثاق واشنطن الدولي .(Icomos 1987)

هذا الميثاق يتعلق بصيانة المدن التاريخية والمناطق الحضرية،مع مراعاة العوامل ، التي تبقي تلك المناطق مصانة من اي تخريب[١] .

٣- ميثاق لوزان (Icomos 1990)

هذا الميثاق يتعلق بحماية وادارة التراث الأثري [٢]. وقد عرف التراث الأثري بأنه ، جزء من التراث المادي وكل ماله علاقة بالوجود الانساني او النشاط البشري او حطام السفن ذات الطبيعة الاثرية والتاريخية،وكل ماله علاقة ببقايا مواقع ومعالم سوء اكانت تحت الارض او مغمورة بالمياه. فهو مصدر دولي للمعرفة وهوية للربط بين الماضي والحاضر.

هذا الميثاق وضع من قبل اللجنة الدولية لحماية التراث الأثري وادارته (ICAHM) وهي تابعة لمنظمة Icomos ، وتم تبنيه من قبل الجمعية العامة في مدينة لوزان بسويسرا في اكتوبر /١٩٩٠ ويتضمن هذا الميثاق ٩ مواد[٣].

[١] انظر The Washington charter (the international charter for the conservation of historic towns and urban area).
http://www.heritagecouncil-ie/publications/cashel/chl.html

[٢] انظر Icomos charter
for the protection and management of archaeological heritage 1990.
http://www.icomos.org/archaeological/charter.html

[٣] مادة اولى / تعريف التراث الأثري
المادة الثانية / سياسة الحماية
المادة الثالثة/ تشريع واقتصاد
المادة الرابعة/ مسح
المادة الخامسة/ التنقيب
المادة السادسة/ الصيانة والحماية
المادة السابعة/ اعادة البناء
المادة الثامنة/ الموهلات المهنية
المادة التاسعة/ التعاون الدولي

٤- ميثاق حماية وادارة التراث الثقافي المغمور بالمياه[١] (Icomos 1996)

هذا الميثاق متعلق بحماية وادارة التراث الثقافي المغمور بالميـــاه والمعتمـد بصوفيا عام ١٩٩٦، ولقد انبثق من هذه المنظمة لجنة تعرف باسم اللجنـــة الدوليـة للتراث الثقافي المغمور بالمياه (ICUCH) [٢] في/ تشرين الثاني/ ١٩٩١ .

وكان غاية هذه اللجنة عند انشائها هو خلق بيئة مناسبة للتعاون الدولي فـــي مجـال حفظ وادارة التراث الثقافي المغمور ضمن اطار المنظمة وروحـــها ، وفـــي عـام ١٩٩٦ وضعت (ICUCH) هذا الميثاق ، ولضرورة الموضوع واهميته ســـنتناوله بشيء من التفصيل :

- أهداف هذه اللجنة :

- الدعوة لاهتمام دولي بين مؤسسات حكومية وغير حكومية معنية بموضـــوع التراث الثقافي المغمور
- تعزيز وتطوير وسائل الحماية والادارة ، ووضع اســس ومعـايير للتعـاون وتبادل الخبرات والمؤهلات الفنية والتقنية .
- تطوير المعايير والطرق الخاصة بالتحري و التنقيب ومن ثم توثيق وتســجيل كل الانشطة المتعلقة بالتراث المغمور.

- تجتمع اللجنة في الأقل مرة كل سنة لتباشر أنشطتها وهي :

- تطوير الميثاق الخاص بحماية وادارة التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- العمل على تحضير دراسة مستفيضة لإعداد كتاب حـــول الـتراث الثقـافي المغمور .
- تطوير قائمة التراث العالمي الثقافي لغرض تحديد مواقـــع الـتراث الثقـافي المغمور واعداد قائمة خاصة به .

(١) انظر: The Icomos charter on the protection and management of underwater cultural heritage.
http://www.international.icomos.org/under-e.htm

(٢) انظر ICOMOS.
International committee on the underwater cultural heritage. INC.
Http://www.mm.wa.gor.au/museum/public/icomos.html

لقد استغرق التوقيع على هذا الميثاق المدة من ٥-٩/١٠/١٩٩٦[١] ، ولقرب نصوصه من مسودة اتفاقية اليونسكو (حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه) ، قرر الخبراء الحكوميون في الاجتماع الثاني المنعقد عام ١٩٩٩ دمجه مع الاتفاقية وعده جزءاً منها ، وبالفعل جاءت مادة ٣٣ "القواعد" من اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ لتؤكد ان القواعد الملحقة بهذه الاتفاقية تشكل جزءاً منها، واية اشارة الى هذه الاتفاقية هي إشارة إلى القواعد المذكورة ما لم ينص صراحةً على خلاف ذلك. وهكذا اضيفت هذه القواعد الى الاتفاقية بعنوان **الملحق**

(القواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه)

ونستعرض فيما يأتي موضوعات هذا الملحق :

١- المبادئ العامة[٢]

جاءت المبادئ العامة لتركز على عدة مفاهيم منها ضرورة حماية التراث الثقافي المغمور في موقعه الأصلي ، وعدم السماح باستغلال التراث الثقافي لأغراض التجارة وعدم ممارسة اي نشاط خاص بالتراث المغمور ما دام يمس حرمة الرفات البشرية مع التركيز على ضرورة التعاون الدولي في مجال تبادل العلماء وغيرهم من المهنيين.

[١] ميثاق Icomos ، وضح امراً مهماً جداً ، ان اية وثيقة قانونية يجب ان تكون مرنة بما فيه الكفاية لتسمح بالمستقبل بتطويرها وقد يتم التوصل لهذا الامر .

- بتقديم عدة اقتراحات بالتعديل في اصل الميثاق.
- تقليل صرامة الميثاق ما دامت لا يمكن المساس بالاتفاقية نفسها عن طريق عقد اجتماعات سنوية لخبراء للنظر باقتراحات التعديل.
- تنظيم اجتماعات دورية للدول الاعضاء مثلا كل خمسة سنوات لتقديم حلول حول صيانة وحماية التراث الثقافي المغمور، انظر

Final report of first meeting of governmental experts on the draft convention of underwater cultural heritage.
http://www.unesco.org/culture/laws/underwater/html_eng/report13.shtml

[٢] انظر من القاعدة ١- القاعدة ٨ .

٢- مخطط المشروع[١]

القواعد في هذا القسم جاءت لتؤكد أن ممارسة اي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب ان يتم وفقاً لمخطط المشروع المعد سلفاً والحصول على ترخيص لمباشرته ، مع مراعاة اتخاذ كافة الإجراءات السريعة ،ومنها مباشرة الأنشطة دون الالتزام بإعداد المخطط في حالة الظروف الطارئة.

٣- الأعمال التمهيدية[٢]

تمثل دراسة شاملة لاهمية التراث المغمور ودراسة الظروف البيئية المحيطة به ومعرفة المخاطر ، والنتائج المتوقعة للمشروع المقترح.

٥- هدف المشروع ومنهجيته وتقنياته[٣]

لكل مشروع هدف ، فعندما تباشر الجهات المختصة المشروع فعليها استخدام احدث التقنيات والوسائل في مجال التنقيب والبحث والاستكشاف مع مراعاة المنهج الموضوع سلفاً والذي يتلاءم مع اهداف المشروع.

٥- التمويل [٤]

كل مشروع يحتاج الى رأس مال لتمويله واتمام جميع مراحله . لذا فالمشروع يجب أن ترصد له كافة الإمكانات قبل البدء به. والاهم من ذلك وضع خطة طوارئ تكفل صون التراث المغمور وحمايته عند انقطاع التمويل.

٦- مدة المشروع – جدوله الزمني[٥]

الجدول الزمني لأي مشروع مهم جداً ، إذ يوضح كل مرحلة من مراحل المشروع والمدة المطلوبة لإنجازه ، بما في ذلك مراحل صون التراث المغمور عند انتشاله ، وتوثيقه ، وحفظه واعداد تقارير عنه ومن ثم نشرها.

[١] انظر من القاعدة ٩- القاعدة ١٣

[٢] القاعدة ١٤ و ١٥ .

[٣] القاعدة ١٦ .

[٤] القاعدة ١٧-١٩ .

[٥] القاعدة ٢٠ و ٢١.

٧- الاختصاص والمؤهلات[١]

ان موضوع التراث الثقافي المغمور على درجة من الأهمية لكل دولة فهو ارثـــها ، لذا فان التعامل يجب ان يتم على يد مختصين ، ووفق تقنيات حديثة مـــع مراعـــاة إدارة شؤون الموقع[٢] .

٨- التوثيق[٣]

هذه القاعدة تؤكد ضرورة جمع كل الوثائق المتعلقة بالمشروع والتقارير الصـــادرة حول التنقيب والميزانية مع مراعاة وضع تقرير مرحلي بشأن الأنشطة التي تستهدف التراث المغمور.

٩- السلامة[٤] والبيئة[٥] وتقديم التقارير[٦]

١٠- حفظ محفوظات المشروع[٧]

هذه القاعدة تؤكد ضرورة جمع كل الوثائق المتعلقة بالمشروع وحتـــى بعـــض قطع التراث المغمور في حال نقلها من مكانها ووضعها في مجموعة واحدة لاغنـــاء الأوساط العلمية والجمهور، بشرط أن تتم عمليـــة الحفـــظ فـــي وقـــت لا يتجـــاوز (١٠ سنوات) من تاريخ انتهاء المشروع.

١١- النشـــر[٨]

اعداد خلاصة نهائية للمشروع ، واعلانه في اسرع وقت مع مراعاة الطابع الســـري وحساسية المعلومات.

[١] القاعدة ٢٢ و٢٣ .

[٢] انظر القاعدة ٢٤ و ٢٥ .

[٣] انظر القاعدة ٢٦ و ٢٧ .

[٤] انظر القاعدة ٢٨ .

[٥] انظر القاعدة ٢٩ .

[٦] انظر القاعدة ٣٠ و٣١ .

[٧] انظر القاعدة ٣٢ -٣٤ .

[٨] انظر القاعدة ٣٥ و ٣٦ .

ثانياً/ المجلس الاوربي[١]

منذ تأسيس المجلس الأوربي عام ١٩٤٩ وهو يؤكد سلسلة مبـــادئ متعلقـــة بالقوانين الوطنية للدول الأعضاء ، ذات العلاقة بحماية المواقع والأبنية والمنشـــات الاثرية والتاريخية ، خاصةً بعد مبادرات إعادة إنشاء واعمار الدول الأوربيـــة بعـــد انتهاء الحرب العالمية الثانية .

وفي الوقت ذاته عملت منظمة Icomos جنباً الى جنب مع المجلس الأوربي لحماية هذا الارث الحضاري من اية عملية تخريب واخفاء للمعـــالم الأثريـــة والتاريخيـــة والطبيعية التي تزخز بها الدول الأوربية .

لقد عمد المجلس الأوربي منذ البدء على اعطاء اهتمام واسع وكبير لحمايـــة البيئـــة الطبيعية والحضرية الاوربية ، فقامت لجنة التراث الثقافي التابعة له بتطوير وســـائل وأساليب المحافظة على التراث المعماري والتاريخي والطبيعي . وهذا ما يتضح من أنشطتها[٢] :

- استضافة اجتماعات دولية
- اصدار التوصيات الوزارية
- وضع مواثيق وقرارات لاتفاقات معنية بحماية التراث الثقافي بكافة جوانبه.

(١) انظر The heritage council an chomhairle oidhreachta
chapter 1 : international context.
Astudy of planning and development in ahistoric town

(٢) انظر JK.Gillon. cultural heritage standards
http://gillonj.tripod.com/culturalheritagechartersandstandards/

لقد أشرنا سابقاً الى الاتفاقات الثقافية التي عقدت في اطار المجلس الاوربي وهي :

- الاتفاقية الثقافية الاوربية ١٩٥٤ [١]
- الاتفاقية الاوربية لحماية التراث الأثري ١٩٩٢
- الاتفاقية الاوربية لحماية التراث المعماري ١٩٨٥
- الاتفاقية الاوربية لمنع الاعتداءات على الممتلكات الثقافية ١٩٨٥.

ووضحنا سابقاً اتفاقية فاليتا عام ١٩٩٢ واتفاقية غرناطة ١٩٨٥ واتفاقية ١٩٥٤ ولم تبق غير (الاتفاقية الاوربية لمنع الاعتداءات على الممتلكات الثقافية لعام ١٩٨٥) والتي سنتناولها بالبحث لأنها من الاتفاقات التي عقدت تحت رعاية المجلس الأوربي وهي ذات علاقة بالتراث الثقافي الذي يشكل التراث المغمور جزءً منه ، هذه الاتفاقية تم تبنيها في ١٩٨٥/٦/٢٣ ، ولم تدخل حيز التنفيذ إلى ألان وكانت قد وقعتها ست دول[٢] .

[١] الاتفاقية الثقافية الاوربية تم اعتمادها في ١٩٥٤/١٢/١٩ هي اول اتفاقية من سلسلة الاتفاقات الاوربية المعنية بحماية التراث الثقافي. وهذه الاتفاقية فسحت للدول غير الأعضاء الأنضمام لها ، ولقد دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٥/٥/٥ ، وفي تشرين الأول عام ١٩٩٣ أصبحت الدول المنضمة لها ٣١ دولة عضو .

هذه الاتفاقية تطالب الدول الأعضاء لحماية التراث الأوربي المشترك وإلزامهم بمراقبة حدودهم لمنع الاتجار غير المشروع به ، والزامهم باتخاذ تدابير واجراءات لمحاسبة المجرمين .

ولكن هذه الاتفاقية لم تحقق كافة الأهداف المرجوة منها ولم تقدم حلولاً لعدة مشاكل لذا تم اعتماد اتفاقية أخرى .

[٢] انظر kifle jote , international legal protection of cultural heritage. Page 188

هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد ايداع ثلاثة وثائق تصديق ، أما الدول التي وقعت عليها فهي :

قبرص ١٩٨٥/١/٢٣

يونان ١٩٨٥/٦/٢٣

ليختيشتاين ١٩٨٥/٦/٢٣

برتغال ١٩٨٥/٦/٢٣

ايطاليا ١٩٨٥/٧/٣٠

تركيا ١٩٨٥/٩/٢٦

الاتفاقية تتضمن ٣٦ مادةً تناقش عدة مواضيع منها :

- اهم الاعتداءات التي يتعرض لها التراث الثقافي
- اهم الوسائل والطرق لمنع مثل هذه الاعتداءات
- تطبيق اربع اتفاقات أوربية في القانون الجنائي وهي :

أ- اتفاقية تسليم المجرمين

ب- اتفاقية التعاون المشترك في القضايا الجنائية .

ت- اتفاقية الشرعية الدولية للأحكام الجنائية .

ث- اتفاقية الإجراءات والتدابير لنقل القضايا الجنائية .

هذه الاتفاقية اعتمدتها لجنة وزراء المجلس الأوربي في ١٩٨٥/١/١٨ واحكامها تتعامل **اولاً** مع ضرورة زيادة الوعي والإدراك لدى جميع الناس، العامة منهم والخاصة بأهمية حماية وصيانة التراث الثقافي الاوربي **وثانياً** تطالب بتعاون الدول الأعضاء لمنع الاعتداءات الموجهة ضد الممتلكات الثقافية المتمثلة بالسرقة او اعمال النقل والاستيراد والتصدير غير المشروعة للممتلكات الثقافية والتعاون في اعادة واسترداد ما سرق إلى موطنه الأصلي .

الخاتمة

التراث الثقافي المغمور بالمياه ، هو جزء من التراث الانساني المشترك فهو كل اثار الوجود الإنساني المغمورة بالمياه المتمثلة بالتراكيب والمواقع والأبنية ذات الطابع التاريخي والاثري والثقافي وحطام السفن وكل ما يتعلق بحمولاتها ، والمدن والكهوف والمناظر الطبيعية التي اندثرت ولم يبق منها الا بقايا حضارات لأمم وشعوب سابقة فضلاً عن رفات بشرية غرقت في الأعماق ، سواء اكان غرقها دورياً او متواصلاً ، جزئياً او كلياً لمدة لا تقل عن مائة عام .

ان هذه الدراسة أوضحت الكثير من الأمور أهمها :

- وجود العديد من حطام السفن غير المكتشفة لا تزال بانتظار من ينتشلها وهي عرضة في كل دقيقة للتخريب وللسرقة.
- اهمية التنقيبات العلمية التي تجري على المواقع وحطام السفن الأثرية في كشف الماضي وكل ما كان يجري فيه ، فعلى سبيل المثال التنقيبات العلمية التي تمت في القرن السادس عشر في مدينة باسك الإسبانية قادت الى ايجاد سفن اسبانية ترقد حالياً عند مدينة (لبرادوا) في كندا مما تطلب غطس ١٤ الف ساعة لمعرفة اسرار هذه السفينة وكما يقول المنقبون ، فان هناك معلومات تكفي لملء تقرير يتكون من ٤٠٠٠ صفحة .
- تبيّنت بعد هذه الدراسة اهمية التنقيبات التي تقوم بها الجهات الحكومية للاقتصاد الوطني ، فأية عملية اكتشاف التراث مغمور بالمياه يعني ملء المتاحف والمؤسسات الاثارية بالزوار، فنجد في السويد حطام سفينة تعرف بـ (وازا) يزورها ٧٥٠ ألف زائر في السنة يساهم بزيادة الاقتصاد الوطني إذيدفع كل زائر ٣٠٠ دولار في اليوم لمشاهدة حطام هذه السفينة ، وكذلك نجد المتحف البحري لغرب استراليا يستقبل ٢٥٠ الف زائر في السنة لسفينة (البندورا) والتي تحطمت قبالة الساحل الاسترالي عام ١٧٩١.

لقد شاركت الدول الأجنبية في جميع اجتماعات الخبراء الحكوميين عند اعداد وتحضير اتفاقية اليونسكو ، وأثمر عن اجتماعاتها عقد اتفاقات ثنائية وتشريع قوانين

داخلية ، أما الدول العربية فلم تكن حاضرة جميع اجتماعات الخبراء الحكوميين ، فكان حضورها متقطع غير مثمر ، ولم تعقد اية اجتماعات عربية على صعيد الجامعة لمناقشة احكام الاتفاقية ولم تصدر أي توصية بضرورة التصديق عليها.

وان كانت هناك توصية ، فقد أصدرها الإجتماع الرابع للوكلاء المسؤولين عن الآثار والمتاحف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي المنعقد عام ٢٠٠٣، بضرورة اتخاذ موقف موحد من الانضمام لأتفاقية اليونسكو (حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه) واطلع في ذلك الوقت على خطوات الدول الأعضاء بشأن حماية الآثار المغمورة .

وتجدر الإشارة هنا ان مصر لديها تشريعات نافذة من الممكن ان تستعمل لحماية التراث والمواقع الاثرية .

فقانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديله عام ١٩٩٢ .

وقانون البيئة رقم ٤ .

وقانون المحميات الطبيعية .

هذه التشريعات تعطي الأمل بوجود جهود عربية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وأعطت مصر حق المطالبة بضم موقع قلعة قتباي ضمن قائمة التراث العالمي ، ففي المدة الواقعة بين ٧-١١/٤/١٩٩٧ دعت جامعة (Lille) الفرنسية ومنظمة اليونسكو والمجلس العالي للآثار المصرية اختصاصيين في مجال البيئة البحرية ، وعلماء اثار الى مدينة الإسكندرية لغرض البدء بمشروع يهدف إلى صيانة وحماية المواقع المغمورة بالمياه .

واهم التوصيات في أطار هذه الدراسة :

- عودة تراثنا المسروق لتزخز به متاحفنا العراقية من جديد ورصد الإمكانات البشرية والمادية لحماية ما تبقى ، واعادة النظر بالأجهزة الموجودة حالياً والمعنية بحماية التراث بكافة أشكاله ، فالعراق يملك تراثاً مادياً ثقافياً وطبيعياً ، وتراثاً غير مادي من عادات وتقاليد وشعائر تتفاخر به الأجيال.

- فتح دوائر جديدة تعنى بحماية التراث ، خاصة التراث الثقافي والطبيعي والتراث غير المادي وجعل كل دائرة او لجنة مختصة بنوع من هذا التراث .

- إرسال ممثلين عن جمهورية العراق على قدر كبير من الخبرة العلمية لمنظمة اليونسكو وايكوموس لتمثيلها خير تمثيل.

- حضور كل اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية التراث الحكومية منها وغير الحكومية.

- الإسراع في تصديق كل اتفاقات منظمة اليونسكو السابقة ما دامت هي تهدف إلى حماية التراث بكافة أشكاله وهي اتفاقات السنوات ١٩٧٠، ١٩٧٢، ١٩٩٥ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٣.

- مواكبة كل اتفاقات اليونسكو اللاحقة الخاصة بحماية التراث.

- الإسراع في مطالبة اعادة بعض المواقع الأثرية العراقية الى قائمة التراث العالمي بعد ان تم شطبها ، والبحث والتنقيب عن مواقع واثار جديدة لضمها لقائمة التراث العالمي .

- مطالبة منظمة اليونسكو بفتح مقر لها في العراق وطلب العون منها لتجاوز هذه المحنة الثقافية .

ان لجنة التراث العالمي التي شكلت بموجب اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢-م (٨) لم تقبل حتى الآن تسجيل أي موقع اثري مغمور بالمياه وأشارت الى عدة اسباب تقف مانعاً دون ذلك .

١- صعوبات عملية في تحديد هذه المواقع المغمورة بالمياه .

٢- صعوبة وضع المنطقة الاثرية تحت الحماية واعلانها (منطقة محمية)

٣- صعوبة بل استحالة المتابعة المنتظمة والمستمرة لهذه المواقع المغمورة.

٤- عدم وجود هيئات ادارية او اشخاص مهمتهم ضمان الحماية والصيانة للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

فقد اكدت لجنة التراث العالمي ان هذه المتطلبات تعيق ضمان الحماية والصيانة للتراث والمواقع الاثرية وهي على اليابسة فكيف الحال مع مواقع مغمورة تحت المياه فان الأمر اصعب بكثير.

لذا فان جميع الآمال تتجه لاتفاقية اليونسكو (حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه) لتكون أداة قانونية دولية تعمل على حماية وصيانة هذا التراث من خلال تعاون دولي فيه تتبادل الخبرات والإمكانات العلمية ، وأداة لتقديم العون المالي لضمان هذه الحماية ، فكلما أسرعت الدول في التصديق عليها، أصبحت قانوناً ملزماً واجب التطبيق.

المصـــادر

➢ **الكتب القانونيـــة :**

١- د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضـــة العربية ١٩٦٢.

٢- د. سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح القانون المدنـــي العراقـي ، دار الحرية للطباعة – ط١ ، ١٩٧٣ .

٣- د.صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، الجـزء الاول، شركة الطبع والنشر الأهلية ١٩٦١.

٤- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار (دارســة لاهـم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، دار النهضة العربيـة ١٩٨٣.

٥- د.صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي فـي المعاهدات الدولية (الحماية الدولية للآثار والإبداع الفنـــي والأمـاكن المقدسة) ، دار النهضة العربية ١٩٩٩.

٦- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣،دار الحكمة للطباعة والنشر .

٧- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، اسباب كسب الملكية ، الجزء التاسع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨.

٨- د. علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشـرائع الوضعية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ط١ ، ١٩٦٦ .

٩- د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولـــي للبحـار (منـاطق الولايـة الوطنية) شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة ١٩٩٠.

١٠- الاستاذة الدكتورة هايك سبيكر ، حماية الاعيان الثقافية وفقـا لقـانون المعاهدات الدولية ، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الإقليمي العربـــي

والمنعقد في القـــاهرة ١٤-١٦ / تشـــرين الثـــاني/ ١٩٩٩ بمناســـبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩-١٩٩٩.

11- Kifle jote, international legal protection of cultural heritage, stockholm 1994, ISB.91-7598-644-2.

➢ **الرسائل الجامعية والدوريات :**

١- عبد الباقي عنبر النعمة ، مكافاة المساعدة والانقـــاذ وفقـــا لمشـــروع القانون البحري العراقي (دراسة مقارنة مـــع التشـــريعات البحريـــة الاجنبية والاتفاقيات البحرية الدولية) ، رسالة ماجستير في القـــانون الخاص – جامعة بغداد ، مطبعة الاندلس ١٩٧٦.

٢- فراس ياوز عبد القادرواجي ، الحماية الجنائية للاثار (دراسة مقارنـــة) رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية القانون – جامعة بغـــداد، ١٩٩٨.

٣- أ.د. حيدر عبد الرزاق كمونة ، اهمية الحماية القانونيـــة (المحافظـــة على المواقع و المباني التاريخية في المدينة العربيـــة) ، دراســـات قانونية بيت الحكمة ، العدد الثالث السنة الرابعـــة ٢٠٠٢ ، جامعـــة بغداد – مركز التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا .

4- Constance johnson, for keeping or for keeps ? an Australia perspective on challenge the facing the development of regime for the protection of underwater cultural heritage, BA, LLB (university of Queensland): , solicitor of the supreme court of queenslond. This paper is extacted from one produced under supervision of ms. Frances hannah, lecture in law, aspart of author's candidacy for a master of law at the queesland university of technology.
http://www.law.unimelb.edu.au/mjil/issues/archire/2000/05-johns.pdf

➢ **الاتفاقات الدولية والإقليمية :**

١- مسودة اتفاقية حماية محتويات التنوع الثقافي والتعابير الفنيـــة ٢٠٠٤ .

٢- اتفاقية اليونسكو (حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه) ٢٠٠١ .

٣- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي الشفهي ٢٠٠٣ .

٤- ميثاق ايكوموس لحماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه ١٩٩٦ .

٥- اتفاقية اليونسكو لأسترداد واستعادة الأموال الثقافية المســـــروقة والمصـــدرة بطريقة غير مشروعة ١٩٩٥ .

٦- مسودة اتفاقية (بوينس آيرس) ١٩٩٤ .

٧- اتفاقية فاليتـــا لحماية التراث الأثري ١٩٩٢ .

٨- الاتفاقية الدولية للأنقاذ ١٩٨٩ .

٩- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

١٠- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢.

١١- اتفاقية اليونسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لخطر ومنع استيراد وتصديـــر ونقل مليكة الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٩٧٠.

١٢- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

١٣- اتفاقية اعالي البحار ، جنيف ، ٢٩/نيسان/ ١٩٥٨.

١٤- اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، جنيف ١٩٥٨ .

١٥- اتفاقية صيد الاسماك وحفظ الموارد الحية في اعالي البحار ، جنيف ١٩٥٨

١٦- اتفاقية الجرف القاري ، جنيف ١٩٥٨.

١٧- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع مسلح ١٩٥٤.

➢ **التشريعات الوطنية العربية والأجنبيـــة :**

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ .
- قانون حماية الآثار العراقي رقم ٥٩ لعام ١٩٣٦ .
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ عام ١٩٤٨ .
- القانون المصري لحماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

- قانون مملكة البحرين (حماية الآثار) ، رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ .
- قانون الاثار السوري لعام ١٩٦٣.
- قانون حماية التراث الاثري والتاريخي و الفنون التقليدية التونسي رقـــم ٣٥ لسنة ١٩٩٤.
- نظام الاثار السعودي سنة ١٩٧١.
- القانون المدني الفرنسي عام ١٨٠٤
- قانون الكنوز الفني الهندي لسنة ١٩٧٢.
- قانون حماية الآثار الثقافية المنغولي رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٠.

➢ **مؤتمرات منظمة اليونسكـــو :**

1- General Conference
twenty –eighth session, paris 1995, 28c/39, 4 october 1995.
Prelimimary study on the advisabilty of preparing on international instrument for the protection.
http://wep.ask.com/?q=information+about+international+protection+of+ the+underwater

2- General Conference
Twenty – ninth session , paris, 1997, 29 C/22,5 August 1997.
Report by the directior – general on actions taken concerning the desirabilty of prepering an international instrument for the protection of underwater cultural heritage.
http://wep.ask.com/?q=information+about+international+protection+of+ the+underwater

3- General Conference
30th session , paris, 1999, 30c / 30, 18 August 1999.
Draft convention concerning of protection underwater cultural heritage. (summary report for the 30th general confrence).

4- General Conference
31st session, paris 2001, 31c/24, 3 August 2001.
Draft convention on the protection of underwater cultural heritage

5- United Nations educational , scientific and cultural organization.
Regional conference on the convention on the protection of underwater cultural heritage, 2002.

6- Declaration of united nations educational and cultural organization.
Kingston confrence on the convention on the protection of underwater cultural heritage in the caribbean, Latin and north American regions (kingston, jamaica, 17-20 june 200)

➢ **اجتماعات الخبراء الحكوميين:**

1- United Nations educational , scientific and cultural orgnization
final report of the first meeting of governmental experts on the draft convention of under water cultural heritage (Definitions).
http://www.unesco.org/culture/laws/underwater/html_eng/report13.shtml

2- united nations educational, scientific and cultural organization final report of the second meeting of governmental experts on the draft convention of underwater cultural heritage. (scop and application of the convention)
http://www.unesco.org/culture/laws/underwater/html_eng/report22.shtml

3- synopsis of experts comments on united nations educational , scientific and cultural orgnization, converction 4-99.
Distribution limited CLT-99/conf.204/5
Second meeting of governmental experts consider the draft convention on the protection of underwater cultural heritage.
Paris, UNESCO headquarters, 19-24 April 1999.
(made by member states and associate member states of UNESCO and member states of united nations) .
http://www.prosea.org/articles-news/unesco/exports-comments-unesco-4-99.html

4- United Nations educational, scientific and cultural organization.
Third meeting of experts to discuss the convention on the protection of underwater cultural heritage.
(unesco, poris, 3-7 july 200)
http://www.globaloceans.org/news/current/uwheritage.html

5- United Nations educational, scientific and cultural organization, 20-march –2001, DC/2001/32.
On the occasion of opening fourth meeting of governmental experts on the draft convention on protection of underwater cultural heritage.
http://www.unesco.org/culture/legal/protection/water/html-eng/activity.shtml

6- United Nations educational , scientific and cultural organization.
Governmental experts meeting on protection of underwater cultural heritage to resum in june – july.
http://www.unesco.org/bpi/eng/uescopress/2001/01_55e.shtml

7- United Nations educational , scientific and cultural organization
governmental experts to fine – tune draft convention for the protection of underwater caltural heritage.
http://www.unesco.org/phi/eng/unescopress/2001/01-45e.shtml

8- United Nation educational, scientific and cultural organization.
Opening of governmental experts meeting to discuss protection of underwater cultural heritage.
http://www.unesco.org/pbi/eng/unescopress/2001/01-47e.shtml

9- United Nations educational , scientific and cultural organization
draft convention on underwater cultural heritage.
http://www.unesco.org/bpi/unescopress/2001/01-81e.shtml

➢ **البحوث و المقالات :**

1- UNESCO,
Underwater heritage protection & legislation:
Legislation worldwide
http://www.abc.se/~m10354/uwa/legislate.htm

2- UNESCO,
Lyndel v.prott, legal principles for protecting the underwater cultural heritage, law heritage.
Divis on of cultural heritage.
http://www.unesco.org/csi/pub/source/alex7htm

3- UNESCO,
The convention of cultural property. Paris, 1979.

4- JK Gillon, cultural heritage charters and standards,
http://goillon.tripod.com/culturalheritagechartersandstandards/

5- UNESCO, Draft convention on the protection of under water cultural heritage, part-2
http://www.prosea.org/articles-news/unesco/chapter-17-unesco2.html

6- UNESCO, Environment and development in coastal regions and in small islands: swimming with the sphinxes.
http://www.org/csi/act/alex/brief7e.htm

7- UNESCO, International principles: archaeological excavations (recommendation on international principles applicable to archaeological excavation).
http://www.icomos.org/unesco/delhi56.html

8- UNESCO, Legal principles for protection the underwater cultural heritage.
(preservation of cultural property endangered by public or private works 1968, principle 20).
http://www.unesco.org/csi/pub/source/alex7htm

9- international committee on the underwater cultural heritage INC,icomos
http://www.mm.wa.gov.au/muse/public/icomos.html

10- UNESCO
Historical wrecks and underwater cultural heritage:
Southe africa's maritime heritage.
http://www.sahra.org.za/shipwrecks.htm

11- 18th of april 2003
international day for monuments and sites theme 2003 : underwater cultural heritage, page6.
http://www.internationalicomos.org/18april2003youth-eng.htm

12- underwater cultural heritage:
charter on the protection and management of underwater cultural heritage (1996)

13- UNESCO,2001
The facts: an increase in the number of illict excavations and looting of underwater cultural theritage.
Chronology of unesco draft convention and the united nations convention on the law of sea (1982).

14- UNESCO, 2003
Pilar Franco, tierramerica contributor, panama is the first country in the world to ratify the unesco convention onhte protection of underwater cultural heritage.
http://www.tierramerica.net/english/2003/0714/iacentas2.shtml

15- UNESCO, 2003
Ratification by bulagaria of UNESCO convention on the protection of underwater cultural heritage
http://portaL.unesco.org/en/ev.php@URL_ID=16350&URL-DO=DOPRINTPAGE&UR

underwater cultural heritage.
Publications (protection of underwater cultural heritage)
Background materials on the protection of underwater cultural heritage. (introduction , national legislations).
http://www.unesco.org/culture/legalprotection/water/html-engvolume1.shtml
http://www.unesco.org/culture/legalprotection/water/html_eng/volume2.shtml

17- Heritage at risk 2001-2002:
archaeological sites at risk (introduction).
http://www.international.icomos.org/risk/2001/icahm2001htm.

18- Th.j.maarlerald,
the icomos charter on the protection and management of underwater cultural heritage.
(criteria for archaeology and heritage management underwater).
http://www.abc.se/~m10354/mar/icomos.htm

19- The heritage council,
An chomhairle Oidhreachta.
Astudy of planning and development in a historic town.
Chapter 1: international context
http://ww.heritagecouncil.ie/publications/cashel/ch1.html

20- Maritme and fluvial cultural heritage
Parliamentary assembly recommendation 1486-2000
(recommendation 1488 (2000), GR-C (2001) CB6,GR-C (2001) 18 revised)
http://em.coe.int/dec/2001/761/73.htm

21- archaeological and / or historic shipwrecks
http://www.imacdigest.com/eke/html

22- chronology of development of draft convention on the protection of underwater cultural heritage.
http://portal.unesco.org/culture/en/ev.php@URL_ID=16764&URL_DO=DO_TOPIC&U

23- UNESCO culture sector
The underwater cultural heritage:
(vital objects and sites of cultural heritage lie underwater waiting to be discovered)
http://portal.unesco.org/culture/en/er.php@URL_ID=1552&URL_DO=DOTOPIC&URL

٢٤- اتفاقية لاهاي ١٩٥٤
http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/wiplist133/7DADD390C89C2F8CC1256.

٢٥- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO):
توصية حول وسائل تحريم ومنع استيراد وتصدير ونقل عبر المشروع للملكية الثقافية ١٩٦٤ في الدورة الـ ١٣ للمؤتمر العام.

٢٦- جريدة البيان ، دولة الامارات العربية المتحدة، دبي
الاحد/ ٣ ذي الحجة / ١٤٢١ والمواقف ٢٥/مارس/٢٠٠١ الامارات تصادق على الانضمام لاتفاقية (حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي).
http://www.albayan.co.ae/albayan2001/03/mhl/29.htm

٢٧- عالم الامم المتحدة (راديو الامم المتحدة):
التقارير اليومية ٢٢/اذار /٢٠٠٤.
http://ww.un.org/arabic/ar/radio/news/2004no403220.htm

28- draft convention on underwater cultural heritage 10/july/2001.
http://www.unesco.org/bpi/eng/unescopress/2001/01-81e-shtml

29- EU project to preserve underwater cultural heritage:

30- Presenting european community culture 2000 programme (monitoring , safeguarding and risualizing north-european shipwreck sites) (moss).
http://www.abc.se/~m10354/bld/uwa/euproj01.htm.

31- Convention UNIDORIT 1995.
The UNESCO regional office in the arab states of culf . 5-july -2002.
http://www.unesco.org/doha/

32- UNESCO 2003
Safeguarding of intangible cultural heritage
http://portal.unesco.org/culture/en/ev.php-URL-ID=1551&URL-DO=DO-TOPIC&URL

33- Icomos charter 1990.
For the protection and management of archaeological heritage.
http://www.icomos.org/archaeological-charter.html

34- Greg stemm, international review of ancient art and archaeology . UNESCO, january, 2002.
http://www.shipwerck.net/gsarticle13.html

35- Convention for safeguarding of intangible cultural -36 heritage.
http://www.unesco.org/cultural/heritage/intangible/

36- preliminary draft convention on the protection of the diversity of cultural contents and artistic expressions.
http://portal.unesco.org/cultural/en/ev.php-url-ID=2309&URL-DO=DO-TOPIC&URL-S sss

الملاحق

اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١

هذا المستند نسخة من الملف http://www.unesco.org/culture/legalprotection/water/images/arabconv.doc ولكنها معدلة بحيث تبدو بمظهر صفحات الإنترنت العادية.
يقوم G o g l e -تلقائيا- بإنشاء نسخ معدلة من المواقع التي نبحث عنها على الإنترنت، بحيث تبدو هذه الملفات بمظهر صفحات الإنترنت العادية.
لإضافة هذا الموقع إلى المفضلة ، أستخدم الوصلة التالية http://www.google.com/u/unesco?
q=cache:IdXnTLn5VSQJ:www.unesco.org/culture/legalprotection/water/images/arabconv.doc+%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9+%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9+%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB+%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A+&hl=ar&ie=UTF-8&inlang=ar&
Google ليس على علاقة بكاتب هذه الصفحة وهو كذلك غير مسؤول عما تحتويه.
لقد تمت إضاءة مفردات البحث التالية: **اتفاقية دولية لحماية** التراث الثقافي

اتفاقيـة

بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اليونسكو

باريس، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2001

١

اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

،إن المؤتمر العام

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمع في باريس في الفترة من ،أكتوبر/تشرين الأول إلى 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، في دورته الحادية والثلاثين 15

إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك،

ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول،

ويلاحظ تزايد اهتمام الجمهور بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديره له،

واقتناعاً منه بأهمية البحث والإعلام والتعليم بالنسبة **لحماية** وحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه،

واقتناعاً منه أيضاً بحق الجمهور في التمتع بالمزايا التعليمية والترفيهية الناشئة عن الانتفاع بشكل مسؤول وغير ضار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، وبقيمة تثقيف الجمهور من حيث الإسهام في التوعية بقيمة ذلك التراث وفي تقديره وحمايته،

وإدراكاً منه للتهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة غير المرخص بها التي تستهدفه، وللحاجة إلى اتخاذ تدابير أقوى لمنع هذه الأنشطة،

ووعياً منه بالحاجة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عَرَضيّة على التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الاستغلال التجاري المتزايد للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وعلى الأخص بسبب بعض الأنشطة التي تستهدف بيع قطع من التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملكها أو المقايضة عليها،

ووعياً منه بتوافر التكنولوجيا المتقدمة التي تُيسّر اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه وتسّهل الوصول إليه،

واعتقاداً منه بأن التعاون فيما بين الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية، وعلماء الآثار والغطاسين وسائر الأطراف المعنية وعامة الجمهور يعتبر أمراً أساسياً **لحماية** التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يرى أن عمليات استكشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتنقيب عنه وحمايته، تتطلب توافر وتطبيق أساليب علمية خاصة واستخدام تقنيات ومعدات ملائمة كما تتطلب توافر درجة عالية من التخصص المهني، وكل ذلك يحتاج إلى اعتماد معايير تنظيمية

،موحدة

ويعترف بالحاجة إلى وضع قواعد تقنينية فيما يتعلق بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير هذه القواعد تدريجياً بما يتفق مع القانون الدولي وممارسات الدول، بما في ذلك **اتفاقية** اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 1970، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة بتاريخ 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1972 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982،

والتزاماً منه بزيادة فعالية التدابير المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ أعمال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، أو لانتشال قطع هذا التراث بعناية عندما تقتضي ذلك ضرورات علمية أو وقائية،

وإذ كان قد قرر في دورته التاسعة والعشرين أن هذه المسألة يجب أن تكون محلا لاتفاقية **دولية**،

فإنه يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثاني من شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2001.

المادة 1 - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1 - أ) يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

(1) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(2) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(3) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

ب) لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من (التراث الثقافي) المغمور بالمياه.

جـ) لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار (والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2 - أ) يُقصد بعبارة "الدول الأطراف"، الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

ب) تنطبق هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل، على الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2) ب) من المادة 26 والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية طبقاً للشروط المبينة في تلك الفقرة؛ وضمن هذا النطاق تشير عبارة "الدول الأطراف" إلى تلك الأقاليم.

3 - يُقصَد بـ"اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

4 - يُقصَد بـ"المدير العام" المدير العام لليونسكو.

5 - يُقصَد بـ"المنطقة"، قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

6 - يُقصَد بـ"الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي يشكل المغمور بالمياه الموضوع الرئيسي لها، والتي يمكن أن تُسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

7 - يقصد بـ"الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفها الأول أو أحد أهدافها، إلا أنها يمكن أن تسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

8 - يُقصد بـ"السفن والطائرات الحكومية" السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرّف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

9 - يُقصَد بها القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، على النحو المشار إليه في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

المادة 2 - الأهداف والمبادئ العامة

1 - تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2 - تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

3 - تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

4 - تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية **لحماية** التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.

5 - يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.

6 - يجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن طويل.

7 - يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالا تجاريا.

8 - وفقاً لممارسات الدول والقانون الدولي، بما في ذلك **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية.

9 - تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية.

10- يجب تشجيع الوصول ، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته.

11- لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استناداً إلى هذه الاتفاقية أساساً للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمنازعة فيه.

المادة 3 - العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة 4 - العلاقة مع قانون الإنقاذ وقانون اللُقى

لا يخضع أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية، لقانون الإنقاذ أو لقانون اللقى إلا في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان ذلك مرخصاً به من قِبَل السلطات المختصة، و)

ب) إذا كان ذلك متفقاً تماماً مع هذه الاتفاقية، و)

جـ) إذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في) كل عملية من عمليات الانتشال.

المادة 5 - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه

لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة 6 - الاتفاقات الثنائية والإقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف

1 - تشجَّع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، أو تحسين الاتفاقات القائمة، بغية كفالة المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن تكون جميع هذه الاتفاقات متفقة تمام الاتفاق مع أحكام هذه الاتفاقية وألا تنال من طابعها العالمي. ويجوز للدول أن تعتمد في مثل هذه الاتفاقات، قواعد ونظماً من شأنها أن تكفل للتراث الثقافي المغمور بالمياه حماية أفضل من الحماية التي توفرها له هذه الاتفاقية.

2 - يجوز للأطراف في مثل هذه الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، أن تدعو الدول التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المعني، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقات.

3 - لا تعدل هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات الدول الأطراف فيما يخص حماية السفن الغارقة، والناشئة عن اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، أبرمت قبل اعتماد هذه الاتفاقية، وخاصة الاتفاقات التي تتفق من حيث الغرض مع هذه الاتفاقية.

المادة 7 - التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو في البحر الإقليمي

1 - تتمتع الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها، بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالاضطلاع بها.

2 - مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق "القواعد" على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي.

3 - في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وطبقاً للممارسات العامة بين الدول، ومن أجل التعاون بغية توفير أفضل السبل اللازمة **لحماية** السفن والطائرات الحكومية، تخطر الدول الأطراف دولة العَلَم الطرف في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة.

المادة 8 - التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة

مع عدم الإخلال بالمادتين 9 و 10 وبالإضافة إليهما، وطبقاً للفقرة 2 من المادة 303 من **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة. ويتعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق "القواعد".

المادة 9 - الإبلاغ والإخطار في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

1 - تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وبناء على ذلك:

أ) تلزم كل دولة طرف أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها يقوم أي منهما باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، أو ينوي الاضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث، أن يقوم ذلك المواطن أو ربان تلك السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو بتلك الأنشطة؛

ب) في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لإحدى الدول الأطراف الأخرى:

(1) تلزم الدول الأطراف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها وإبلاغ الدولة الطرف الأخرى بذلك الاكتشاف أو النشاط؛

(2) أو بدلا من ذلك، تلزم الدولة الطرف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو النشاط، وتكفل النقل السريع والفعّال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.

2 - تبين الدولة الطرف، لدى قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الطريقة التي سيتم بها نقل البلاغ بمقتضى الفقرة 1 (ب) من هذه المادة.

3 - تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام بالاكتشافات أو الأنشطة التي تم إبلاغها بها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

4 - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي معلومات تم إخطاره بها بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة.

5 - يجوز لأي دولة طرف أن تبلغ الدولة الطرف التي يقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، برغبتها في أن تتم استشارتها بشأن كيفية كفالة الحماية الفعالة لذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإبلاغ إلى وجود صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة 10 - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

1 - لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة.

2 - يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث، وذلك لمنع المساس باختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار.

3 - عند اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه، أو إذا كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أو في منطقة رصيفها القاري، تقوم تلك الدولة الطرف بما يلي:

أ) تستشير جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتمامها، وفقاً للفقرة 5 من المادة 9، بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛

ب) تنسق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة"، ما لم تعلن صراحة أنها لا

ترغب في القيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 أن تقوم بتعيين دولة منسقة.

4 - مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق اتخاذ جميع التدابير العملية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدرء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك النهب، يجوز للدولة المنسقة أن تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب. ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى.

5 - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما فيها الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛

ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها بما يتفق مع هذه "القواعد"، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

جـ) يجوز لها أن تجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف.

6 - لدى تنسيق المشاورات، واتخاذ التدابير، وإجراء البحوث التمهيدية و/أو إصدار التراخيص عملاً بهذه المادة، تتصرف الدولة المنسقة نيابة عن الدول الأطراف برمتها، لا بما يحقق مصالحها وحدها. ولا يشكل أي من هذه الإجراءات بذاته أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو اختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار.

7 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين 2 و 4 من هذه المادة، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العَلَم وتعاون الدولة المنسقة.

"المادة 11 - الإبلاغ والإخطار في "المنطقة

1 - تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الموجود في "المنطقة" وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وللمادة 149 من **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناء على ذلك، إذا اكتشف أحد مواطني دولة طرف، أو إحدى السفن التي تحمل علم دولة طرف، تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه موجوداً في "المنطقة"، أو إذا كان أي منهما يعتزم الشروع في أنشطة تستهدف هذا التراث، وجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب من مواطنها، أو من ربان السفينة، أن يبلغها بهذا الاكتشاف أو النشاط.

2 - تقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بالاكتشافات أو الأنشطة التي أبلغت بها.

3 - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ أي معلومات من هذا النوع يتلقاها من دول أطراف إلى سائر الدول الأطراف.

4 - يجوز لأي دولة طرف أن تخطر المدير العام باهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإخطار إلى وجود صلة يمكن التحقق منها بهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري.

"المادة 12 - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في "المنطقة

1 - لا يجوز منح تراخيص لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في "المنطقة"، إلا بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

2 - يدعو المدير العام جميع الدول الأطراف التي أخطرته باهتمامها بموجب الفقرة 4 من المادة 11 إلى التشاور بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وإلى تعيين إحدى الدول الأطراف لتنسيق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة". ويدعو المدير العام أيضا السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة في هذه المشاورات.

3 - يجوز لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن نشاط بشري، أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب.

4 - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، ما) لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛ و

ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها، بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

5 - يجوز للدولة المنسقة أن تجري جميع ما يلزم من بحوث تمهيدية عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر جميع ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج على وجه السرعة إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات على وجه السرعة لسائر الدول الأطراف.

6 - عندما تقوم الدولة المنسقة بتنسيق المشاورات واتخاذ التدابير وإجراء البحوث التمهيدية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، فإنها تتصرف لصالح البشرية جمعاء، وبالنيابة عن جميع الدول الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشأ أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

7 - لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بأنشطة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية في المنطقة"، أو أن ترخص بإجراء هذه الأنشطة، دون موافقة دولة العَلَم".

المادة 13 - الحصانة السيادية

لا تُلزم السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى أو الطائرات العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية، وتعمل لأغراض غير تجارية، وتضطلع بعملياتها العادية، ولا تشترك في أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، بالإبلاغ عن الاكتشافات المتعلقة بالتراث المغمور بالمياه بموجب أحكام المواد 9 و 10 و11 و12 من هذه الاتفاقية. بيد أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة التي لا تعوق العمليات أو القدرات التنفيذية لسفنها الحربية أو سفنها الحكومية الأخرى أو طائراتها العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية وتعمل لأغراض غير تجارية، امتثال هذه السفن أو الطائرات للمواد 9 و10 و11 و 12 من هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر المعقول والعملي.

المادة 14 - مراقبة دخول التراث في الإقليم، أو الاتجار به أو حيازته

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المُصدَرة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشالها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 15 - عدم استخدام المناطق الخاضعة لولاية الدول الأطراف

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك موانيها البحرية، وكذلك الجزر المصطنعة، والمنشآت والهياكل الواقعة تحت ولايتها أو سلطتها

الخالصة، لمساندة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 16 - التدابير المتعلقة بالمواطنين والسفن

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لضمان امتناع مواطنيها والسفن التي تحمل علمها من الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 17 - الجزاءات

1 - تفرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

2 - يجب أن تكون الجزاءات التي يتم توقيعها في حالات الانتهاكات رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية، والحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.

3 - تتعاون الدول الأطراف على كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب هذه المادة.

المادة 18 - ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه

1 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

2 - تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة عليه.

3 - تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

4 - تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه؛ وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات؛ وضرورة إتاحته للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم؛ وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة 19 - التعاون وتبادل المعلومات

1 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه بمقتضى هذه الاتفاقية، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور.

2 - تتعهد كل دولة طرف، في حدود ما تسمح به أغراض هذه الاتفاقية، بتبادل ما لديها من المعلومات بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، باكتشاف التراث، وتحديد موقعه، وبالتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث.

3 - يجب أن تبقى المعلومات الخاصة باكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه أو بمكان وجوده، والتي تتبادلها الدول الأطراف فيما بينها أو تتبادلها اليونسكو والدول الأطراف، قيد السرية، في حدود تشريعاتها الوطنية، ومخصصة حصراً للسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطراً أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه.

4 - تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشالها بالمخالفة لهذه الاتفاقية أو انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك.

المادة 20 - توعية الجمهور

تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبأهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة 21 - التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه

تتعاون الدول الأطراف من أجل تقديم التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، والقيام، بشروط تتفق عليها فيما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث.

المادة 22 - السلطات المختصة

1 - في سبيل ضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة، أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيثما توجد، وذلك بهدف وضع قائمة حصر للتراث

المغمور بالمياه وإدارة شؤونها واستيفائها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا [illegible] وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم في هذا المجال.

2 - تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة 23 - اجتماعات الدول الأطراف

1 - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ثم بعد ذلك مرة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف.

2 - يتولى اجتماع الدول الأطراف تحديد وظائفه ومسؤولياته.

3 - يعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي.

4 - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين.

5 - تتولى الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق "القواعد".

المادة 24 - أمانة الاتفاقية

1 - يكون المدير العام مسؤولا عن وظائف أمانة هذه الاتفاقية.

2 - تشمل واجبات الأمانة ما يلي:

أ) تنظيم اجتماعات الدول الأطراف المذكورة في الفقرة 1 من المادة 23؛)

ب) تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ قرارات اجتماعات الدول الأطراف.

المادة 25 - التسوية السلمية للمنازعات

1 - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن يكون محلاً لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول.

2 - في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول، يجوز إحالة النزاع

.إلى اليونسكو للوساطة، وذلك بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف المعنية

3 - وفي حالة عدم اللجوء إلى الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تطبق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، سواء أكانت هذه الدول أم لم تكن أطرافا في **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار.

4 - ينطبق على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفي **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة 287 منها، إلاّ إذا كانت هذه الدولة الطرف - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق - قد اختارت إجراءً آخر وفقا للمادة 287 لغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

5 - يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، أن تختار، بموجب إعلان مكتوب، أسلوباً أو أكثر من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 287 من **اتفاقية** الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات بمقتضى هذه المادة. وتنطبق المادة 287 على ذلك الإعلان وكذلك على أي نزاع تكون هذه الدولة طرفاً فيه ويكون غير مشمول بإعلان آخر ساري المفعول. ولأغراض التوفيق والتحكيم، طبقاً للمرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدولة المعنية أن تعيّن موفّقين أو محكّمين تدرج أسماؤهم في القوائم المذكورة في المادة 2 من المرفق الخامس وفي المادة 2 من المرفق السابع، من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

المادة 26 - التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

1 - تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء في اليونسكو.

2 - تكون هذه الاتفاقية محلاً للانضمام:

أ) من جانب الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو من جانب أي دولة أخرى يدعوها المؤتمر العام لليونسكو للانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

ب) من جانب الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي الداخلي الكامل، والمعترف لها بتلك الصفة)

من جانب الأمم المتحدة، ولكنها لم تحصل على الاستقلال الكامل طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 1514 (15) والتي لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاختصاص بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بتلك المسائل.

3 - تودع الوثائق المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام.

المادة 27 - دخول الاتفاقية حيّز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين المشار إليها في المادة 26، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو الأقاليم العشرين التي أودعت وثائقها. وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم الأخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدول أو الأقاليم وثائقها.

المادة 28 - الإعلانات المتعلقة بالمياه الداخلية

يجوز لجميع الدول والأقاليم عند القيام بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق أن تعلن أن "القواعد" سوف تطبق على المياه الداخلية ذات الطابع غير البحري.

المادة 29 - قيود تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي

يجوز للدول أو الأقاليم، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن لدى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية، ويجب عليها أن تحدد في الإعلان الأسباب التي دعتها إلى الإدلاء بذلك الإعلان. وعلى هذه الدولة أن تعمل، قدر الإمكان وفي أسرع وقت ممكن، على تهيئة الظروف التي في ظلها يمكن تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقا لذلك الغرض، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.

المادة 30 - التحفظات

باستثناء المادة 29، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 31 - التعديلات

1 - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها، بموجب رسالة مكتوبة توجهها إلى المدير العام ؛ ويقوم المدير العام بتوزيع هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. وإذا وردت في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا التوزيع ردود إيجابية على هذا الطلب من نصف الدول الأطراف على الأقل، فإن المدير العام يعرض

.هذا الاقتراح على الاجتماع التالي للدول الأطراف لمناقشته والنظر في اعتماده

.تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت - 2

متى اعتمدت التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية، فإنها تخضع لتصديق الدول - 3
.الأطراف أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

تصبح التعديلات التي يتم إدخالها على هذه الاتفاقية نافذة فقط بالنسبة للدول - 4
الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم التي قامت بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من .تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تعتبر كل الدول أو الأقاليم التي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ دخول - 5
:التعديلات حيّز النفاذ طبقا للفقرة 4 من هذه المادة، ما لم تعرب عن نية مختلفة

أ) أطرافاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة؛)

.ب) أطرافاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي دولة طرف غير ملزمة بالتعديل)

المادة 32 - الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب يوجّه إلى - 1
.المدير العام

يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي الإخطار، ما لم - 2
.يحدد في هذا الإخطار تاريخ لاحق للانسحاب

لا يؤثر الانسحاب بأي حال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بجميع الالتزامات - 3
المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملتزمة بها بموجب القانون الدولي .بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية

"المادة 33 - "القواعد

تشكل "القواعد" الملحقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تعتبر منطوية على الإشارة إلى "القواعد" المذكورة، ما لم ينص صراحة على .خلاف ذلك

المادة 34 - التسجيل لدى منظمة الأمم المتحدة

طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، سيجري تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة 35 - النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعتبر النصوص الستة جميعها متساوية في الحجية.

الملحق

القواعد"الخاصة بالأنشطة التي تستهدف [illegible] المغمور بالمياه"

أولا - مبادئ عامة

القاعدة 1 إن حماية [illegible] المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الذي ينبغي اعتباره الخيار الأول. وبناء على ذلك لا يرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف [illegible] المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية ذلك [illegible]، وعند الوفاء بهذا الشرط، يجوز الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية [illegible] المغمور بالمياه أو في معرفته أو تعزيزه.

القاعدة 2 إن الاستغلال التجاري للتراث [illegible] المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته، يتعارض بصورة جوهرية مع حماية [illegible] المغمور بالمياه وإدارة شؤونه إدارة سليمة. ويجب عدم الإتجار بالتراث [illegible] المغمور بالمياه أو بيعه أو شرائه أو المقايضة عليه كسلعة تجارية.

ولا يجوز تفسير هذه القاعدة على أنها تحظر ما يلي:

أ) توفير الخدمات الأثرية المهنية أو الخدمات ذات الصلة اللازمة، والتي تتطابق تماماً من حيث طبيعتها وغرضها مع هذه الاتفاقية وتخضع لترخيص السلطات المختصة؛

ب) إيداع قطع [illegible] المغمور بالمياه المنتشلة أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية، شريطة ألا يؤثر مثل هذا الإيداع تأثيراً سلبياً على الأهمية العلمية أو الثقافية للقطع المنتشلة أو على سلامتها، وألا يؤدي إلى تشتيتها بحيث يتعذر تجميعها؛ وأن يكون متفقا مع أحكام القاعدتين 33 و 34؛ وأن يخضع لترخيص السلطات المختصة.

القاعدة 3 يجب ألا تؤثر الأنشطة التي تستهدف [illegible] المغمور بالمياه تأثيرا

.سلبيا على هذا بدرجة أكبر مما هو ضروري لتحقيق أهداف المشروع

القاعدة 4 عند القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير المدمرة بدلا من انتشال القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث المغمور بالمياه، فإن الأساليب والتقنيات المستخدمة يجب ألا تسبب إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقايا.

القاعدة 5 يجب أن تتجنب الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أي مساس غير ضروري بحرمة الرفات البشرية أو المواقع المقدسة.

القاعدة 6 يجب تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه تنظيما صارما لضمان التسجيل السليم للمعلومات الثقافية والتاريخية والأثرية.

القاعدة 7 يجب تيسير وصول الجمهور إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، باستثناء الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية التراث المغمور بالمياه وإدارة شؤونه.

القاعدة 8 يجب تشجيع إمكانيات التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بأنشطة تستهدف المغمور بالمياه بغية تعزيز التبادل الفعال لعلماء الآثار وغيرهم من المهنيين المختصين والاستفادة من خبراتهم.

ثانيا - مخطط المشروع

القاعدة 9 قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب إعداد مخطط للمشروع يعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللازم، وإخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال المعني.

القاعدة 10 يشتمل مخطط المشروع على ما يلي:

أ) تقييم للدراسات السابقة أو التمهيدية؛)

ب) بيان للمشروع وأهدافه؛)

جـ) المنهجية التي يتعين اتباعها والتقنيات الواجب استخدامها؛)

د) التمويل المتوقع؛)

هـ) جدول زمني متوقع لإنجاز المشروع؛)

و) تشكيل أعضاء الفريق وبيان مؤهلات ومسؤوليات وخبرات كل واحد منهم؛)

ز) وضع خطط لأعمال التحليل والأنشطة الأخرى اللاحقة للعمل الميداني؛)

ح) برنامج لصون القطع الأثرية والموقع بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة؛)

ط) سياسة خاصة بإدارة شؤون الموقع وصيانته طوال مدة المشروع؛)

ي) برنامج للتوثيق؛)

ك) سياسة للسلامة؛)

ل) سياسة للبيئة؛)

م) ترتيبات للتعاون مع المتاحف وغيرها من المؤسسات ولا سيما المؤسسات العلمية؛)

ن) إعداد التقارير؛)

س) إيداع المحفوظات، بما في ذلك قطع [illegible] المغمور بالمياه التي نقلت من) مكانها؛

ع) برنامج مطبوعات(.

القاعدة 11 تنفذ الأنشطة التي تستهدف [illegible] المغمور بالمياه وفقاً لمخطط المشروع الذي وافقت عليه السلطات المختصة.

القاعدة 12 عندما تحدث اكتشافات غير متوقعة أو يطرأ تغيير على الظروف، يجب أن يعاد النظر في مخطط المشروع وأن يُعَدّل بموافقة السلطات المختصة.

القاعدة 13 في حالات الطوارئ أو الاكتشافات العارضة، يجوز الترخيص بالاضطلاع بأنشطة تستهدف [illegible] المغمور بالمياه، دون إعداد مخطط للمشروع، وذلك توخيا لحمايته، ويتضمن ذلك اتخاذ التدابير أو الاضطلاع بأنشطة الصون لفترة زمنية قصيرة لا سيما منها ما يكفل تحقيق استقرار الموقع.

ثالثا - الأعمال التمهيدية

القاعدة 14 تشتمل الأعمال التمهيدية المشار إليها في القاعدة 10 (أ) على إجراء تقييم يستهدف تقدير أهمية [illegible] المغمور بالمياه والبيئة الطبيعية المحيطة به ومدى تعرّضهما للضرر نتيجة للمشروع المقترح، وتقدير إمكانية الحصول على بيانات من شأنها أن تحقق أهداف المشروع.

القاعدة 15 يشتمل التقييم أيضا على دراسات أساسية للأدلة التاريخية والأثرية المتاحة، وللخصائص الأثرية والبيئية للموقع، وما يمكن أن ينجم عن أي تدخل محتمل من آثار تهدد في الأجل الطويل استقرار التراث الثقافي المغمور بالمياه المستهدف بهذه الأنشطة.

رابعا - هدف المشروع ومنهجيته وتقنياته

القاعدة 16 يجب أن تكون المنهجية المتبعة ملائمة لأهداف المشروع، وأن تستخدم تقنيات تكفل قدر الإمكان عدم حدوث اضطراب في الموقع.

خامسا - التمويل

القاعدة 17 باستثناء الحالات التي يكون فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه في حاجة عاجلة إلى الحماية، يجب أن يتم سلفاً ضمان تمويل كاف للنشاط، بما يكفل إنجاز جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مرحلة صون القطع المنتشلة وتوثيقها وحفظها، وإعداد التقارير عنها وتوزيعها.

القاعدة 18 يجب أن يتضمن مخطط المشروع دليلا واضحا على القدرة على تمويل المشروع حتى النهاية، مثل تقديم سندات ضمان.

القاعدة 19 يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة حدوث أي انقطاع في التمويل المتوقع.

سادسا - مدة المشروع - جدوله الزمني

القاعدة 20 يُعد جدول زمني ملائم يضمن سلفا، قبل القيام بأي نشاط يستهدف المغمور بالمياه، استكمال جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مراحل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل وتوثيقه وحفظه وإعداد التقارير عنه ونشرها.

القاعدة 21 يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة انقطاع العمل في المشروع أو إنهائه لأي سبب.

سابعا - الاختصاص والمؤهلات

القاعدة 22 لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة.

القاعدة 23 يجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في المجالات التي أنيطت بهم في المشروع.

ثامنا - الصون وإدارة شؤون الموقع

القاعدة 24 يشتمل برنامج الصون على تدابير لمعالجة القطع الأثرية أثناء تنفيذ الأنشطة التي تستهدف [illegible] المغمور بالمياه، وأثناء النقل وفي الأجل الطويل. وتنفذ أعمال الصون طبقا للمعايير المهنية السارية.

القاعدة 25 يجب أن يشتمل برنامج إدارة شؤون الموقع على تدابير **لحماية** وإدارة شؤون المغمور بالمياه في موقعه الأصلي أثناء العمل الميداني وبعد انتهائه. كما يجب أن يتضمن البرنامج عنصراً خاصاً بإعلام الجمهور، ويوفر وسائل معقولة لضمان استقرار الموقع ومراقبته وحمايته من التدخلات.

تاسعا - التوثيق

القاعدة 26 يشتمل برنامج التوثيق على مجموعة كاملة من الوثائق بما في ذلك تقرير مرحلي بشأن الأنشطة التي تستهدف [illegible] المغمور بالمياه طبقا للمعايير المهنية السارية فيما يخص التوثيق الأثري.

القاعدة 27 تشتمل الوثائق، كحد أدنى، على سجل شامل للموقع يتضمن إشارة إلى مصدر قطع [illegible] المغمور بالمياه التي حُرّكت من مكانها أو نقلت أثناء الاضطلاع بالأنشطة التي تستهدف [illegible] المغمور بالمياه، وملاحظات ميدانية، ومخططات، ورسومات، وقطاعات، وصور فوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل التسجيل الأخرى.

عاشراً - السلامة

القاعدة 28 توضع سياسة مناسبة لضمان سلامة وصحة أعضاء الفريق وغيرهم من العاملين في المشروع على أن تكون هذه الخطة متسقة مع الشروط النظامية والمهنية السارية.

حادي عشر - البيئة

القاعدة 29 تعد سياسة بيئية ملائمة تكفل عدم إحداث اضطرابات في قاع البحر والحياة البحرية بشكل لا موجب له.

ثاني عشر - تقديم التقارير

القاعدة 30 تقدم تقارير مرحلية ونهائية طبقاً للجدول الزمني المحدد في مخطط

.المشروع، وتودع في السجلات العامة المخصصة لذلك

:القاعدة 31 تتضمن التقارير ما يلي

أ) بيان أهداف المشروع؛)

ب) بيان الأساليب والتقنيات المستخدمة؛)

جـ) بيان النتائج المحرزة؛)

د) وثائق أساسية تخطيطية وفوتوغرافية عن جميع مراحل النشاط؛)

هـ) توصيات بشأن صون وحفظ الموقع وأي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه) نقلت من مكانها؛

.و) توصيات بشأن الأنشطة المقبلة)

ثالث عشر - حفظ محفوظات المشروع

القاعدة 32 يتم الاتفاق، قبل بدء أي نشاط، على التدابير المتعلقة بحفظ محفوظات .المشروع وتحديد هذه التدابير في مخطط المشروع

القاعدة 33 يحرص قدر الإمكان، على الاحتفاظ بمحفوظات المشروع، بما في ذلك أي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها ونسخة من جميع الوثائق المتعلقة بها، كاملة وفي مجموعة واحدة بحيث يمكن إتاحة الانتفاع بها للأوساط العلمية والجمهور، وبما يضمن حفظ هذه المحفوظات. وينبغي أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن، وفي مهلة لا تتجاوز بأي حال مدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء المشروع، .وعلى النحو الذي يتفق مع مقتضيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه

القاعدة 34 تدار شؤون محفوظات المشروع طبقا للمعايير المهنية الدولية السارية، .وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المختصة

رابع عشر - النشر

القاعدة 35 تنطوي المشروعات على أنشطة لتثقيف الجمهور ولعرض نتائج المشروع .عليه حيثما كان ذلك مناسباً

:القاعدة 36 تعدّ خلاصة نهائية جامعة للمشروع

أ) تعلن على الجمهور في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة درجة تعقد المشروع والطابع) السري أو الحساس للمعلومات؛

اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

اقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة،
باريس، ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٧ اكتوبر/ تشرين الاول الى ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢، في دورته السابعة عشرة،

اذ يلاحظ ان التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالاسباب التقليدية للاندثار فحسب، وانما أيضا بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الاشد خطرا،

ونظرا لان اندثار او زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان افقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم،

ونظرا لان حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الاحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب انقاذه،

واذ يذكّر بأن ميثاق المنظمة التاسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض،

ونظرا لان الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الاهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، انقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لاي شعب،

ونظرا لان بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء،

ونظرا لانه يتعين على المجتمع الدولي، امام اتساع واشتداد الاخطار الجديدة، الاسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون ان يحل محله،

ونظرا لانه لا بد لهذا الغرض من اصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لاقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقا للطرق العلمية الحديثة،

وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب ان تنظم بموجب اتفاقية دولية،

يعتمد هذه الاتفاقية في سادس عشر يوم من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢.

أولاً : تعريف التراث الثقافي والطبيعي

المادة ١

يعنى «التراث الثقافي» لاغراض هذه الاتفاقية :

الآثار : الاعمال المعمارية، واعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر او التكاوين ذات الصفة الاثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، او الفن، او العلم؛

المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، او تناسقها، او اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، او الفن، او العلم؛

المواقع : أعمال الانسان، او الأعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، او الجمالية، او الاثنولوجية، او الانثروبولوجية.

المادة ٢

يعنى «التراث الطبيعي» لاغراض هذه الاتفاقية :

المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية او البيولوجية، او من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، او العلمية؛

التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

المادة ٣

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في اقليمها والمشار اليها في المادتين ١ و٢ المتقدمتين.

ثانيا : الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المادة ٤

تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١ و٢ الذي يقوم في اقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، واصلاحه، ونقله الى الاجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها. وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية.

المادة ٥

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في اقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، وفي حدود امكاناتها، على ما يلي :

١) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وادماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام؛

ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائره، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في اقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الاكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها؛

جـ) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الاخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي؛

د) اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والادارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه ؛

هـ) دعم انشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والاقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

المادة ٦

١ - تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، مع احترامها كليا سيادة الدول التي يقع في اقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١ و٢، ودون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، انه يؤلف تراثا عالميا، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.

٢ - وتتعهد الدول الاطراف أن تقدم مساعدتها، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١ و٢، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه، اذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في اقليمها.

٣ - وتتعهد كل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ متعمدة، اي اجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة او غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١ و٢، والواقع في أقاليم الدول الاخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٧

لاغراض هذه الاتفاقية، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، اقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الاطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث وتعيينه.

ثالثا : اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ٨

١ - تنشأ لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم (لجنة التراث العالمي). وتتالف اللجنة من خمسة عشر دولة اطراف في الاتفاقية، تنتخبها الدول الاطراف في الاتفاقية، في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويصبح عدد الدول الاعضاء في اللجنة احدى وعشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق ٤٠ دولة على الاقل.

٢- يجب ان يؤمن انتخاب اعضاء اللجنة تمثيلا عادلا لمختلف مناطق العالم وثقافاته.

٣ - يحضر جلسات اللجنة، بصورة استشارية، ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل ا م)، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (ا د ص ط). ويمكن ان يضاف الى هؤلاء بناء على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الاخرى التي لها اهداف مماثلة.

المادة ٩

١ - تباشر الدول الاعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها، اعتبارا من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.

٢ - غير ان مدة عضوية ثلث الاعضاء المختارين في الانتخاب الاول تنتهي بنهاية الدورة العادية الاول للمؤتمر العام التي انتخبوا خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتخبوا خلالها. ويسحب رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الاعضاء بالاقتراع، اثر الانتخاب الاول.

٣ - تختار الدول الاعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة ١٠

١ - تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.

٢ - للجنة ان تدعو في أي وقت، الى اجتماعاتها، المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الافراد، لاستشارتهم في قضايا معينة.

٣ - للجنة ان تنشىء الهيئات الاستشارية التي ترى لزوما لها في اداء مهمتها.

المادة ١١

١ - ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، الى لجنة التراث العالمي، بقدر الامكان، جردا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في اقليمها، والتي تصلح لان تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويتعين ان يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملا، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة، وعن الاهمية التي تمثلها.

٢ - بالاعتماد على الجرود التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ١، تنظم اللجنة وتنقح اول بأول، وتنشر تحت عنوان «قائمة التراث العالمي» قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و٢ من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، ان لها قيمة عالمية استثنائية. ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الاقل.

٣ - لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، الا بموافقة الدولة المعنية. ولا يؤثر ادراج ملك واقع في ارض تكون السيادة او الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الاطراف في المنازعة.

٤ - تنظم اللجنة، وتنقح اولا بأول، وتنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان «قائمة التراث العالمي المعرض للخطر» قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج انقاذها الى اعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية. وتتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة. ولا يدرج فيها الا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها اخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال

الناشىء عن الاندثار المضطرد، او عن مشاريع الاعمال الكبرى العامة او الخاصة، او التطور العمراني او السياحي السريع، او التهدم نتيجة تغيير استخدام الأرض او تبدل ملكيتها، او التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، او هجر المكان لاي سبب، او النزاع المسلح او التهديد به، او الكوارث والنكبات، او الحرائق الكبرى، او الهزات الارضية، او انهيارات الاراضي، او الاندفاعات البركانية، او التحول في منسوب المياه، او الفيضانات، او طغيان البحر، وللجنة، في اي وقت، في حالة الاستعجال، ان تقدم على ادراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن تؤمن لهذا الادراج تعميما فوريا.

٥ - تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها، لادراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة.

٦ - قبل ان ترفض اللجنة طالبا لادراج ملك ثقافي او طبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة، عليها ان تستشير الدولة التي يقع في اقليمها هذا الملك.

٧ - تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والابحاث اللازمة لاعداد القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة.

المادة ١٢

لا يعني عدم ادراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي، في اي من القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١١، ان هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية لي غير الأغراض المتوخاة من ادراجه في القائمتين المذكورتين.

المادة ١٣

١ - تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في اراضيها، والمدرجة او التي تصلح لان تدرج في القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١١. ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات، حماية الممتلكات المذكورة، او المحافظة عليها او عرضها او احيائها.

٢ - تنفيذا للفقرة ١ من هذه المادة، يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولي، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و٢، وذلك اذا أظهرت الأبحاث التمهيدية أهمية الاستمرار في البحث.

٣ - تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد اذا اقتضى الأمر، طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون، وتجيز عقد الترتيبات اللازمة باسمها، مع الحكومة المعنية.

٤ - تحدد اللجنة نظاما للأولوية في تنفيذ الأعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار، أهمية الممتلكات الواجب انقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلا لبيئة طبيعية معينة، أو لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب، وكذلك مدى ضرورة الاسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين انقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة.

٥ - تنظم اللجنة، وتنقح اولا بأول، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولي.

٦ - تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الاجراءات المفيدة لهذا الغرض.

٧ - تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي لها اهداف مماثلة لاهداف هذه الاتفاقية. وللجنة، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، أن تستعين بهذه المنظمات، وعلى الأخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل آ) والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (ا د ص ط)، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالافراد.

٨ - تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت. ويتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة.

المادة ١٤

١ - تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - يهيىء المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة، وجدول اعمال اجتماعاتها، ويؤمن تنفيذ مقرراتها، مستفيدا ما امكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل آ م)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (ا د ص ط)، في حدود اختصاصات وامكانات كل منها.

رابعا : صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ١٥

١ - ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يعرف باسم «صندوق التراث العالمي».

٢ - يتأسس الصندوق، كصندوق ايداع، وفقا لأحكام النظام المالي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣ - تتألف موارد الصندوق من :

أ) المساهمات الاجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية،

ب) المدفوعات والهدايا، والهبات التي يمكن أن تقدمها له :

١) دول أخرى،

٢) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الاخرى المرتبطة بالامم المتحدة، وخاصة برنامج التنمية للامم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى،

٣) الهيئات العامة والخاصة والافراد.

جـ) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق،
د) حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق،
هـ) وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.

٤ - لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق، وكل أشكال العون الأخرى المقدم الى اللجنة، الا للأغراض التي تحددها اللجنة. ويمكن للجنة أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج، أو لمشروع معين، شريطة أن تكون قد أقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع. ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي.

المادة ١٦

١ - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة اختيارية اضافية، أن تدفع بانتظام كل عامين، لصندوق التراث العالمي، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول. ويتطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام، أكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار اليه بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الاجبارية للدول الأطراف في الاتفاقية ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - على أن بامكان كل دولة مشار اليها في المادة ٣١ أو المادة ٣٢، أن تصرح في وقت ايداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام أنها غير مرتبطة باحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسحب هذا التصريح في أي وقت، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. على أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الاجبارية المتوجبة على هذه الدولة، الا اعتبارا من تاريخ الاجتماع العام للدول الأطراف الذي يلي.

٤ - لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تدفع مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على ألا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة باحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٥ - لا يمكن انتخاب اية دولة طرف في الاتفاقية الى لجنة التراث الثقافي العالمي، اذا تخلفت عن دفع مساهمتها الاجبارية او الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التي تقدمتها مباشرة. ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب. وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة ٨، الفقرة ١ من الاتفاقية.

المادة ١٧

تدرس الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تاسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف تشجيع بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت اشراف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتسهل، تنفيذا لهذه الأغراض، جمع الاموال بواسطة الهيئات المشار اليها في الفقرة ٣، من المادة ١٥.

خامسا : شروط العون الدولي واجراءاته

المادة ١٩

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عونا دوليا في صالح ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في اقليمها. ويتوجب عليها ان ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة ٢١ والتي تتوافر لديها والتي تحتاج اليها اللجنة لتتخذ قرارها.

المادة ٢٠

دون اخلال باحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣، والبند (جـ) من المادة ٢٢، والمادة ٢٣، لا يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، الا الى ممتلكات التراث

الثقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي ادراجها في احدى القائمتين المشار اليـ
في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١١.

المادة ٢١

١ - تحدد لجنة التراث العالمي اجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تدعى الى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم ادراجها في الطلب الذي يجب أن يتضمن وصفا للعملية المزمع اجراؤها، والاعمال اللازمة وتقديم النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والاسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات. ويجب أن تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.

٢ - كلما كان ذلك ممكنا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وان تعطى الاولوية، من اللجنة التي يجب ان تحتفظ بصندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظرا لما تقتضيه هذه الطلبات من اعمال سريعة.

٣ - تجري اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٢

يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الاشكال التالية :

ا) اجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١١ في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه واحيائه،

ب) جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه،

جـ) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني، وحمايته والمحافظة عليه وعرضه واحيائه،

د) تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها،

هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة،

و) تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها اسباب خاصة.

المادة ٢٣

يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عونا دوليا للمراكز الوطنية والاقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضمار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

المادة ٢٤

لا يمكن منح عون دولي كبير الا بعد اجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة. ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه، وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية. كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداما رشيدا.

المادة ٢٥

لا يسهم المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، الا جزئيا في تمويل الأعمال اللازمة. ويجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع، الا اذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة ٢٦

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج او مشروع منح لهما عون دولي بموجب هذه الاتفاقية. وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي، مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التي تضمنها العقد.

سادسا : المناهج التربوية

المادة ٢٧

١ - تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والاعلام، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و٢ من الاتفاقية.

٢ - وتتعهد باعلام الجمهور، اعلاما مستفيضا، عن الاخطار الجاثمة على هذا التراث وعن اوجه النشاط التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عونا دوليا تنفيذا لها، الاجراءات اللازمة، للاعلام عن اهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي أداه العون الدولي في هذا المضمار.

سابعا : التقارير

المادة ٢٩

١ - تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، في التقارير التي تقدمها الى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر، معلومات حول الاحكام التشريعية والتنظيمية، والاجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، كما تشير الى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار.

٢ - ويجب أن تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير.

٣ - وتقدم اللجنة تقريرا عن اوجه نشاطها الى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ثامنا : أحكام ختامية

المادة ٣٠

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصا رسميا.

المادة ٣١

١ - ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، للتصديق عليها او قبولها، وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٣٢

١ - لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنضم الى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام اليها المؤتمر العام للمنظمة.

٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٣٣

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين للتصديق او القبول او الانضمام، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لاي دولة أخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة ٣٤

تنفذ الاحكام التالية على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري اتحادي أو غير وحدوي :

أ) فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الاطراف التي ليست دولا اتحادية.

ب) وفيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول أو الاقطار، أو الولايات أو المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية)، والتي لا تكون ملزمة وفقا لنظام الاتحاد الدستوري، باتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة، تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول، والاقطار، والولايات والمحافظات على هذه الاحكام، مع توصيتها

المادة ٣٥

١ – لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها.

٢ – ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلم والثقافة.

٣ – ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا تغير هذه الوثيقة شيئا في الالتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب.

المادة ٣٦

يعلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدول الاعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٣٢، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٥.

المادة ٣٧

١ – يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن يعدل هذه الاتفاقية، غير أن هذا التعديل لن يكون ملزما الا بالنسبة الى الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية المنقحة.

٢ – اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، فلي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها او الانضمام اليها، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة ٣٨

تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢، من نسختين اصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل الى الدول المشار اليها في المادتين ٣١ و٣٢، والى منظمة الامم المتحدة ايضا.

ان النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في باريس وأعلن اختتامها في الحادي والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢.

واثباتا لما تقدم وقعنا بامضاءاتنا في الثالث والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢.

رئيس المؤتمر العام

المدير العام

اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠

اتفاقية اليونسكو لعام 1970
بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

أقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة في باريس
بتاريخ 14 نوفمبر/تشرين ثاني 1970

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من 12 أكتوبر / تشرين الأول إلى 14 نوفمبر / تشرين الثاني 1970.

إذ يذكر بأهمية الأحكام الواردة في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة،

ونظرا لأن تبادل الممتلكات الثقافية بين الأمم لأغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الإنسان ويثري الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمي الاحترام والتقدير المتبادلين بين الأمم،

ونظرا لأن الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفر أوفى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية،

ونظرا لأنه يتعين على كل دولة أن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة،

ونظرا لأنه يتعين على كل دولة، تجنبا لهذه الأخطار، أن تزداد إدراكا لالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الأمم الأخرى،

ونظرا لأنه ينبغي للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، بوصفها مؤسسات ثقافية، أن تتأكد من أن مجموعاتها تتكون وفقا للمبادئ الأخلاقية المعترف بها في كل مكان،

ونظرا لأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الأمم، ذلك التفاهم الذي يتعين على اليونسكو أن تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بإبرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض،

ونظرا لأن حماية التراث الثقافي لا يمكن أن تكون مجدية إلا إذا نظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معا في تعاون وثيق،

ونظرا لأن المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية في هذا الشأن في عام 1964،

وقد عرضت عليه مقترحات أخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وهي مسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة تحت البند 19،

ب) الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.
ج) الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الاثنولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية، بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.
د) الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا.
ه) الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

المادة 5
ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق مشروعة، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي، حيث لا توجد هذه الدائرة، تزوّد بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة:
أ) المساهمة في أعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة.
ب) وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة، والتي يشكل تصديرها إفقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني، وذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة أولا بأول.
ج) تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المختبرات، الورش، الخ) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية وإحيائها.
د) تنظيم الإشراف على الحفائر الأثرية، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل.
ه) وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية يسترشد بها الأشخاص المعنيون (أمناء المتاحف وجامعو القطع الأثرية وتجار الأثريات وغيرهم)، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد.
و) اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول، ونشر أحكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع.
ز) مراعاة الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ملك ثقافي.

المادة 6
تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:
أ) وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها أن تصدير الملك الثقافي المعني مرخص به. ويجب أن تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي يصدر بطريقة قانونية.
ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية من أراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر.
ج) الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة، ولاسيما بين الأشخاص الذين يحتمل أن يقوموا بتصدير أو استيراد ممتلكات ثقافية.

المادة 7
تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:
أ) أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، بما يتفق وقوانين البلاد، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين، وأن تخطر دولة المنشأ، كلما كان ذلك ممكنا، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين.
ب) 1. أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من مبنى أثري عام، ديني أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين، بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.
2. أن تتخذ بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفا في الاتفاقية، التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح، وتقدم طلبات الحجز والإعادة بالطرق الدبلوماسية. وعلى الدولة الطالبة أن تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت مشروعية طلبها الحجز والإعادة. وعلى الدول الأطراف ألا تفرض أية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة. ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها.

المادة 8

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر المنصوص عليها في المادتين 6 (ب) و 7 (ب) أعلاه.

المادة 9

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية يتعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الأثرية أو الأثنولوجية أن تستعين بالدول الأخرى المعنية.وفي مثل هذه الأحوال تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية بالذات. وإلى أن يتم الاتفاق، تتخذ كل دولة معنية قدر الإمكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون.

المادة 10

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

أ) أن تعمل عن طريق التربية والإعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطريق غير مشروعة من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وأن تلزم تجار الآثريات، بما يتفق وظروف كل بلد، بإمساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي، واسم المورد، وعنوانه، وأوصاف وثمن كل قطعة تباع، وإخطار المشتري الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك، وأن تفرض العقوبات أو الجزاءات الإدارية على من لا يلتزم منهم بذلك،

ب) أن تسعى عن طريق التربية إلى غرس وتنمية الوعي بين أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية، وبما تشكله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي.

المادة 11

يعتبر عملاً غير مشروع، تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما.

المادة 12

على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحترم التراث الثقافي في الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الأراضي.

المادة 13

كذلك تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها، بما يلي:

أ) أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة.

ب) أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن.

ج) أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم.

د) أن تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها، وإن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.

المادة 14

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، في حدود إمكاناتها، أن تخصص للدوائر الوطنية المسؤولة عن حماية تراثها الثقافي ميزانية كافية، وأن تنشئ عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض.

المادة 15

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف فيها من عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها أو من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق إبرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لأي سبب كان من مواطنها الأصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية.

المادة 16

على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن توضح في التقارير الدورية التي ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، أحكام القوانين واللوائح التي اعتمدتها والتدابير الأخرى التي اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية، مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبرة في هذا الميدان.

المادة 17

1. للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تطلب معونة فنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:
 أ) الإعلام والتربية.
 ب) المشورة والخبرة.
 ج) التنسيق والمساعي الحميدة.
2. لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تبادر من تلقاء نفسها إلى إجراء بحوث ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
3. لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك أن تستعين لهذه الغاية بأية منظمة غير حكومية مختصة.
4. لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم من تلقاء نفسها للدول الأطراف في هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها.
5. لليونسكو أن تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها، وذلك للوصول إلى تسوية بينهما.

المادة 18

حررت هذه الاتفاقية بالأسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الأربعة نصا رسميا.

المادة 19

1. ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها أو قبولها وفقا للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
2. تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 20

1. لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام إليها المجلس التنفيذي للمنظمة.
2. يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 21

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة شهور على تاريخ إيداع ثالث وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله.
وبالنسبة لأي دولة أخرى فإنها تصبح نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة 22

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنها تنطبق لا على أراضيها الأصلية فحسب، بل أيضا على كافة الأقاليم التي تتولى هذه الدول مسؤولية علاقاتها الدولية، كما تتعهد بأن تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الأقاليم أو غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو قبله من أجل ضمان تطبيق الاتفاقية في

تلك الأقاليم، وبأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التي تطبق فيها الاتفاقية، على أن يصبح ذلك الإخطار نافذا بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه.

المادة 23

1. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن أي إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.
2. ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
3. ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

المادة 24

يخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها والمشار إليها في المادة 20، والأمم المتحدة، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين 19 و 20، وبالإخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين 22 و 23.

المادة 25

1. يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن ينقح هذه الاتفاقية، غير أن هذا التنقيح لن يكون ملزما إلا للدول التي تصبح طرفا في الاتفاقية المنقحة.
2. إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية. ففي هذه الحالة، وما لم ينص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة 26

تنفيذا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم السابع عشر من نوفمبر / تشرين الثاني 1970 ، من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ستودعان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة مطابقة لترسل إلى الدول المشار إليها في المادتين (19) و (20) وإلى منظمة الأمم المتحدة أيضا.

وإن النص المتقدم هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس، والتي أعلن افتتاحها في اليوم الرابع عشر من تشرين الثاني 1970.

وتصديقا لذلك ثبت توقيعه في اليوم السابع عشر من نوفمبر / تشرين الثاني 1970 كل من:

رئيس المؤتمر العام
أتيلوا ديللورو مايني

المدير العام
رينيه ماهو

نسخة مصدقة مطابقة، باريس
مدير المعايير الدولية والشؤون القانونية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

قائمة التراث العالمي

UNESCO World Heritage List

The following properties have been approved by the World Heritage Committee to be included on UNESCO's World Heritage List. The list currently contains 788 different properties as of July, 2004.

If you know of any web links that can be added to this list, please let me know. email: lynn@thesalmons.org

Here is a map of the 754 sites in the world. European sites are displayed in this Java Atlas

Ads by Gooooogle

Fraser Island V.I.P. Tour
World Heritage Area 2 Day Safari 4WD, Cheap & Great from $198 AUD
www.fraservip.com.au

Visit Patagonia Argentina
Mountains, Ski, Snowboard Offers, contact us!
www.contactosur.com

Volunteer in Archaeology
The World Guide to Archaeological and Heritage Voluntary Work
www.ArchaeoVolunteers.

Patagonia Vacations
Compare hotel prices & find great travel deals to Patagonia
www.tripadvisor.com

AFGHANISTAN
- 2002 Minaret and Archaeological Remains of Jam
- 2003 Cultural Landscape and Archaeological Remains of the Bamiyan Valley

ALBANIA
- 1992 Butrint

ALGERIA
- 1980 Al Qal'a of Beni Hammad
- 1982 Tassili n'Ajjer
- 1982 M'zab Valley
- 1982 Djemila
- 1982 Tipasa
- 1982 Timgad
- 1992 Kasbah of Algiers

ANDORRA
- 2004 Madriu-Claror-Perafita Valley

ARGENTINA
- 1981 Parque Nacional Los Glaciares
- 1984 Iguazu National Park
- 1999 Peninsula Valdes
- 1999 Cueva de las Manos, Rio Pinturas
- 2000 Ischigualasto - Talampaya Natural Parks
- 2000 The Jesuit Block and the Jesuit Estancias of Cordoba
- 2003 Quebrada de Humahuaca

ARGENTINA AND BRAZIL
- 1984 Jesuit Missions of the Guaranis: San Ignacio Mini, Santa Ana, Nuestro Senora de Loreto and Santa Maria Mayor (Argentina), Ruins of Sao Miguel das Missoes (Brazil)

ARMENIA
- 1996,2000 Monasteries of Haghpat and Sanahin
- 2000 The Monastery of Geghard and the Upper Azat Valley
- 2000 The Cathedral and Churches of Echmiatsin and the Archaeological Site of Zvartnots

AUSTRALIA
- 1981 Great Barrier Reef
- 1981 Kakadu National Park

- 1981 Willandra Lakes Region
- 1982 Tasmanian Wilderness
- 1982 Lord Howe Island Group
- 1987 Uluru-Kata Tjuta National Park
- 1987 Central Eastern Rainforest Reserves
- 1988 Wet Tropics of Queensland
- 1991 Shark Bay, Western Australia
- 1992 Fraser Island
- 1994 Riversleigh/Naracoorte Mammal Fossil Sites
- 1997 Heard and McDonald Islands
- 1997 Macquarie Island
- 2000 The Greater Blue Mountains Area
- 2003 Purnululu National Park
- 2004 Royal Exhibition Building and Carlton Gardens

AUSTRIA
- 1996 Historic Centre of the City of Salzburg
- 1996 Palace and Gardens of Schonbrunn
- 1997 Hallstatt-Dachstein Salzkammergut Cultural Landscape
- 1998 Semmering Railway
- 1999 City of Graz
- 2000 Wachau Cultural Landscape
- 2001 Historic Center of Vienna
- 2001 Cultural Landscape of Ferto-Neusiedlersee

AZERBAIJAN
- 2000 The Walled City of Baku

BANGLADESH
- 1985 Historic Mosque City of Bagerhat
- 1985 Ruins of the Buddhist Vihara at Paharpur
- 1997 Sundarbans Mangrove Forest

BELARUS
- 2000 The Mir Castle Complex

BELARUS/POLAND
- 1992 Belovezhskaya Pushcha/Bialowieza Forest

BELGIUM
- 1998 Flemish Beguinages
- 1998 The Four Lifts on the Canal du Centre and their Environs
- 1998 La Grand-Place, Brussels
- 1999 Belfries of Flanders and Wallonia
- 2000 Historic Centre of Brugge
- 2000 Major Town Houses of the Architect Victor Horta, Brussels
- 2000 Neolithic Flint Mines at Spiennes (Mons)
- 2000 Notre Dame Cathedral in Tournai

BELIZE
- 1996 Belize Barrier-Reef Reserve System

BENIN
- 1985 Royal Palaces of Abomey

BOLIVIA
- 1987 City of Potosi
- 1990 Jesuit Missions of the Chiquitos
- 1991 Historic City of Sucre
- 1998 El Fuerte de Samaipata

- 2000 Noel Kempff Mercado National Park
- 2000 Imperial Capital of Tiwanaku

BOTSWANA
- 2001 Tsodilo

BRAZIL
- 1980 Historic Town of Ouro Preto
- 1982 Historic Centre of the Town of Olinda
- 1985 Historic Centre of Salvador de Bahia
- 1985 Sanctuary of Bom Jesus do Congonhas
- 1986 Iguaçu National Park
- 1987 City of Brasilia
- 1991 Serra da Capivara National Park
- 1997 Historic Centre of Sao Luis
- 1999 Discovery Coast Atlantic Forest Reserves
- 1999 Southeast Atlantic Forest Reserves
- 1999 Historic Centre of the Town of Diamantina
- 2000 Pantanal Conservation Complex
- 2000 Central Amazon Conservation Complex
- 2001 Brazilian Atlantic Islands: Fernando de Noronha and Atol das Rocas Reserves
- 2001 Cerrado Protected Areas: Chapada dos Veadeiros and Emas National Parks
- 2001 Historic Centre of the Town of Goias

BULGARIA
- 1979 Boyana Church
- 1979 Madara Rider
- 1979 Rock-hewn Churches of Ivanovo
- 1979 Thracian Tomb of Kazanlak
- 1983 Ancient City of Nessebar
- 1983 Srebarna Nature Reserve
- 1983 Pirin National Park
- 1983 Rila Monastery
- 1985 Thracian Tomb of Sveshtari

CAMBODIA
- 1992 Angkor

CAMEROON
- 1987 Dja Faunal Reserve

CANADA
- 1978 L'Anse aux Meadows National Historic Park
- 1978 Nahanni National Park
- 1979 Dinosaur Provincial Park
- 1981 Anthony Island
- 1981 Head-Smashed-In Buffalo Jump Complex
- 1983 Wood Buffalo National Park
- 1984 Canadian Rocky Mountain Parks
- 1985 Historic Area of Quebec
- 1987 Gros Morne National Park
- 1995 Old Town Lunenburg
- 1999 Miguasha Park

CANADA AND THE UNITED OF STATES OF AMERICA
- 1979 Kluane/Wrangell St. Elias/Glacier Bay/Tatshenshini-Alsek
- 1995 Waterton-Glacier International Peace Park

CENTRAL AFRICAN REPUBLIC

- 1988 Parc National du Manovo-Gounda St. Floris

CHILE
- 1995 Rapa Nui National Park (Easter Island)
- 2000 Churches of Chiloe
- 2003 Historic Quarter of the Seaport City of Valparaiso

CHINA (PEOPLES REPUBLIC OF)
- 1987 The Great Wall
- 1987 Mount Taishan
- 1987 Imperial Palace of the Ming and Qing Dynasties
- 1987 Mogao Caves
- 1987 The Mausoleum of the First Qin Emporer
- 1987 Peking Man Site at Zhoukoudian
- 1990 Mount Huangshan
- 1992 Wulingyuan Scenic & Historic Interest Area
- 1992 Jiuzhaigou Valley Scenic & Historic Interest Area
- 1992 Huanglong Scenic & Historic Interest Area
- 1994 The Mountain Resort in Chengde City
- 1994 Potala Palace, Lhasa
- 1994 Temple of Confucius, the Cemetery of Confucius, and the Kong Family Mansion in Qufu
- 1994 The ancient building complex in the Wudang Mountains
- 1996 Lushan National Park
- 1996 Mt. Emei Scenic Area, including Leshan Giant Buddha Scenic Area
- 1997 Ancient City of Ping Yao
- 1997 Classical Gardens of Suzhou
- 1997 Old Town of Lijiang
- 1998 Summer Palace in Beijing
- 1998 Temple of Heaven, Beijing
- 1999 Mount Wuyi
- 1999 The Dazu Rock Carvings
- 2000 Mount Qincheng and the Dujiangyan Irrigation System
- 2000 Ancient Villages in Southern Anhui - Xidi and Hongcun
- 2000 Longmen Grottoes
- 2000 Imperial Tombs of the Ming and Qing Dynasties
- 2001 Yungang Grottoes
- 2003 Three Parallel Rivers of Yunnan Protected Areas
- 2004 Cities and Tombs of the Ancient Koguryo Kingdom

COLOMBIA
- 1984 Port, Fortresses and Group of Monuments, Cartagena
- 1994 Los Katios National Park
- 1995 Historic Center of Santa Cruz de Mompox
- 1995 Tierradentro National Archaeological Park
- 1995 San Augustin Archaeological Park

COSTA RICA/PANAMA
- 1983 Talamanca Range-La Amistad Reserves/La Amistad National Park
- 1997 Cocos Island National Park
- 1999 Area de Conservacion Guanacaste

COTE D'IVOIRE
- 1982 Tai National Park
- 1983 Comoe National Park

CROATIA
- 1979 Old City of Dubrovnik

- 1979 Historic Complex of Split with the Palace of Diocletian
- 1979 Plitvice Lakes National Park
- 1997 Episcopal Complex of the Euphrasian Basilica in the Historic Centre of Porec
- 1997 Historic City of Trogir
- 2000 Cathedral of St. James in Sibenik

CUBA
- 1982 Old Havana and its Fortifications
- 1988 Trinidad and the Valley de los Ingenios
- 1997 San Pedro de la Roca Castle, Santiago de Cuba
- 1999 Desembarco del Granma National Park
- 1999 The Vinales Valley
- 2000 First Coffee Plantations in the Southeast of Cuba
- 2001 Alejandro de Humboldt National Park

CYPRUS
- 1980 Paphos
- 1985 The Painted Churches in the Troodos Region
- 1998 The Neolithic settlement of Choirokhoitia

CZECH REPUBLIC
- 1992 Historic Centre of Prague
- 1992 Historic Centre of Cesky Krumlov
- 1992 Historic Centre of Telc
- 1994 Pilgrimage Church of St. John of Nipomuk at Zelena Hora in Zdar nad Sazavou
- 1995 Kutna Hora - the Historical Town Centre with the Church of Saint Barbara and the Cathedral of our Lady at Sedlec
- 1996 Lednice-Valtice Cultural Landscape
- 1998 Holasovice Historical Village Reservation
- 1998 Gardens and Castle at Kromeriz
- 1999 Litomysl Castle
- 2000 Holy Trinity Column in Olomouc
- 2001 Tugendhat Villa in Brno
- 2003 The Jewish Quarter and St Procopius' Basilica in Trebic

DEMOCRATIC REPUBLIC of the CONGO (formerly ZAIRE)
- 1979 Virunga National Park
- 1980 Garamba National Park
- 1981 Kahuzi-Biega National Park
- 1984 Salonga National Park
- 1996 Okapi Faunal Reserve

DEMOCRATIC REPUBLIC of KOREA
- 2004 Complex of Koguryo Tombs

DENMARK
- 1994 Jelling Mounds, Runic Stones, and Church
- 1995 Roskilde Cathedral
- 2000 Kronborg Castle
- 2004 Ilulissat Icefjord

DOMINICA
- 1997 Morne Trois Pitons National Park

DOMINICAN REPUBLIC
- 1990 Colonial City of Santo Domingo

ECUADOR
- 1978 Galapagos National Park, including the Galapagos Islands
- 1978 Old City of Quito

- 1983 Sangay National Park
- 1999 Historic Centre of Santa Ana de los Rios de Cuenca

EGYPT
- 1979 Abu Mena
- 1979 Ancient Thebes, including its Necropolis
- 1979 Islamic Cairo
- 1979 Memphis and its Necropolis-the Pyramid Fields from Giza to Dahshur
- 1979 Nubian Monuments from Abu Simbel to Philae
- 2002 St. Catherine Area

EL SALVADOR
- 1993 Joya de Ceren Archaeological Site

ESTONIA
- 1997 Historic Centre (Old Town) of Tallinn

ETHIOPIA
- 1978 Rock-hewn Churches of Lalibela
- 1978 Simien National Park
- 1979 Fasil Ghebbi, Gondar Region
- 1980 Aksum
- 1980 Lower Valley of the Awash
- 1980 Lower Valley of the Omo
- 1980 Tiya

FINLAND
- 1991 Old Rauma
- 1991 Fortress of Suomenlinna
- 1994 Petajavesi Old Church
- 1996 Verla Groundwood and Board Mill
- 1999 Bronze Age Burial Site of Sammallahdenmaki

FRANCE
- 1979 Chartres Cathedral
- 1979 Decorated Grottoes of the Vézère Valley
- 1979 Mont-St. Michel and its Bay
- 1979 Palace and Park of Versailles
- 1979 Vézelay, Church and Hill
- 1981 Amiens Cathedral
- 1981 Cistercian Abbey of Fontenay
- 1981 Palace and Park of Fontainebleau
- 1981 Roman and Romanesque Monuments of Arles
- 1981 Orange (Roman Theatre and the Triumphal Arch)
- 1982 The Royal Saltworks of Arc-et-Senans
- 1983 Place Stanislas, Place de la Carrière, and Place d'Alliance, Nancy
- 1983 Church of Saint-Savin-sur-Gartempe
- 1983 Cape Girolata, Cape Porto and Scandola Natural Reserve, Corsica
- 1985 Pont du Gard (Roman Aqueduct)
- 1988 Strasbourg, Grande Ile
- 1991 Paris, Banks of the Seine
- 1991 Cathedral of Notre-Dame, former Abbey of Saint-Remi and Tau Palace, of Reims
- 1992 Bourges Cathedral
- 1995 Historic Center of Avignon
- 1996 Le Canal du Midi
- 1997 Historic Fortified City of Carcassonne
- 1997 Pyrenees - Mount Perdu

- 1998 Routes of Santiago de Compostela in France
- 1998 Historic Site of Lyons
- 1999 Jurisdiction of Saint-Emilion
- 2000 The Loire Valley including the Château and Estate of Chambord
- 2001 Provins, Town of Medieval Fairs

GAMBIA
- 2003 James Island and Related Sites

GEORGIA
- 1994 The Historical Church Ensemble of Mtskheta
- 1994 Bagrati Cathedral and Gelati Monastery
- 1996 Upper Svaneti

GERMANY
- 1978 Aachen Cathedral
- 1981 Speyer Cathedral
- 1981 Würzburg Residence, including the Court Gardens and Residence Square
- 1983 Pilgrimage Church of Wies
- 1984 The Castles of Augustusburg and Falkenlust at Brühl
- 1985 St. Mary's Cathedral and St. Michael's Church, Hildesheim
- 1986 Roman Monuments, Cathedral and Liebfrauen-Church in Trier
- 1987 Hanseatic City of Lübeck
- 1990 Palaces and Parks of Potsdam and Berlin
- 1991 Abbey and Altenmünster of Lorsch
- 1992 Mines of Rammelsberg and the historic town of Goslar
- 1993 Town of Bamberg
- 1993 Maulbronn Monastery Complex
- 1994 The Collegiate Church, Castle, and Old Town of Quedlinburg
- 1994 Völklingen Ironworks
- 1995 Messel Pit Fossil Site, a fossil-rich quarry near Darmstadt
- 1996 The Bauhaus and its sites in Weimar and Dessau
- 1996 Cologne Cathedral
- 1996 Luther Memorials in Eisleben and Wittenberg
- 1998 Classical Weimar
- 1999 Museumsinsel (Museum Island), Berlin
- 1999 Wartburg Castle
- 2000 Garden Kingdom of Dessau-Worlitz
- 2000 Monastic Island of Reichenau
- 2001 Zollverein Coal Mine Industrial Complex in Essen
- 2002 Upper Middle Rhine Valley
- 2002 Historic Centres of Stralsund and Wismar
- 2004 Dresden Elbe Valley
- 2004 Town Hall and Roland on the Marketplace of Bremen
- 2004 Muskauer Park / Park Muzakowski

GHANA
- 1979 Forts and Castles in Volta, Greater Accra, Central and Western Regions
- 1980 Ashanti Traditional Buildings

GREECE
- 1986 Temple of Apollo Epicurius at Bassae
- 1987 Archaeological Site of Delphi
- 1987 The Acropolis, Athens
- 1988 Mount Athos
- 1988 Meteora

- 1988 Paleochristian and Byzantine Monuments of Thessalonika
- 1988 Archaeological Site of Epidaurus
- 1988 Medieval City of Rhodes
- 1989 Archaeological Site of Olympia
- 1989 Mystras
- 1990 Delos
- 1990 Monasteries of Daphni, Hossios Luckas and Nea Moni of Chios
- 1992 Pythagoreion and Heraion of Samos
- 1996 Archaeological Site of Vergina
- 1999 Archaeological Sites of Mycenae and Tiryns
- 1999 Historical sites on the Island of Patmos

GUATEMALA
- 1979 Antigua Guatemala
- 1979 Tikal National Park
- 1981 Archaeological Park and Ruins of Quirigua

GUINEA AND COTE D'IVOIRE
- 1981 Mount Nimba Strict Nature Reserve

HAITI
- 1982 National Historic Park, including La Ferriere Citadel, Sans-Souci Palace, and Site of Les Ramiers

HOLY SEE
- 1984 Vatican City

HONDURAS
- 1980 Maya Site of Copan
- 1982 Rio Platano Biosphere Reserve

HUNGARY
- 1987 Budapest, including the Banks of the Danube with the district of Buda Castle
- 1987 Holloko
- 1996 Millenary Benedictine Abbey of Pannonhalma and its Natural Environment
- 1999 Hortobagy National Park
- 2000 Pecs (Sopianae) Early Christian Cemetery
- 2002 Tokaji Wine Region Cultural Landscape

HUNGARY/SLOVAK REPUBLIC
- 1995 Caves of the Aggtelek and Slovak Karst

ICELAND
- 2004 Þingvellir (Thingvellir) National Park

INDIA
- 1983 Ajanta Caves
- 1983 Ellora Caves
- 1983 Agra Fort
- 1983 Taj Mahal
- 1984 Sun Temple, Konarak
- 1985 Group of Monuments at Mahabalipuram
- 1985 Kaziranga National Park
- 1985 Manas Wildlife Sanctuary
- 1985 Keoladeo National Park
- 1986 Churches and Convents of Goa
- 1986 Group of Monuments at Khajuraho
- 1986 Group of Monuments at Hampi
- 1986 Fatehpur Sikri
- 1987 Group of Monuments at Pattadakal

- 1987 Elephanta Caves
- 1987 Brihadisvara Temple, Thanjavur
- 1987 Sundarbans National Park
- 1988 Nanda Devi National Park
- 1989 Buddhist Monastery at Sanchi
- 1993 Humayun's Tomb, Delhi
- 1993 Qutab Minar and associated monuments, Delhi
- 1999 Darjeeling Himalayan Railway
- 2002 Mahabodhi Temple Complex at Bodh Gaya
- 2003 Rock Shelters of Bhimbetka
- 2004 Chhatrapati Shivaji Terminus
- 2004 Champaner-Pavagadh Archaeological Park

INDONESIA

- 1991 Komodo National Park
- 1991 Ujung Kulon National Park
- 1991 Borobudur Temple compound
- 1991 Prambanan Temple compound
- 1996 Sangiran Early Man Site
- 1999 Lorentz National Park
- 2004 Tropical Rainforest Heritage of Sumatra

IRAN

- 1979 Persepolis
- 1979 Tchogha Zanbil Ziggurat and Complex
- 1979 Meidan Emam, Esfahan
- 2003 Takht-e Soleyman
- 2004 Pasargadae
- 2004 Bam Cultural Landscape

IRAQ

- 1985 Hatra
- 2003 Ashur (Qal'at Sherqat)

IRELAND

- 1993 Archaeological Ensemble of the Bend of the Boyne
- 1996 Skellig Michael

ISRAEL

- 2001 Masada National Park
- 2001 Old City of Acre
- 2003 The White City of Tel-Aviv

ITALY

- 1979 Rock Drawings in Valcamonica near Brescia
- 1980 Santa Maria delle Grazie with "The Last Supper" by Leonardo da Vinci
- 1982 Historic Centre of Florence
- 1987 Venice and its Lagoon
- 1987 Piazza del Duomo, Pisa
- 1990 Historic Centre of San Gimignano
- 1993 I Sassi di Matera
- 1994 Vicenza, the City of Palladio and the Villas of the Veneto
- 1995 Historic Center of Siena
- 1995 Historic Center of Naples
- 1995 Ferrara
- 1995 Crespi d'Adda
- 1996 Castel del Monte

- 1996 Trulli of Alberobello
- 1996 Early Christian Monuments and Mosaics of Ravenna
- 1996 Historic Centre of the City of Pienza
- 1997 The 18th-Century Royal Palace at Caserta with the Park, the Aqueduct of Vanvitelli, and the San Leucio Complex
- 1997 Residences of the Royal House of Savoy
- 1997 Botanical Garden (Orto Botanico), Padua
- 1997 Cathedral, Torre Civica and Piazza Grande, Modena
- 1997 Archaeological Areas of Pompei, Ercolano, and Torre Annunziata
- 1997 Villa Romana del Casale
- 1997 Su Nuraxi di Barumini
- 1997 Portovenere, Cinque Terre, and the Islands (Palmaria, Tino and Tinetto)
- 1997 The Costiera Amalfitana
- 1997 Archaeological Area of Agrigento
- 1998 Cilento and Vallo di Diano National Park
- 1998 Historic Centre of Urbino
- 1998 Archaeological Area and the Patriarchal Basilica of Aquileia
- 1999 Villa Adriana
- 2000 Aeolian Islands
- 2000 Assisi
- 2000 City of Verona
- 2001 Villa d'Este, Tivoli
- 2002 Late Baroque Towns of the Val di Noto
- 2003 Sacri Monti of Piedmont and Lombardy
- 2004 Etruscan Necropolises
- 2004 Val d'Orcia

ITALY/HOLY SEE

- 1980 Historic Centre of Rome, the properties of the Holy See in that city enjoyning extraterritorial rights, and San Paolo Fuori le Mura

JAPAN

- 1993 Shirakami-Sanchi beech forest
- 1993 Yakushima, an ancient cedar forest
- 1993 Himeji-jo (Himeji Castle)
- 1993 Buddhist monuments in the Horyu-ji area
- 1994 Historic Monuments of Ancient Kyoto
- 1995 Historic Villages of Shirakawa-go and Gokayama
- 1996 Hiroshima Peace Memorial (Genbaku Dome)
- 1996 Itsukushima Shinto Shrine
- 1998 Historic Monuments of Ancient Nara
- 1999 Shrines and Temples of Nikko
- 2000 Gusuku Sites and Related Properties of the Kingdom of Ryukyu
- 2004 Sacred Sites and Pilgrimage Routes in the Kii Mountain Range

JERUSALEM

- 1981 The Old City of Jerusalem and its Walls

JORDAN (HASHEMITE KINGDOM OF)

- 1985 Petra
- 1985 Quseir Amra
- 2004 Um er-Rasas (Kastrom Mefa'a)

KAZAKSTAN

- 2003 The Mausoleum of Khoja Ahmed Yasawi
- 2004 Petroglyphs within the Archaeological Landscape of Tamgaly

KENYA
- 1997 Lake Turkana National Parks
- 1997 Mount Kenya National Park / Natural Forest
- 2001 Lamu Old Town

REPUBLIC OF KOREA
- 1995 Sokkuram Grotto including the Pulguksa Temple
- 1995 Temple of Haeinsa Changgyong P'ango
- 1995 Chongmyo Shrine
- 1997 The Ch'angdokkung Palace Complex
- 1997 Hwasong Fortress
- 2000 Koch'ang, Hwasun, and Kanghwa Dolmen Sites
- 2000 Kyongju Historic Areas

LAOS
- 1995 Luang Prabang
- 2001 Vat Phou and Associated Ancient Settlements within the Champasak Cultural Landscape

LATVIA
- 1997 Historic Centre of Riga

LEBANON
- 1984 Anjar
- 1984 Baalbek
- 1984 Byblos
- 1984 Tyre
- 1998 Ouadi Qadisha (the Holy Valley) and the Forest of the Cedars of God (Horsh Arz el-Rab)

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA (SOCIALIST PEOPLE'S)
- 1982 Archaeological Site of Leptis Magna
- 1982 Archaeological Site of Sabratha
- 1982 Archaeological Site of Cyrene (Shahhat)
- 1985 Rock-art Sites of Tadrart Acacus
- 1988 Old Town of Ghadames

LITHUANIA
- 1994 The Old Town of Vilnius
- 2000 Curonian Spit
- 2004 Kernave Archaeological Site

LUXEMBOURG
- 1994 The City of Luxembourg: its old quarters and fortifications

MADAGASCAR
- 1990 Tsingy Bemaraha Strict Nature Reserve
- 2001 Royal Hill of Ambohimanga

MALAYSIA
- 2000 The Gunung Mulu National Park
- 2000 Kinabalu Park

MALAWI
- 1984 Lake Malawi National Park

MALI
- 1988 Old Towns of Djenné
- 1988 Timbuktu
- 1989 Cliffs of Bandiagara (Land of the Dogons)
- 2004 Tomb of Askia

MALTA
- 1980 City of Valletta
- 1980 Megalithic Temples

- 1980 Hal Saflieni Hypogeum

MAURITANIA
- 1989 Banc d'Arguin National Park
- 1996 Ancient ksour of Ouadane, Chinguetti, Tichitt and Oualata

MEXICO
- 1987 Historic Centre of Mexico City and Xochimilco
- 1987 Pre-Hispanic City and National Park of Palenque
- 1987 Pre-Hispanic City of Teotihuacán
- 1987 Historic Centre of Oaxaca and the Archaeological Site of Monte Alban
- 1987 Historic Centre of Puebla
- 1987 Sian Ka'an
- 1988 Historic Town of Guanajuato and adjacent mines
- 1988 Pre-Hispanic City of Chichen-Itza
- 1991 Historic Centre of Morelia
- 1992 El Tajin, Pre-Hispanic City
- 1993 Rock Paintings of the Sierra de San Francisco
- 1993 Whale Sanctuary of El Vizcaino
- 1993 Historic center of Zacatecas
- 1994 Earliest 16th century Monasteries on the slopes of Popocatepetl
- 1996 Prehispanic Town of Uxmal
- 1996 Historic Monuments Zone of Queretaro
- 1997 Hospicio Cabanas, Guadalajara
- 1998 Historic Monuments Zone of Tlacotalpan
- 1998 Archeological zone of Paquime, Casas Grandes
- 1999 Archaeological Monuments Zone of Xochicalco
- 1999 Historic Fortified Town of Campeche
- 2002 Ancient Maya City of Calakmul, Campeche
- 2003 Franciscan Missions in the Sierra Gorda of Queretaro
- 2004 Luis Barragan House

MONGOLIA
- 2003 Uvs Nuur Basin
- 2004 Orkhon Valley Cultural Landscape

MOROCCO
- 1981 Medina of Fez
- 1985 Medina of Marrakesh
- 1987 Ksar of Ait-Ben-Haddou
- 1996 Historic City of Meknes
- 1997 Archaeological Site of Volubilis
- 1997 Medina of Tetouan (formerly known as Titawin)
- 2001 Medina of Essaouira (formerly Mogador)
- 2004 Mazagan (El Jadida)

MOZAMBIQUE
- 1991 Island of Mozambique

NEPAL
- 1979 Kathmandu Valley
- 1979 Sagarmatha National Park, including Mt. Everest
- 1984 Royal Chitwan National Park
- 1997 Lumbini, the Birthplace of the Lord Buddha

NETHERLANDS
- 1995 Schokland and its surroundings
- 1996 Defence Line of Amsterdam

- 1997 Mill Network at Kinderdijk-Elshout
- 1997 Historic Area of Willemstad, Inner City, and Harbour, Curaçao
- 1998 Ir. D.F. Woudagemaal
- 1999 Droogmakerij de Beemster (Beemster Polder)
- 2000 Rietveld Schroder House

NEW ZEALAND
- 1990 Te Wahipounamu - South West New Zealand
- 1990 Tongariro National Park
- 1998 New Zealand Sub-Antarctic Islands

NICARAGUA
- 2000 Ruins of Leon Viejo

NIGER
- 1991 Air and Tenere Natural Reserves
- 1996 "W" National Park

NIGERIA
- 1999 Sukur Cultural Landscape

NORWAY
- 1979 Bryggen, the Old Hansiatic Quarter of Bergen
- 1979 Urnes Stave Church
- 1980 Røros Mining Town
- 1985 Rock Drawings of Alta
- 2004 Vegaøyan - The Vega Archipelago

OMAN
- 1987 Bahla Fort
- 1988 Archaeological Sites of Bat, Al-Khutm and Al-Ayn
- 1994 Arabian Oryx Sanctuary
- 2000 The Frankincense Trail

PAKISTAN
- 1980 Archaeological Ruins at Moenjodaro
- 1980 Buddhist Ruins at Takht-i-Bahi and Neighboring City Remains at Sahr-i-Bahlol
- 1980 Taxila
- 1981 Fort and Shalamar Gardens at Lahore
- 1981 Historic Monuments of Thatta
- 1997 Rohtas Fort

PANAMA
- 1980 Fortifications on the Caribbean Side of Portobelo-San Lorenzo
- 1981 Darien National Park
- 1997 Historic District of Panama, with the Salon Bolivar

PARAGUAY
- 1993 Jesuit Missions of La Santisima Trinidad de Parana and Jesus de Tavarangue

PERU
- 1983 City of Cuzco
- 1983 Historic Sanctuary of Machu Picchu
- 1985 Archaeological Site of Chavin
- 1985 Huascaran National Park
- 1987 Manu National Park
- 1988 Chan Chan Archaeological Zone
- 1990 Rio Abiseo National Park
- 1991 Historic Centre of Lima
- 1994 The Lines and Geoglypths of Nasca and Pamapas de Jumana
- 2000 Historical Centre of the City of Arequipa

PHILIPPINES
- 1993 Tubbataha Reef Marine Park
- 1993 Baroque Churches of the Philippines
- 1995 Rice Terraces of the Philippine Cordilleras
- 1999 Puerto-Princesa Subterranean River National Park
- 1999 Historic Town of Vigan

POLAND
- 1978 Historic Centre of Cracow
- 1978 Wieliczka Salt Mine
- 1979 Auschwitz Concentration Camp
- 1979 Bialowieza National Park
- 1980 Historic Centre of Warsaw
- 1992 Old City of Zamosc
- 1997 Medieval Town of Torun
- 1997 Castle of the Teutonic Order in Malbork
- 1999 Kalwaria Zebrzydowska
- 2001 Churches of Peace in Jawor and Swidnica
- 2003 Wooden Churches of Southern Little Poland
- 2004 Muskauer Park / Park Muzakowski

PORTUGAL
- 1983 Central Zone of the Town of Angra do Heroismo in the Azores
- 1983 Monastery of the Hieronymites and Tower of Belem, Lisbon
- 1983 Monastery of Batalha
- 1983 Convent of Christ in Tomar
- 1988 Historic Centre of Evora
- 1989 Alcobaca Monastery with the tombs of Ines de Castro and King Dom Pedro
- 1995 Cultural Landscape of Sintra
- 1996 Historic Centre of Oporto
- 1998 Prehistoric Rock-Art Sites in the Coa Valley
- 1999 Laurisilva of Madeira
- 2001 Alto Douro Wine Region
- 2001 Historic Centre of Guimaraes
- 2004 Landscape of the Pico Island Vineyard Culture

ROMANIA
- 1991 Danube Delta
- 1993 Biertan and its fortified church
- 1993 Monastery of Horezu
- 1993 Painted Churches of Northern Moldavia
- 1999 Historic Centre of Sighisoara
- 1999 Dacian Fortresses of the Orastie Mountains
- 1999 Wooden Churches of Maramures

RUSSIAN FEDERATION
- 1990 Historic Centre of St. Petersburg and related groups of monuments
- 1990 Khizi Pogost
- 1990 Kremlin and the Red Square in Moscow
- 1992 Historic Monuments of Novgorod and suroundings
- 1992 Cultural and historic ensemble of the Solovetsky Islands
- 1992 The White Monuments of Vladimir and Suzdal
- 1993 Architectural ensemble of the Trinity-Sergius Lavra in Sergiev Posad
- 1994 The Church of the Ascension, Kolomenskoye
- 1995 Virgin Komi Forests

- 1996 Volcanoes of Kamchatka
- 1996 Lake Baikal
- 1998 Golden Mountains of Altai
- 1999 The Western Caucasus
- 2000 The Ensemble of Ferapontov Monastery
- 2000 Historic and Architectural Complex of the Kazan Kremlin
- 2000 Curonian Spit
- 2001 Central Sikhote-Alin
- 2003 Citadel, Ancient City and Fortress Buildings of Derbent
- 2004 Ensemble of the Novodevichy Convent
- 2004 Wrangel Island Reserve

SAINT KITTS AND NEVIS
- 1999 Brimstone Hill Fortress National Park

SAINT LUCIA
- 2004 Pitons Management Area

SENEGAL
- 1978 Island of Goree
- 1981 Djoudj National Bird Sanctuary
- 1981 Niokolo-Koba National Park
- 2000 Island of Saint-Louis

SERBIA AND MONTENEGRO
- 2004 Decani Monastery

SEYCHELLES
- 1982 Aldabra Atoll
- 1983 Vallee de Mai Nature Reserve

SLOVAKIA
- 1993 The Historic town of Banska Stiavnica
- 1993 Vlkolinec Reservation of Folk Architecture
- 1993 Spissky Hrad and the cultural monuments in its environs
- 2000 Bardejov Town Conservation Reserve

SLOVENIA
- 1988 Skocjan Caves

SOLOMON ISLANDS
- 1998 East Rennell

SOUTH AFRICA
- 1999 Greater St. Lucia Wetland Park
- 1999 Robben Island
- 1999 Fossil Hominid Sites of Sterkfontein, Swartkrans, Kromdraai and Environs
- 2000 Ukhahlamba/Drakensberg Park
- 2003 Mapungubwe Cultural Landscape
- 2004 Cape Floral Region

SPAIN
- 1984 Alhambra, Generalife, and Albayzin, Granada
- 1984 Mosque of Cordoba
- 1984 Burgos Cathedral
- 1984 Monastery and Site of the Escorial, Madrid
- 1984 Parque Guell, Palacio Guell and Casa Mila, Barcelona
- 1985 Altamira Cave
- 1985 Old Town of Segovia, including its aqueduct
- 1985 Churches of the Kingdom of the Asturias
- 1985 Santiago de Compostela (Old Town)

- 1985 Old Town of Avila, including its Extra Muros churches
- 1986 Mudejar Architecture of Aragon
- 1986 Historic City of Toledo
- 1986 Garajonay National Park
- 1986 Old Town of Caceres
- 1987 Cathedral, the Alcazar and Archivo de Indias, Seville
- 1988 Old City of Salamanca
- 1991 Poblet Monastery
- 1993 Archaeological Ensemble of Merida
- 1993 Royal Monastery of Santa Maria de Guadalupe
- 1993 The Route of Santiago de Compostela
- 1994 Donana National Park
- 1996 Historic Walled Town of Cuenca
- 1996 "La Lonja de la Seda" of Valencia
- 1997 Pyrenees - Mount Perdu
- 1997 Las Medulas
- 1997 The Palau de la Musica Catalana and the Hospital de Sant Pau, Barcelona
- 1997 San Millan Yuso and Suso Monasteries
- 1998 University and Historic Precinct of Alcala de Henares
- 1998 Rock-Art of the Mediterranean Basin on the Iberian Peninsula
- 1999 Ibiza, Biodiversity and Culture
- 1999 San Cristobal de La Laguna
- 2000 The archaeological ensemble of Tarraco
- 2000 The Palmeral of Elche
- 2000 Roman Walls of Lugo
- 2000 Catalan Romanesque Churches of the Vall de Boi
- 2000 Archaeological Site of Atapuerca
- 2001 Aranjuez Cultural Landscape
- 2003 Renaissance Monumental Ensembles of Ubeda and Baeza

SRI LANKA

- 1982 Sacred City of Anuradhapura
- 1982 Ancient City of Polonnaruva
- 1982 Ancient City of Sigiriya
- 1988 Sinharaja Forest Reserve
- 1988 Sacred City of Kandy
- 1988 Old Town of Galle and its fortifications
- 1991 Golden Temple of Dambulla

SUDAN

- 2003 Gebel Barkal and the Sites of the Napatan Region

SURINAME

- 2000 Central Suriname Nature Reserve
- 2002 Historic Inner City of Paramaribo

SWEDEN

- 1991 Royal Domain of Drottningholm
- 1993 Birka and Hovgarden
- 1993 Engelsberg Ironworks
- 1994 The Rock Carvings in Tanum
- 1994 Skogskyrkogarden
- 1995 Hanseatic Town of Visby
- 1996 The Lapponian Area
- 1996 Church Town of Gammelstad

- 1998 Naval Port of Karlskrona
- 2000 The High Coast
- 2000 Agricultural Landscape of Southern Oland
- 2001 Mining Area of the Great Copper Mountain in Falun
- 2004 Varberg Radio Station

SWITZERLAND
- 1983 Convent of St. Gall
- 1983 Benedictine Convent of St. John at Mustair
- 1983 Old City of Berne
- 2000 Three Castles, Defensive Wall and Ramparts of the Market-town of Bellinzone
- 2001 Jungfrau-Aletsch-Bietschhorn
- 2003 Monte San Giorgio

SYRIAN ARAB REPUBLIC
- 1979 Ancient City of Damascus
- 1980 Site of Palmyra
- 1980 Ancient City of Bosra
- 1986 Ancient City of Aleppo

TANZANIA, UNITED REPUBLIC OF
- 1979 Ngorongoro Conservation Area, including the Ngorongoro and Empakaai Craters and Olduvai Gorge
- 1981 Ruins of Kilwa Kisiwani and Ruins of Songo Mnara
- 1981 Serengeti National Park
- 1982 Selous Game Reserve
- 1987 Kilimanjaro National Park
- 2000 The Stone Town of Zanzibar

THAILAND
- 1991 Thung Yai-Huai Kha Khaeng Wildlife Sanctuaries
- 1991 Historic Town of Sukhothai and associated historic towns
- 1991 Historic City of Ayutthaya and associated historic towns
- 1992 Ban Chiang Archaeological Site

TOGO
- 2004 Koutammakou, the Land of the Batammariba

TUNISIA
- 1979 Roman Amphitheater of El Djem
- 1979 Archaeological Site of Carthage
- 1979 Medina of Tunis
- 1980 Ichkeul National Park
- 1985 Punic Town of Kerkuane, including its Necropolis
- 1988 Medina of Sousse
- 1988 Kairouan
- 1997 Dougga/Thugga

TURKEY
- 1985 Historic Areas of Istanbul
- 1985 Goreme National Park and the Rock Sites of Cappadocia
- 1985 Great Mosque and Hospital of Divrigi
- 1986 Hattusha
- 1987 Nemrut Dag
- 1988 Xanthos-Letoon
- 1988 Hierapolis-Pamukkale
- 1994 The City of Safranbolu
- 1998 Archaeological Site of Troy

TURKMENISTAN
- 1999 State Historical and Cultural Park "Ancient Merv"

UGANDA
- 1994 Bwindi Impenetrable National Park
- 1994 Rwenzori Mountains National Park
- 2001 Tombs of Buganda Kings at Kasubi

UKRAINE
- 1990 St Sophia Cathedral and related monastic buildings, and Lavra of Kiev-Pechersk
- 1998 L'viv - the Ensemble of the Historic Center

UNITED KINGDOM
- 1986 The Giant's Causeway and Causeway Coast
- 1986 Durham Castle and Cathedral
- 1986 Ironbridge Gorge
- 1986 Studley Royal Park, including the Ruins of Fountains Abbey
- 1986 Stonehenge, Avebury and associated sites
- 1986 The Castles and Town Walls of King Edward in Gwynedd
- 1986 St. Kilda
- 1987 Blenheim Palace
- 1987 City of Bath
- 1987 Hadrian's Wall
- 1987 Palace of Westminster, Abbey of Westminster, and St. Margaret's Church
- 1988 Henderson Island
- 1988 The Tower of London
- 1988 Canterbury Cathedral, St. Augustine's Abbey, and St. Martin's Church
- 1995 Old and New Towns of Edinburgh
- 1995 Gough Island Wildlife Reserve
- 1997 Maritime Greenwich
- 1999 Heart of Neolithic Orkney
- 2000 The Historic Town of St George and Related Fortifications, Bermuda
- 2000 Blaenavon Industrial Landscape
- 2001 Derwent Valley Mills
- 2001 Dorset and East Devon Coast
- 2001 New Lanark
- 2001 Saltaire
- 2003 Royal Botanic Gardens, Kew
- 2004 Liverpool - Maritime Mercantile City

UNITED STATES OF AMERICA
- 1978 Mesa Verde National Park, Colorado
- 1978 Yellowstone National Park, Wyoming/Idaho/Montana
- 1979 Everglades National Park, Florida
- 1979 Grand Canyon National Park, Arizona
- 1979 Independence Hall, Pennsylvania
- 1980 Redwood National Park, California
- 1981 Mammoth Cave National Park, Kentucky
- 1981 Olympic National Park, Washington State
- 1982 Cahokia Mounds State Historic Site, Illinois
- 1983 Great Smoky Mountains National Park, North Carolina/Tennessee
- 1983 San Juan National Historic Site and La Fortaleza, Puerto Rico
- 1984 The Statue of Liberty, New York
- 1984 Yosemite National Park, California
- 1987 Monticello, and the University of Virginia, Charlottesville, VA

- 1987 Chaco Culture National Historic Park, New Mexico
- 1987 Hawaii Volcanoes National Park, including Mauna Loa, Hawaii
- 1992 Pueblo de Taos
- 1995 Carlsbad Caverns National Park

URUGUAY
- 1995 Colonia del Sacramento

UZBEKISTAN
- 1990 Itchan Kala
- 1993 Historic Centre of Bukhara
- 2000 Historic Centre of Shakhrisyabz
- 2001 Samarkand

VENEZUELA
- 1993 Coro and its port
- 1994 Canaima National Park
- 2000 Ciudad Universitaria de Caracas

VIETNAM
- 1993 The Complex of Hué Monuments
- 1994 Ha-Long Bay
- 1999 Hoi An Ancient Town
- 1999 My Son Sanctuary
- 2003 Phong Nha-Ke Bang National Park

YEMEN
- 1982 Old Walled City of Shibam
- 1988 Old City of Sana'a
- 1993 Historic Town of Zabid

former YUGOSLAV REPULIC OF MACEDONIA
- 1979 Ohrid Region

YUGOSLAVIA
- 1979 Natural and Culturo-Historic Region of Kotor
- 1979 Stari Ras and Sopocani Monastery
- 1980 Durmitor National Park
- 1988 Studenica Monastery

ZAMBIA/ZIMBABWE
- 1989 Victoria Falls/Mosi-oa-Tunya

ZIMBABWE
- 1984 Mana Pools National Park, Sapi and Chewore Safari Areas
- 1988 Great Zimbabwe National Monument
- 1988 Khami Ruins National Monument
- 2003 Matobo Hills

Abstract

The international community is taking an increasing interest in the underwater cultural heritage, and in 1994 UNESCO received the Buenos Aires draft convention on the protection of the underwater heritage prepared by the International Law Association (ILA). This text has been studied by a group of experts called together by UNESCO and commented on by States. Following the reports of the meeting and of States' comments, the UNESCO General Conference decided, in November 1997, that UNESCO should draft an international convention on the subject, and a further meeting of governmental experts will be held during 1998. However, the discussions have so far focussed on protection in the area beyond the territorial jurisdiction of the coastal State and this is not an issue in the case of the sites off Alexandria, so I will not go into further detail on its provisions. According to the United Nations Convention on the Law of the sea 1982, a State has jurisdiction over its territorial sea (not to exceed 12 nautical miles) and can take control of underwater heritage out to 24 nautical miles. There is not yet general agreement on jurisdiction over underwater cultural heritage in the area beyond that, although some States have asserted it (e.g., Australia over the continental shelf and Morocco, in a Dahir of 1981, over the Exclusive Economic Zone - out to 200 nautical miles). However, in connection with the ILA's Buenos Aires draft, Sub-Committee on the Underwater Cultural Heritage of the ICOMOS international Committee on Archaeological Sites drafted a Charter on the Protection and Management of the Underwater Cultural Heritage which was adopted at the Plenary Conference of ICOMOS held in Sofia in 1996. These are principles devised by the experts in the subject to set international standards of best practice. The considerations included are important and the text is annexed to this document.

Baghdad University
Baghdad College of law

جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain

Protection of Underwater Cultural Heritage

This is Submitted
By
Zahraa' Essam Al- Barzangi

To the council of Baghdad College of law
In partial fulfillment of the requirement
Of Mster degree in Law

Supervised
By
Dr. Mohammad Al – Haj Hamoud

2004